

كتاب الجمعة

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقال: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٍ﴾ [البروج: ٣].

٥٦٣١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله [٥٦٣/٣] بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن يونس بن عبيد، عن عمارة مولى بني هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٍ﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة، والمسهود يوم عرفة^(١).

٥٦٣٢- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد هو ابن جعفر، عن شعبة قال: سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمارة مولى بني هاشم، عن أبي هريرة- أما علي فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة- في هذه الآية: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٍ﴾ قال: «الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة، والمسهود هو^(٢) الموعود يوم القيامة»^(٣).

٥٦٣٣- أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران،

(١) المصنف في فضائل الأوقات (١٧٦). وأخرجه أحمد (٧٩٧٣) من طريق شعبة به.

(٢) بعده في س، م: «اليوم».

(٣) الحاكم ٥١٩/٢- وقال: صحيح على شرط الشيخين - وأحمد (٧٩٧٢).

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ منصورِ الطُّوسِيّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغِ، حدثنا رُوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا موسى بنُ عُبيدَةَ، أخبرني أيُّوبُ بنُ خالدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اليومُ الموعودُ يومُ القيامةِ، والشَّاهدُ يومُ الجمعةِ، والمَشهودُ يومُ عَرَفةٍ»^(١).

٥٦٣٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ السُّوسِيّ وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ السُّلَمِيّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ خَلِيٍّ الجَمِصِيّ، حدثنا بشرُ بنُ شُعَيْبِ بنِ أبي حمزةَ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبٌ، عن أبي الزَّنَادِ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكَوَانَ المَدَنِيِّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمَزِ الأَعْرَجِ مَوْلَى رَيْبَعَةَ بنِ الحَارِثِ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ به عن محمدٍ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِن بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ اليَهُودُ غَدًا وَالتَّنَّازِرِيُّ بَعْدَ غَدٍ»^(٢). رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عن أَبِي اليَمَانِ عن شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمزَةَ^(٣).

٥٦٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقِيه، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٤٧). وأخرجه الترمذی (٣٣٣٩) من طريق روح به، وقال: حسن

غريب. وقال الذهبي ١١٠٢/٣: موسى واو.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٥٣٣) من طريق شعيب به.

(٣) البخاری (٨٧٦).

الزناد (ح) قال: وأخبرني أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَايَدٌ^(١) أَنْ كُلُّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا وَالتَّنَصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ التَّائِدِ عَنْ سَفِيَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٣).

٥٦٣٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَحْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ أَحَدُهُمَا: بَايَدٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: بِيَدٍ- أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا وَالتَّنَصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَوَالَةَ عَلِيٍّ مَا قَبْلَهُ^(٥)، وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ: «عَلَيْنَا»، وَفِي هَذَا قَالَ: «عَلَيْهِمْ»

(١) ليس في: س. وبايد وبيد كلاهما بمعنى. ينظر تاج العروس ٤٥٤/٧ (ب ي د).

(٢) الحميدى (٩٥٤)، وأحمد (٧٣١٠).

(٣) مسلم (١٩/٨٥٥).

(٤) المصنف في المعرفة (١٦٥٩). وأخرجه أحمد (٧٣٩٩)، والنسائي (١٣٦٦)، وابن خزيمة (١٧٢٠)

من طريق سفيان به. والبخاري (٣٤٨٦) من طريق ابن طاوس به.

(٥) مسلم (.../٨٥٥).

كما رَوَيْنَا وَلَمْ يُمَيِّزْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ «عَلَيْهِمْ» أَصَحُّ لِمَوَافَقَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَلَى ذَلِكَ^(١).

١٧١/٣

٥٦٣٧- ولما حدثنا أبو الحسنِ العَلَوِيُّ، / أخبرنا أبو حامدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ القَلَانِسِيُّ، حدثنا محمودُ بنُ هِشَامٍ، حدثنا حفصُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ورفاءُ بنُ عُمَرَ، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن أبي الرِّزَّادِ، عن الأعرَجِ، [٥٦/٣] عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ».

٥٦٣٨- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفَقِيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عبدُ الرِّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عن محمدٍ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ^(٢) الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدِ أَنْهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا وَالتَّصَارِيُّ بَعْدَ غَدِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

٥٦٣٩- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرَانَ العَدْلُ

(١) ذكره ابن خزيمة عقب (١٧٢٠) عن مالك.

(٢) بعده في س، ص ٣، م: «الأولون و».

(٣) المصنف في الصغرى (٦٢٧)، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ٨٢، ٨٣، ومن طريقه أحمد (٧٧٠٧)،

والبخارى (٦٦٢٤)، وابن حبان (٢٧٨٤).

(٤) مسلم (٢١/٨٥٥).

ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا فضيل بن مرزوق، حدثني الوليد بن بكير، حدثنا عبد الله بن محمد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، توجروا وتحمدوا وترزقوا، واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة، في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من وجد إليها سبيلاً، فمن تركها في حياتي أو بعدى جحوداً بها واستخفافاً بها وله إمام عادل أو جائز فلا جمع الله له شمله^(١)، ولا برك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بر^(٢) له حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً، ألا ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه^(٣)». عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه^(٤)، قاله محمد بن إسماعيل البخاري^(٥).

(١) بعده في م: «ألا».

(٢) في س، ص ٣، م: «وتر».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) من طريق الوليد بن بكير به. وعبد بن حميد (١١٣٤ - منتخب) من طريق علي بن زيد به. وقال الذهبي ١١٠٣/٣: والخبر لا يصح من وجوه.

(٤) عبد الله بن محمد العدوي التميمي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين لابن حبان ٩/٢، وتهذيب الكمال ١٠٢/١٦، وقال ابن حجر في التقريب ٤٤٨/١: متروك رماه وكيع بالوضع.

(٥) التاريخ الكبير ١٩٠/٥، والتاريخ الصغير ٩٦/٢، والضعفاء الصغير ص ٧٠.

ورَوَى كَاتِبُ اللَّيْثِ، عن نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، وأبو يَحْيَى الوَقَّارُ عن خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، عن نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، عن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، مَعْنَى هَذَا فِي الجُمُعَةِ^(١). وهو أَيْضًا ضَعِيفٌ.

بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجُمُعَةِ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ

٥٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عن أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وهو على أَعْوَادِ مَنبَرِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢). رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ عن أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ^(٣).

٥٦٤١- وَرَوَاهُ أَبَانٌ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عن الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عن الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ لَيْخَتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٣/٩١٤، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ ١/٢٨٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى الْوَقَّارِ بِهِ.

(٢) الْمَصْنُفُ فِي فِضَائِلِ الْأَوْقَاتِ (٢٥٧). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٦١١) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (١٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ بِهِ.

(٣) مُسَلِّمٌ (٤٠/٨٦٥).

حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا أبو^(١) أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى،
/ أخبرنا أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير. فذكره^(٢).

١٧٢/٣

٥٦٤٢- وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا
سَلَامٍ حَدَّثَ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ مِينَاءَ حَدَّثَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ حَدَّثَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٥٧/٣] يَقُولُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ
فُورِكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ لَفْظِ حَدِيثِ أَبَانَ الْعَطَّارِ^(٣). وَرِوَايَةٌ
مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ،
أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظُّفْرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثِ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٠) من طريق أبان العطار به. والنسائي في الكبرى (١٦٥٩) من طريق يحيى بن
أبي كثير، كلاهما عن زيد عن أبي سلام عن الحكم به. والنسائي (١٣٦٩) من طريق أبان عن يحيى
عن الحضرمي عن زيد عن أبي سلام عن الحكم به.

(٣) الطيالسي (٢٠٦٤). وأخرجه أحمد (٢١٣٢) من طريق هشام به. وابن ماجه (٧٩٤) من طريق هشام

عن يحيى عن الحكم به.

رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبُوتُهُمْ»^(١). لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «يُبُوتُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٢).

٥٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣).

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٥٦٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْرَزِ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ نَصْرِ التَّمِيمِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْقَيْبَانِيِّ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٥٨). وتقدم في (٤٩٩٨).

(٢) مسلم (٢٥٤/٦٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه

(١١٢٥)، وابن خزيمة (١٨٥٨) من طريق محمد بن عمرو به، وقال الترمذي: حسن.

(٤) في س: «الأحور». وينظر تبصير المنتبه ٨/١.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «على كُلِّ مُحْتَلِمٍ زَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»^(١).

٥٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً»^(٢)؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قال الشيخ: وَرَوَاهُ عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيُّ^(٤)، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ١٧٣/٣ عَبْدِ الْعَظِيمِ، فَوَصَّلَهُ بِذِكْرِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِيهِ^(٥)، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ الْعَبَّاسِ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ دُونَ أَبِي مُوسَى فِيهِ.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٢١) من طريق ابن بكير به. وأبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧٠)، وابن حبان (١٢٢٠) من طريق المفضل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٠).
(٢) يجوز في «أربعة» الجر على أن «إلا» بمعنى غير. واستحسن ابن حجر نصها على الاستثناء، وكذا السيوطي. ينظر مشكاة المصابيح ٨٩٩/٤، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٩٩٤/١.
(٣) المصنف في الصغير (٦٣٦)، وأبو داود (١٠٦٧)، وسيأتي في (٥٦٩٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٢).

(٤) في س، ص ٣، م: «العجلي». وهو كذلك في النسخة المطبوعة من المستدرک والمعرفة. وهو أبو علي الحسين بن محمد بن حاتم، لُقِّبَ يحيى بن معين بعبيد العجل. ينظر الإكمال ٥٥/٧، وسير أعلام النبلاء ٩٠/١٤، ٩١.

(٥) أخرجه الحاكم ٢٨٨/١ - وعنه المصنف في فضائل الأوقات (٢٦٣)، والمعرفة (١٦٧٨) - من طريق عبيد بن محمد به.

٥٦٤٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضى وأبو زكريا ابن أبي إسحاق
قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى،
أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمى، عن محمد بن
كعب، أنه سمع رجلاً من بنى وائل يقول: قال النبي ﷺ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا»^(١).

بابُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ فِي مَوْضِعٍ يَبْلُغُهُ النِّدَاءُ

٥٦٤٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو
داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو يعنى
ابن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن
عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس يتتابون^(٢)
الجمعة من منازلهم ومن العوالي^(٣). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن
أحمد بن عيسى [٥٧/٣] عن ابن وهب^(٤).

٥٦٤٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر،
حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا قبيصة، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة (١٦٦٢)، والشافعى ١/١٨٩. وقال الذهبي ٣/١١٠٥: إبراهيم واه.

(٢) يتتابون الجمعة: أى يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال من النوبة. فتح البارى ٢/٣٨٦.

(٣) أبو داود (١٠٥٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٥٤) من طريق ابن وهب به. وسيأتى فى (٥٧٣٢).

(٤) البخارى (٩٠٢)، ومسلم (٦/٨٤٧).

سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة ابن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقتصراً على عبد الله بن عمرو، لم يذكروا النبي ﷺ، وإنما أسنده قبيصة.

قال الشيخ: وقبيصة بن عتبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

٥٦٥٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء»^(٢). هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً. وروى عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً^(٣).

٥٦٥١- وقد أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر موسى بن عامر، حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال: وأخبرني

(١) أبو داود (١٠٥٦). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٣): ضعيف والصحيح وقفه.

(٢) الدارقطني ٦/٢. ضعفه العيني في عمدة القارى ١٩٨/٦ وكذا رواية حجاج.

(٣) أخرجه الدارقطني ٦/٢ من طريق حجاج به.

١٧٤/٣ زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، / عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأت به فقد عصى ربه. وهذا موقف.

٥٦٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معمر، حدثنا هشيم، أخبرنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(١).

تابعه قراذ أبو نوح عن شعبة في رفعه، وقد مضى ذكره^(٢). وخالفهما غيرهما من الثقات:

٥٦٥٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب المقرئ الواسطي، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. فذكروه

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤) من طريق هشيم به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٤٥).

(٢) تقدم في (٥٠٠٣).

موقوفاً على^(١) ابن عباس^(٢).

ورواه مغراء العبدى عن عدى بن ثابت مرفوعاً^(٣).

٥٦٥٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد من أصل كتابه، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٤).

٥٦٥٥- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ مَرْفُوعًا.

وروى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً:

٥٦٥٦- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر ابن عيَّاش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَارِغًا صَاحِحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٥).

(١) في ص ٣، م: «عن».

(٢) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٩، ٣٣٧٠) عن إسماعيل به.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥١) من طريق مغراء به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٥) دون جملة العذر.

(٤) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٨)، والمصنف في المعرفة (١٤٣٠)

من طريق إسماعيل بن إسحاق به.

(٥) أخرجه الحاكم ٢٤٦/١ من طريق إسماعيل به.

٥٦٥٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا أبو سهل ابن زيادِ القَطَّانُ، حدثنا محمدُ بنُ «رَبِيعِ البَزَّازِ»^(١)، حدثنا أبو نَعِيمٍ، حدثنا مِسْعَرٌ، [٥٨/٣] عن أبي حَصِينٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه قال: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فلا صَلَاةَ له إِلَّا مِنْ عُدْرٍ^(٢). مَوْقُوفٌ.

٥٦٥٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن بَشْرَانَ، أخبرنا محمدُ بنُ عمرو، حدثنا يَحْيَى بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قَانِ، أخبرنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا زائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ، أخبرنا أبو حَصِينٍ، عن أبي بكرِ ابنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى الأشعريِّ قال: مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ فَارْغًا صَحيحًا ثُمَّ لَمْ يُجِبْ فلا صَلَاةَ له. كَذَا قال: عن أبي بكرِ ابنِ أبي بُرْدَةَ. ولا أراه إِلَّا وهَمًّا.

٥٦٥٩- أخبرنا أبو زكريَّا يحيى بنُ إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو حيان، عن أبيه قال: قال عليٌّ عليه السلام: لا صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ. قِيلَ: وَمَنْ جَارُ المَسْجِدِ؟ قال: مَنْ أَسْمَعَهُ المُنَادِي^(٣).

١٧٥/٣ ٥٦٦٠- / أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: تَجِبُ الجُمُعَةُ على مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ^(٤).

(١) - ١) في م: «رمح البزار». وينظر الإكمال ٩٢/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧٩) من طريق مسعر به.

(٣) تقدم في (٥٠٠٥، ٥٠٠٦).

(٤) المصنف في المعرفة (١٦٦٤)، والشافعي ١/١٩٢.

بَابُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنْ أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا

يُذَكِّرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مِنَ الزَّوَاوِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ مِنَ
الْبَصْرَةِ لِيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، وَأَحْيَانًا لَا يَشْهَدُهَا^(١).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا
الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَكُونَانِ
بِالشَّجْرَةِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَشْهَدَانِ الْجُمُعَةَ وَيَدْعَانِهَا. قَالَ: وَيُرَوَّى أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الطَّائِفِ فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ
وَيَدْعُهَا^(٢).

٥٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ
يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَمْشِي وَهُوَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٣).

٥٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ،
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي سَبْرَةُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥١١٤).

(٢) المصنف في المعرفة (١٦٦٥)، والشافعي ١/١٩٢.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤٥).

كانوا يُجمَعون^(١) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ عَلَى مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٢).

٥٦٦٣- قال: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ مِثْيَ يَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ.

٥٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ مِشْحَلٍ^(٣) مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالشَّجْرَةِ فَتَحَضَّرُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَنْزِلُ إِلَيْهَا وَعِنْدَهُ دَوَابٌّ^(٤).

قال الشيخ: هذا يدلُّ على أنَّ التَّزْوَلَ كَانَ لِلاِخْتِيَارِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ فَعَلَيْهِ الْحُضُورُ:

٥٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ^(٥) الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) في م: «يجتمعون».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٥١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥١٢٥، ٥١٢٧).

(٣) في الأصل، س: «مسجل». وينظر الإكمال ٧/٢٥٣.

(٤) التاريخ الكبير ٢/١٦٨.

(٥) في الأصل، م: «الحسن». والمثبت هو الصواب. ينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠١، وطبقات

الشافعية للسبكي ٣/١٤.

السُّلَمِيُّ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ قال: إِنَّمَا الغُسْلُ على مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ، والجُمُعَةُ على مَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ^(١).

٥٦٦٦- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، أخبرني أبو عمرو هو الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أَنَّ أبا بكرِ بنَ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ أَمَرَ أَهْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ بِحُضُورِ الجُمُعَةِ بالمَدِينَةِ، [٥٨/٣ ظ] فكانوا يُجَمِّعونَ بها^(٢). قال: وأخبرني أبو عمرو عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزیزِ مثله^(٣). قال الوليدُ: فقلتُ لأبي عمرو: / على مَنْ ١٧٦/٣ تَجِبُ الجُمُعَةُ؟ قال: على مَنْ آوَاه اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ عِنْدَ انصِرافِهِ مِنْهَا، كان عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يقولُ ذَلِكَ^(٤).

٥٦٦٧- قال الوليدُ: وأخبرني إسماعيلُ، عن عمرو بنِ مُهاجرٍ، عن أبيه أَنَّهُ سَمِعَ مُعاويةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ يقولُ: الجُمُعَةُ على مَنْ آبَ^(٥) إِلَى أَهْلِهِ. وَأَنَّهُ

(١) المصنف في الشعب (٣٠١٥)، وسقط من مطبوعته: حدثني أحمد بن الخضر الشافعي، حدثنا جعفر بن أحمد الحافظ. كما وقع فيه: «مهدى». بدل: «ابن مهدى». وعلقه البخاري عقب (٨٩٣)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢١/٩ بشطره الأول من طريق نافع به. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٣٨٢/٢، وفي التعليق ٣٥٣/٢. وينظر ما تقدم عقب (١٤٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠١) من طريق يحيى بن سعيد به. وعبد الرزاق (٥١٨٠) من طريق أبي بكر ابن حزم به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٨١).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥١١١) بلفظ: الجمعة على من آواه المراح.

(٥) في س، م: «أتى».

كان يقول في خطبته: يا أهل قَرَدَا^(١)، يا أهل رَاكِيَةَ^(٢)، وأقاصي الغُوطَةِ^(٣)، وأداني البَنِّيَّةِ^(٤): الْجُمُعَةَ الْجُمُعَةَ^(٥). وقد رُوِيَ في حديثٍ مُسْنَدٍ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، ذَكَرْنَاهُ لِيُعْرَفَ إِسْنَادُهُ:

٥٦٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ الْمُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ أَنْ اللَّيْلَ يُؤْوِيهِ إِلَى أَهْلِهِ فليشهدِ الْجُمُعَةَ»^(٦). تَفَرَّدَ بِهِ مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُعَارِكٌ لَا أَعْرِفُهُ^(٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَبُو عَبَّادٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ^(٨).

(١) قَرَدَا؛ بالتحريك، كأنه من قرى دمشق. مراصد الاطلاع ٣/١٠٧٧.

(٢) كَذَا فِي النسخ، وعند ابن عساكر: «زَاكِيَةَ». وزاكية: قرية من قرى دمشق. ينظر المعالم الجغرافية ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) الغُوطَةُ: هي الكورة التي منها دمشق. ينظر معجم البلدان ٣/٨٢٥.

(٤) البَنِّيَّةُ: اسم ناحية من نواحي دمشق، وقيل: هي قرية قريبة من دمشق. ينظر معجم البلدان ١/٤٩٣.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٦١/٢٦٩ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُعَارِكَ بِهِ.

(٧) يَنْظُرُ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ ٥/٧١، وَالكامل لابن عدى ٦/٢٤٤٤.

(٨) تَقْدَمُ فِي (٢٦٧٤).

بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ

٥٦٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بِنِعْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَبِي قِلَابَةَ^(١) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّقَاشِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَاءُ^(٢) بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ جُمُعَةُ الْبَحْرَيْنِ بِجُوثَا؛ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ^(٤).

٥٦٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي^(٥) مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوثَا مِنَ الْبَحْرَيْنِ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَامِرٍ^(٧).

(١) بعده في الأصل: «محمد بن». وينظر تهذيب الكمال ٤٠١/١٨.

(٢) في م: «جابر».

(٣) في الأصل، س: «حمزة».

(٤) المصنف في دلائل النبوة ٣٢٨/٥.

(٥) ليس في: الأصل، س.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٧٢٥) عن بندار به. والبخاري (٤٣٧١)، وأبو داود (١٠٦٨) من طريق إبراهيم

ابن طهمان به.

(٧) البخاري (٨٩٢).

٥٦٧١- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إماماً وقراءً، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ / قَالَ: كُنْتُ قَائِدًا أَبِي حِينَ كَفَّ بَصْرُهُ، فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ ابْنَ زُرَّارَةَ، فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَجْزًا أَلَّا أَسْأَلَهُ عَنْ هَذَا. فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: أَى بُنَى، كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضِمَاتُ^(١). قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا^(٢).

٥٦٧٢- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدًا أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ

(١) الهزم: المتطامى من الأرض، ونقيع الخضيمات: موضع بناوحي المدينة. معجم البلدان ٥/٤٠٤.

(٢) المصنف فى الصغرى (٦٣٨)، والمعرفة (١٦٦٩)، والحاكم ٣/١٨٧. وأخرجه الدارقطنى ٦/٢

من طريق العطاردى به. والطبرانى ٩١/١٩ (١٧٦) من طريق يونس به.

النَّدَاءِ تَرَحَّمَتْ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضِصَاتُ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ^(١). وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ^(٢). كَمَا قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِذَا ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِي الرَّوَايَةِ وَكَانَ الرَّاويَ ثِقَّةً اسْتَقَامَ الْإِسْنَادُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرَ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ:

٥٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ^(٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانٍ يُعْرَفُ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدِ الْبَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ. وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤). تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٥)، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى، وَعَلَى مَا يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) أبو داود (١٠٦٦٩). وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه الدارقطني ٥/٢، والحاكم ٢٨١/١ من طريق جرير به.

(٣) بعده في الأصل: «بن».

(٤) أخرجه الدارقطني ٣/٢، ٤ من طريق إسحاق بن خالد به.

(٥) هو عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البلسي أبو الأصبغ وأبو عبد الرحمن، ينظر الكلام عليه في:

الجرح والتعديل ٣٨٨/٥، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢١١، والمجروحين ١٣٨/٢ =

تعالى.

٥٦٧٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وغيره قالوا: حدثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا / الشافعي،
أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم
الجمعة^(١).

٥٦٧٥- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،
أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني الثقة، عن سليمان بن موسى،
أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة: جمعوا إذا
بلغتم أربعين^(٢).

٥٦٧٦- أخبرنا أبو حازم العبدي، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو
عثمان سعيد بن عبد العزيز الحلبي، حدثنا أبو نعيم الحلبي يعني عبيد بن
هشام، حدثنا أبو المليح يعني الرقي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: إذا
بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا^(٣).

٥٦٧٧- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس

=والكامل لابن عدى ٥/١٩٣٠، وضعفاء العقيلي ٣/٥، وميزان الاعتدال ٢/٦٣١، ولسان الميزان
٣٤/٤.

(١) المصنف في المعرفة (١٦٧٠)، والشافعي ١/١٩٠.

(٢) المصنف في المعرفة (١٦٧١)، والشافعي ١/١٩٠.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (١٦٧١) عن أبي المليح به.

محمد بن إسحاق الثَّقَفِيُّ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن معاويةَ يَعْنِي ابنَ صَالِحٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلًا فَلْيُؤَمِّمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلِيَخْطُبَ عَلَيْهِمْ وَلِيُصَلِّ بِهِم الجُمُعَةَ.

٥٦٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ الحَارِثِ الفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابنِ حَيَّانَ،

حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا أبو عامر موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة، فليجمع بهم، فإن^(١) أهل الإسكندرية^(٢) ومدائن مصر ومدائن سواجلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، بأمرهما وفيها رجال من الصحابة^(٣).

٥٦٧٩- وبإسناده حدثنا الوليد قال: وأخبرني شيبان، حدثني مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القرى التي بين مكة والمدينة: ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع^(٤).

ورؤينا عن عطاء أنه قال: إذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمعا^(٥).

(١) في ص ٣: «قال».

(٢) في الأصل: «الإسكندرية».

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (١٦٧١) عن الليث به.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (١٦٧١) عن الوليد به.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥١٠٨).

٥٦٨٠- أَخْبَرَنَا [٥٩/٣] أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأُرْدُسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه إِلَى عَدِيِّ / بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ: انظُرْ^(٢) كُلَّ قَرْيَةٍ أَهْلُ قَرَارٍ لَيْسُوا هُمْ بِأَهْلِ عَمُودٍ^(٣) يَنْتَقِلُونَ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، ثُمَّ مُرَةٌ فَلْيُجْمَعْ بِهِمْ^(٤).

١٧٩/٣

قال الشيخ: والأشبهه بأقاول السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون، أن ذلك مراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بما:

٥٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٥)، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ^(٦).

(١) في م: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٤/٢٠.

(٢) بعده في ص ٣، م: «إلى أهل».

(٣) أي أهل خيام لا يقيمون في بلدة. عمدة القارى ٢٩٠/١٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠٧) من طريق ابن برقان به.

(٥) بعده في س: «بن برقان».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) من طريق زبيد به. وابن أبي شيبة (٥٠٩٦) من طريق سعد بن عبيدة به.

٥٦٨٢- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر ابن^(١) الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا أبو بكر النَّيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثنا معاوية ابن يحيى، حدثنا معاوية بن سعيد التَّجِيبِي، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن أمِّ عبد الله الدَّوسِيَّةِ قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ واجِبَةٌ على كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ». يَعْنِي بِالْقُرَى الْمَدَائِنُ^(٢).

وكذلك روى عن الموقري والحكم الأيلي عن الزُّهْرِيِّ^(٣).

قال الدارقطني: لا يصحُّ هذا عن الزُّهْرِيِّ؛ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتْرُوكٌ، والزُّهْرِيُّ لا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوسِيَّةِ^(٤).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل فيه^(٥): عن التَّجِيبِي، عن الحكم بن عبد الله الأيلي عن الزُّهْرِيِّ. كذلك قاله محمد بن المصفي عن بَقِيَّةِ:

٥٦٨٣- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا ابن سلم^(٦)، حدثنا محمد بن مصفي، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا معاوية بن يحيى،

(١) - سقط من: م.

(٢) الدارقطني ٧/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٨/٢، ٩ من طريق الموقري والحكم الأيلي به.

(٤) الدارقطني ٨/٢، ٩.

(٥) في س، ص ٣، م: «عنه».

(٦) بياض في: س، وفي م: «مسلم». وهو أنس بن سلم الخولاني. وينظر تهذيب الكمال ٤٦٧/٢٦

(ترجمة محمد بن مصفي)، وسير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦ (ترجمة ابن عدي).

حدثنا معاوية بن سعيد التَّجِيبِيُّ، عن الحَكَمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أمِّ عبدِ اللَّهِ الدُّوسَيْيَةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةٌ». حَتَّى ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ «ثَلَاثَةً»^(١) الْحَكَمُ بْنُ [٣/٥٩ظ] عبدِ اللَّهِ مَتْرُوكٌ^(٢)، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ^(٣)، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ فِي الْخَمْسِينَ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٥٦٨٤- وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ جَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَهُ^(٤).

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِمَعُونَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ الثَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صُحْبَتِهِمْ أَوْ عَلَى أَثَرِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُقْرَى الْمُسْلِمِينَ وَيُصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ عَدَدُ مَنْ صَلَّى بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَذْكُورٌ فِي / حَدِيثِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ حِينَ أَقَامَهَا مُصْعَبٌ بِإِشَارَةِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ وَنُصِرَتِهِ إِيَّاهُ^(٥).

(١) الكامل لابن عدى ٦٢١/٢. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٠١) عن محمد بن مصفى به.

(٢) تقدمت ترجمته (١٨٤٢).

(٣) تقدمت ترجمته (١٨٧٩).

(٤) المراسيل (٥٣).

(٥) تقدم في (٥٦٧١، ٥٦٧٢) دون ذكر مصعب.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الْأَرْبَعِينَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْهُ ^(١) الْجَمَاعَةُ

٥٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرَجِسِيُّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ^(٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ،
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَمَعْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ آخِرَ مَنْ أَتَاهُ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ
وَمَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلِ الرَّحِمَ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْرَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٣).

وَرَوَاهُ أَيْضًا الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ سِمَاكِ ^(٤). وَفِي رِوَايَةِ مِسْعَرٍ:
جَمَعْنَا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ.

٥٦٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ ^(٥) نَحْوًا مِنْ

(١) في م: «به».

(٢) في الأصل: «المصري». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٤.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٩٤) من طريق المسعودي به. والترمذي (٢٢٥٧)، وابن ماجه (٣٠) من طريق سماك به مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٠١) من طريق سفيان به.

(٥) القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. النهاية ٣/٤.

أربعين، فقال: «أترضون أن تكونوا رُبع أهل الجنة؟». قالوا: نَعَمْ. قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟». قالوا: نَعَمْ. قال: «فوالذي نفسي بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة؛ وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر»^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث عُندَرٍ عن شُعْبَةَ^(٢).

٥٦٨٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن إسماعيل بن مهران قالا: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب قال: حدثني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه مات ابن له بقديد^(٣) أو بعسفان، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له / من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس له قد اجتمعوا، فأخبرته فقال: «تقول: هم» أربعون؟ قلت: نَعَمْ. قال: اخرجوا به؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على

(١) الطيالسي (٣٢٢)، ومن طريقه الترمذي (٢٥٤٧). وأخرجه أحمد (٣٦٦١)، وابن ماجه (٤٢٨٣) من

طريق شعبة به. والبخاري (٦٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦/٢٢١، ٣٧٨) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٣٧٧/٢٢١).

(٣) قديد: واد من أودية الحجاز يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلا. ينظر

المعالم الجغرافية ص ٢٥٠.

(٤ - ٤) في م: «يقول وهم».

جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ^(٢).

بَابُ الْإِمَامِ يَمُرُّ بِمَوْضِعٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ مُسَافِرًا

٥٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا [٦٠/٣] أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ؛ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ؛ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ^(٤).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَئِذٍ ظُهُرًا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٩) من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (٦٩٨٥).

(٢) مسلم (٥٩/٩٤٨).

(٣) أخرجه المصنف في دلائل النبوة ٥/٤٤٥ من طريق محمد بن يعقوب به. وأحمد (١٨٨)، والنسائي

(٥٠٢٧) من طريق جعفر بن عون به. والبخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (٣/٣٠١٧)، والترمذي (٣٠٤٣)

من طريق قيس بن مسلم به.

(٤) البخاري (٤٥)، ومسلم (٥/٣٠١٧).

لا جُمُعَةً:

٥٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِي الْحَجِّ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

بَابُ الْإِنْفِضَاضِ

٥٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «الْجُمُعَةِ»: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحَدُّثًا أَوْ لَهْوًا أَنْفِضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٤) [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

(١) فِي الْأَصْلِ: «عِيدٌ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥). وَتَقَدَّمَ فِي (١٨٩٦).

(٣) مُسْلِمٌ (١٤٧/١٢١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٢٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٣٦/٨٦٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ^(١)، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ^(٢)، فَذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهْمٌ فِي الصَّلَاةِ:

٥٦٩١- / أَمَّا حَدِيثُ زَائِدَةَ، فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ١٨٢/٣

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ،
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا. قَالَ: فَالْتَفَتُوا فَانصَرَفُوا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اثْنَى عَشَرَ^(٣) رَجُلًا، فَتَرَلَّتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَمْرٍو^(٥).

٥٦٩٢- وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ
الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلَتْ عَيْرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٥٦)، ومسلم (٨٦٣/عقب ٣٦) من طريق ابن إدريس به.

(٢) بعده في حاشية الأصل: «بخط المؤلف عن حصين».

(٣) كذا في النسخ وينظر شرح الكرمانى ٤٤/٣.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٩٧٨) عن معاوية بن عمرو به. والبخارى (٢٠٥٨) من طريق زائدة به.

(٥) البخارى (٩٣٦).

الْجُمُعَةَ، فَانصَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَمَا بَقِيَ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ^(٢).

وكَذَلِكَ قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ^(٣)، وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الطَّحَّانُ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ،
دُونَ الْبَيَانِ^(٤)، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُمَا: فِي الْخُطْبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ، فَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي عَدَدِ مَنْ بَقِيَ
مَعَهُ:

٥٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
[٦٠/٣] عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ حَتَّى نَزَلُوا
بِالْبَقِيعِ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا
أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

(١) أخرجه ابن الجارود (٢٩٢) من طريق ابن فضيل به.

(٢) البخاري (٢٠٦٤).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١١٠٨ - منتخب) من طريق سليمان به.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٩٩)، ومسلم (٣٧/٨٦٣) من طريق خالد به.

أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴿١﴾. قال عليٌّ: لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا. غَيْرُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُصَيْنٍ فَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَى عَشَرَ رَجُلًا^(١).

قال الشيخ: والأشبهُ أن يكونَ الصحيحُ روايةً من روى أن ذلك كان في الخُطبةِ، وقولُ من قال: نُصَلِّيَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ. أرادَ به الخُطبةَ، وكأنه عبَّرَ بالصلاةِ عن الخُطبةِ، وحديثُ كعبِ بنِ عُجرةٍ يدلُّ على ذلك أيضًا، وذلك يردُّ إن شاء الله تعالى^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الزَّحَامِ

٥٦٩٤- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا تَمْتَمٌ، حدثنا محمدُ بنُ عبادٍ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن مُصعبِ بنِ ثابتٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ بِنَا فَأَطَالَ السُّجُودَ، وَكَثُرَ النَّاسُ، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ عَلَى ظَهْرِ بَعْضٍ^(٣).

٥٦٩٥- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سَلَامٌ يَعْنِي أبا الأَحْوَصِ، عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ، عن سَيَّارِ بنِ المَعْرُورِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ

(١) الدارقطني ٤/٢. وقال الذهبي ٣/١١١٢: علي واو.

(٢) سيأتي في (٥٧٧٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٥٣، والطبراني (١٣٣٥٨) من طريق عبد العزيز به بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٨٦: وفيه مصعب بن ثابت وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره.

١٨٣/٣ وهو يقول: يا أيها الناس، إنَّ رسولَ / اللّهِ ﷺ بَنَى هذا المَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ
والمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ
أَخِيهِ^(١).

٥٦٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين
ابن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، أن
عمرَ ﷺ قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فليَسْجُدْ على ثوبه، وإذا اشتدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ
أحدكم^(٢) على ظهر أخيه^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يَتَأَخَّرُ سُجُودَهُ عَنِ سَجْدَتِي الْإِمَامِ بِالزَّحَامِ فَيَجُوزُ؛ قِيَاسًا عَلَى تَأَخُّرِ أَحَدِ الصَّغِيرِينَ عَنِ الْإِمَامِ فِي سَجْدَتِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٥٦٩٧- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور

القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار العبدِيُّ، حدثنا يحيى
يعنى ابن سعيد، حدثنا عبد المليك، حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه
صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

(١) المصنف في المعرفة (١٦٧٦)، والطالسي (٧٠)، وعنه أحمد (٢١٧). وقال الدارقطني في

العلل ١٥٣/٢: سيار هذا مجهول.

(٢) ليس في: س، ص ٣.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤/١١٤، ١١٥ من طريق سفيان به. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر

في شرح المسند ١/٢٤٩. وابن أبي شيبة (٢٧٣٨) من طريق الأعمش بنحوه.

فكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ
مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ
الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ
وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ سَجَدَ، وَسَجَدَ
مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا سَجَدَ
الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا
جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ حَرَسِيكُمْ^(١) هَذَا بِأَمْرَائِهِمْ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي^(٣) سُلَيْمَانَ^(٤).

وَأَمَّا الِاسْتِخْلَافُ فَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ فِي أَبْوَابِ
الْإِمَامَةِ^(٥).

بَابُ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ

٥٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
مُحَمَّدِ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ^(٦)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَرَسْتِكُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٣٦) عَنْ يَحْيَى بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٣٠٧/٨٤٠).

(٥) تَقَدَّمَ فِي (٥٣١٩-٥٣٢٤).

(٦) فِي م، وَحَاشِيَةِ س: «عَبْدَانَ».

سُفْيَانُ، عن إبراهيم بن محمد بن المُتَشِيرِ، [٣/٦١ و] عن قيس بن مُسْلِمٍ، عن طارق بن شهاب، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ واجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا على مَمْلُوكٍ أوِ امْرَأَةٍ أوِ صَبِيٍّ أوِ مَرِيضٍ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِرسَالٌ فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ؛ فَطَارِقٌ مِنْ كِبَارِ^(٢) التَّابِعِينَ، وَمِمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِحَدِيثِهِ هَذَا شَوَاهِدٌ، مِنْهَا مَا:

٥٦٩٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بِيانٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ

يَعْنِي النَّيْسَابُورِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَكَمِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الشَّامِيِّ، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ واجِبَةٌ، إِلَّا على امْرَأَةٍ»^(٣)

أَوْ صَبِيٍّ / أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مُسَافِرٍ»^(٤). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ: «إِنَّ الْجُمُعَةَ واجِبَةٌ، إِلَّا

على صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مُسَافِرٍ».

(١) تقدم في (٥٦٤٦).

(٢) في س، ص ٣، م: «خيار».

(٣) ليس في: ص ٣.

(٤) التاريخ الكبير ٣٣٧/٢. وأخرجه الطبراني (١٢٥٧) من طريق محمد بن طلحة به. وعندهما بزيادة:

«مريض». وقال البخاري عقبه: ولم يتابع عليه. وقال أبو زرعة الرازي: هذا حديث منكر. ينظر علل

ابن أبي حاتم ٥٨٤/٢، ٥٨٥.

٥٧٠٠- ومنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا البعوثي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»^(١). ورواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم: «أو امرأة»^(٢).

٥٧٠١- ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن فضيل^(٣)، حدثنا حسن يعني ابن صالح بن حني، حدثني أبي، حدثني أبو حازم، عن مولى آل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة على كل حالم، إلا على أربعة؛ على الصبي، والمملوك، والمرأة، والمريض»^(٤).

٥٧٠٢- ومنها ما أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، حدثنا أسيد بن زيد، حدثنا حلو^(٥) ابن السري، عن أبي البلاد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) المصنف في الشعب (٣٠١٣)، والكامل لابن عدي ٦/٢٤٢٥، ٢٤٢٦، وقال: معاذ بن محمد

منكر الحديث. وقال الذهبي ٣/١١١٣: معاذ مجهول.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢ من طريق سعيد به.

(٣) في س، ص ٣، م: «فضيل». وينظر الإكمال ٧/٦٧، وتبصير المنتبه ٣/١٠٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٨) من طريق أبي حازم به.

(٥) في س، م: «خلف». وينظر الثقات ٦/٢٤٨.

«الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَوْ ذِي عِلَّةٍ»^(١).

٥٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. قَالَتْ: فَقُلْنَا: مَرَحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: تُبَايِعُنَّ^(٢) عَلَيَّ أَلَّا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٣)، وَلَا تُسْرِقْنَ وَلَا تَزْنِينَ. الْآيَةَ. قَالَتْ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَمَدَّ يَدَيْهِ مِن خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعَمْتَقَ^(٤)، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتنحة: ١٢]. قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ التِّيَاحَةِ^(٥).

٥٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختری (٧٣٨). وعزاه الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢ للطبراني في الكبير وقال: وأبو البلاد قال أبو حاتم: لا يحتج به.

(٢) في س: «تبايعكن».

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) العتق جمع عاتق، وهي الجارية الشابة، وقيل: الجارية حين تدرك، أو التي أشرفت على البلوغ. مشارق الأنوار ٦٦/٢.

(٥) المصنف في الشعب (٩٣١٧). وأخرجه أبو داود (١١٣٩) عن أبي الوليد به دون ذكر البيعة. وأحمد (٢٠٧٩٧)، وابن خزيمة (١٧٢٢) من طريق إسحاق به. وقال الذهبي ١١١٤/٣: إسناده حسن.

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
رَجُلًا قَدْ عَقَلَ راحِلَتَهُ قَالَ: مَا يَحْسِبُكَ؟ [٣/٦١ظ] قَالَ: الْجُمُعَةُ. قَالَ: إِنَّ
الْجُمُعَةَ لَا تَحْسِبُ مُسَافِرًا، فَاذْهَبْ^(١).

٥٧٠٥- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو
يعقوب إسحاق بن أيوب الفقيه بواسط، حدثنا أحمد بن سعد الزهرري، حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث،
حدَّثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر^(٢).
هذا هو الصحيح موقوف. ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه، فرفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

٥٧٠٦- / وروينا عن الحسن بن قال: كُتِبَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ١٨٥/٣
بِخُرَاسَانَ نَقَصُ الصَّلَاةِ وَلَا تُجْمَعُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ
الْحَسَنِ^(٤) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ^(٤). فَذَكَرَهُ. هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي: ^(٤) «وَلَا تُجْمَعُ»

(١) سياأتي تخريجه في (٥٧٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٥) من طريق عبيد الله بلفظ: أنه كان لا يجمع في السفر.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٨) من طريق عبد الله بن نافع به. وقال الذهبي ١١١٤/٣: عبد الله
ضعفه.

(٤) (٤-٤) سقط من: الأصل.

بالتشديد وَرَفَعَ التَّوْنَ^(١).

بَابُ تَرْكِ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ لِخَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ،

أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْأَعْذَارِ

٥٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْفَقِيهِ بِيُخَارَى، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي أَنَيْفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ^(٢)، عَنْ مَعْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْتَنِعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»^(٣).

٥٧٠٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٤).

٥٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٣) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة (٥١٣٨) من طريق يونس به. وفيهما: يجمع، بالياء. وقال الذهبي ١١١٤/٣: ويحتمل بأنه: ولا يجمع الصلاتين. وتقدم في (٥٥٤٦) بنحوه.

(٢) في م: «خياب». وينظر تهذيب الكمال ٢٨٤/٣١.

(٣) الحاكم ١/٢٤٥، ٢٤٦. وتقدم في (٥١١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) عن عبد الحميد به. وتقدم عقب (٥٠٠٣)، وفي (٥٦٥٢).

إسماعيل بن عبد الرحمن، أن ابن عمر دُعِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وهو يَسْتَجِمِرُ^(١) لِلْجُمُعَةِ^(٢)، إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وهو يَمُوتُ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ^(٣).

٥٧١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثَّقَفِيُّ، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى، عن نَافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ ذُكِرَ لَهُ أن سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - وكانَ بَدْرِيًّا - مَرِيضٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى إِلَيْهِ بَعْدَ أن تَعَالَى النَّهَارُ واقْتَرَبَ الْجُمُعَةَ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٥).

بَابُ تَرْكِ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ أَوْ الطِّينِ وَالِدَّخْضِ^(٦)

٥٧١١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو

(١) في ص ٣، م: «يستجيز»، وفي حاشية م: «يستحم»، وكذا في الأم للشافعي، وينظر ما سيأتي في (٦٠٣٤). والاستجمار هنا التبخر بالطيب. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٠.

(٢) في ص ٣: «يوم الجمعة».

(٣) أخرجه الشافعي ١/١٨٩، وعبد الرزاق (٥٤٩٦)، وابن سعد في الطبقات ٣/٣٨٥ من طريق سفيان به. وسيأتي في (٦٠٣٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٨) من طريق محمد بن إسحاق به. وعبد الرزاق (٥٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٥١٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به. وابن سعد ٣/٣٨٤ من طريق نافع به.

(٥) البخاري (٣٩٩٠).

(٦) في س، ص ٣: «الرخض».

والدَّخْضُ؛ أي: الزَّلَق. مشارق الأنوار ١/٢٥٤.

داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، أخبرنا إسماعيلُ، أخبرني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّيَادِيّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ ابنُ عمِّ محمدِ بنِ سيرينَ، أنَّ ابنَ عباسٍ قال لِمُؤَدِّنِهِ في يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ^(١)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُم فَتَمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

٥٧١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْعٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟! قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ وَقَالَ: فِي يَوْمِ رَزْغٍ. وَهُوَ الْوَحْلُ الشَّدِيدُ، وَكَذَلِكَ الرَّدْعُ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ^(٥).

(١) أي: واجبة متحتمة. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/٥.

(٢) أبو داود (١٠٦٦). وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٥) من طريق إسماعيل به.

(٣) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٢٦/٦٩٩).

(٤) تقدم تخريجه في (١٨٨٤).

(٥) البخاري (٦١٦)، ومسلم (٢٧/٦٩٩).

٥٧١٣- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، ١٨٦/٣
 أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا الثَّضْرُبُ بْنُ شُمَيْلٍ،
 أخبرنا شُعْبَةُ، حدثنا عبد الحميد صاحب الزِّيَادِي قال: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ
 [٦٢/٣] بنَ الحارِثِ قال: أَدَنَّ مُؤَدَّنُ ابنِ عباسٍ في يَوْمِ جُمُعَةٍ في يَوْمِ
 مَطِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ؛ فَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ^(١)، وَقَدْ
 فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَّلِ^(٢). رَوَاهُ
 مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور^(٣).

ورواه أيضًا معمرٌ عن عاصمِ الأَحْوَلِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ، فَذَكَرَ أَنَّ
 ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ^(٤)، وَذَكَرَهُ أَيْضًا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ
 الحارِثِ^(٥).

٥٧١٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا
 عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي

(١) في م: «أخرجكم» بالحاء المهملة.

(٢) قال النووي: والدحض والزلل والزلق والردغ. كله بمعنى واحد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي

٢٠٧/٥، ٢٠٨، وغريب الحديث لأبي عبيد ٤١/٤.

والحديث أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٥٦٦) من طريق النضر به.

(٣) مسلم (٢٨/٦٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩/٦٩٩) من طريق معمر به.

(٥) أخرجه مسلم (٣٠/٦٩٩) من طريق وهيب به.

المَلِيحِ، عن أبيه، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ^(١). قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمَلِيحِ يَقُولُ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. وَأَمَّا قَتَادَةُ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَوْمَ جُمُعَةٍ^(٢).

٥٧١٥- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَمْ يَبْتَلِ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ^(٣).

بَابُ : مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِذَا شَهِدَهَا صَلَاحًا رَكَعَتَيْنِ

رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ كُنَّ النِّسَاءُ يُجَمِّعْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

٥٧١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ^(٥) الْفَزَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧١٥)، وابن خزيمة (١٦٥٨) من طريق سعيد به. وأبو داود (١٠٥٧)، والنسائي

(٨٥٣) من طريق قتادة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٣٠).

(٢) ذكره أبو داود (١٠٥٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٩)، وابن خزيمة (١٨٦٣) عن نصر بن علي به. وأحمد (٢٠٧٠٤)، وابن ماجه

(٩٣٦)، وابن خزيمة (١٦٥٧) من طريق خالد به. وسقط من عند ابن ماجه: «عن أبي قلابة».

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥١).

(٥) ينظر التعليق المتقدم في ٤٣٨/١.

قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة فقال: كيف تصلين؟ ثم قال: إذا صليت مع الإمام فيصلاته، وإذا صليت وحدك فتصلين أربعاً^(١).

٥٧١٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو بكر ابن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن سعد بن إياس قال: رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن؛ فإن هذا ليس لكن^(٢).

٥٧١٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء واللفظ لإسماعيل قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم - فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقهه وفضل - وربما اختلفوا في الشيء؛ فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً. فذكر من أقاويلهم أشياء ثم قال: / وكانوا يقولون: إن ١٨٧/٣ شهدت امرأة الجمعة أو شيئاً من الأعياد أجزاء عنها. قالوا: والغلمان والمماليك^(٣) والمسافرون والمرضى كذلك لا الجمعة عليهم ولا عيد، فمن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٧٤)، والبخاري في الجعديات (١٣٦) من طريق شعبة به.

(٢) أحمد في العلل ٢/ ٤٧٠ (٣٠٨٢). وأخرجه البخاري في الجعديات (٤٣٠)، والطبراني (٩٤٧٥) من

طريق أبي إسحاق بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٥: رجاله موثقون.

(٣) بعده في م: «والنساء».

شَهِدَ مِنْهُمْ جُمُعَةً أَوْ عِيدًا أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُنْشِئُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَفَرًا حَتَّى يُصَلِّيَهَا

رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ^(١)، وَرَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

٥٧١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [٣/٦٢ ظ] الصَّعَّانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ غُسْلٌ»^(٣).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَحْبِسُ الْجُمُعَةَ عَنْ سَفَرٍ

٥٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٤٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥١٥٦، ٥١٥٧).

(٢) سيأتي بعد حديثين.

(٣) المصنف في المعرفة (١٦٦٣). وتقدم في (٥٦٤٥).

الْجُمُعَةَ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرُجْ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ ^(١).
وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ فِيهِ: رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَهُوَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ ^(٢).

٥٧٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو
ابْنِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشًا فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَخَرَجُوا يَوْمَ
جُمُعَةٍ. قَالَ: وَمَكَثَ مُعَاذٌ حَتَّى صَلَّى، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ فِي هَذَا
الْجَيْشِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَرْوَحَ.
قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؟ ^(٣).

وَرُوي فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ:

٥٧٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ ^(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

(١) المصنف في المعرفة (١٦٧٧)، والشافعي ١/١٨٩. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٥) من طريق
الأسود به. وتقدم في (٥٧٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٧) عن الثوري به.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٢١٠٧) - من طريق المغيرة به. وقال الذهبي

١١١٧/٣: أبو زرعة لم يدرك عمر.

(٤) في الأصل: «الحراز»، وفي س، م: «الخرزاز». وتقدم في (١٤٢٩، ٢٠٩٤، ٢٦٣٢).

حدثنا الحسن بن عيَّاش^(١)، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث زيد بن حارثة وجعفرًا وعبد الله بن رواحة^(٢)، فتخلف عبد الله بن رواحة، فقال له النبي ﷺ: «ما خلفك عن أصحابك؟». قال: أحببت أن أشهد معك الجمعة ثم ألحقهم. قال: «لو أنفقت ما في الأرض^(٣) ما أدركت غدوتهم». وكانوا خرجوا يوم الجمعة. ورواه أيضًا حماد بن سلمة وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة^(٤). والحجاج ينفرد به، والله أعلم.

٥٧٢٣- وروى أبو داود عن قتيبة عن أبي صفوان عن ابن أبي ذئب عن صالح بن كثير - وكان صاحبًا لابن شهاب الزهري - أن ابن شهاب خرج / لسفر يوم الجمعة من أول النهار.^(٥) قال: فقلت له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار^(٦). أخبرنا محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين القسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره^(٧)، وهذا منقطع.

(١) في الأصل: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٩١.

(٢) بعده في م: «جميعا».

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٥٣- متخبط) من طريق حماد بن سلمة به. وأحمد (١٩٦٦)، والترمذي

(٥٢٧) من طريق أبي معاوية به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف الترمذي (٨١).

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) أبو داود في المراسيل (٣١٠).

جماعُ أبوابِ الغُسلِ لِلْجُمُعَةِ، وَالْخُطْبَةِ،

وما يَجِبُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بَابُ: السُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا^(١)

٥٧٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ فِيمَا قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

٥٧٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ [٦٣/٣] ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَعْنِي مَنبَرَ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ^(٤) وَبَكَرَ^(٥) فَلْيَغْتَسِلْ»^(٥).

٥٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ليس في: م.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٥٨) عن أبي اليمان به. وتقدم في (١٤١٢).

(٣) البخاري (٨٩٤).

(٤ - ٤) سقط من: س، ص ٣، م.

(٥) أخرجه الدارقطني في المؤلف والمختلف ٨٩٣/٢ من طريق يحيى بن أبي الحجاج والزهرى به.

وقال الذهبي ١١١٨/٣: يحيى صدوق، و«بكر» زيادة غريبة.

الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أخبرنا جدّي، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن حباب، حدثني عثمان بن واقد العمرّي، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتيها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»^(١).

٥٧٢٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ومحمد بن غالب بن حرب قالوا: حدثنا عبد الله يعقوب بن مسleme القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم^(٢)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وفي رواية يحيى: «الغسل يوم الجمعة»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٤).

(١) ابن خزيمة (١٧٥٢). وأخرجه ابن حبان (١٢٢٦) من طريق زيد بن الحباب بشرطه الأول. وقال الذهبي ١١١٨/٣: عثمان وثق، وضعفه أبو داود.

(٢) في سر ٣: «سليمان».

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥٠)، والشافعي في الرسالة ٣٠٢/١ (٨٣٩). وتقدم في (١٤١٥) من طريق القعنبي.

(٤) البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦).

٥٧٢٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان والحسن بن الطيب الشجاعى قالا: حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نحن/ الآخرون السابقون، بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فعدا لليهود وبعد غد للنصارى». ثم سكت، ثم قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده»^(١). رواه البخارى في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل عن وهيب^(٢).

باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار

٥٧٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا تميم بن محمد وحسن بن سفيان قالا: حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أيتها ساعة هذه؟ فقال: إنني شغل اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضع. فقال عمر رضي الله عنه: والوضوء أيضاً؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان

(١) تقدم في (١٤٣٤).

(٢) البخارى (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(١)؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى^(٢)، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ، وَسَمَّى الدَّاخِلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه^(٣)، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ^(٤).

٥٧٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ^(٥)، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَتِيَاهُ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْغُسْلِ [٣/٦٣ ظ] يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ، فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْهَرُ، وَسَأَخْبِرُكُمْ لِمَاذَا بَدَأَ الْغُسْلُ؛ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمِنْبَرُهُ قَصِيرٌ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ^(٦) فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ؛ رِيحُ الْعَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَادَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٨٤٤/٠٠٠).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٨٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٤/٨٤٥).

(٤) تَقْدِمٌ فِي (١٤١٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَهْبٍ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٧٢/١١.

(٦) فِي س، ص ٣: «الصُّوفِ».

فاغتسلوا، وَلَيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مَا يَجِدُ مِنْ طَيْبِهِ أَوْ دُهْنِهِ»^(١).

٥٧٣١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم^(٢). أخرجاه في «الصحيح» من حديث يحيى الأنصاري^(٣).

٥٧٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس يتنابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، يأتون في العبار يصيبهم العرق، فتخرج منهم الرياح، فأتى رسول الله ﷺ منهم إنسان وهو متين الرياح، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا؟»^(٤).

١٩٠/٣

(١) الحاكم ١/٢٨٠، ٢٨١، وفيه: فثارت أبدانهم. بدل: فثارت أرواحهم. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٥٥) عن الربيع به. وأحمد (٢٤١٩) من طريق عمرو به. وتقدم في (١٤٢٠).

(٢) تقدم في (١٤١٩).

(٣) البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧/٠٠٠).

وبعده في م: «أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا

أحمد ابن صالح، حدثنا ابن وهب ح و».

(٤) تقدم تخريجه في (٥٦٤٨).

٥٧٣٣- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، حدثنا أحمد بن عيسى. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فيأتون في الغبار^(١) ويصيبهم الغبار^(٢) والعرق. وقال: فأتى النبي ﷺ أناس منهم وهو عندي فقال^(٣). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى^(٤).

٥٧٣٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرئ على أبي قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا بشر بن عممر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبو الوليد وحفص ابن عممر الحوضي قالوا: حدثنا همام (ح) وأخبرنا ابن أبي طاهر، أخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٤).

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٩٠٤) من طريق أحمد بن عيسى به.

(٣) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٦/٨٤٧). وعند البخاري: «حدثنا أحمد» غير منسوب، وفي بعض

الروايات: «أحمد بن صالح». وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عيسى، ورجح ابن حجر أنه ابن

صالح. ينظر فتح الباري ٤٤/٣. وينظر تفصيل الخلاف في عمدة القاري ١٩٧/٦.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩) من طريق عبد الصمد به. وأبو داود (٣٥٤) من طريق أبي الوليد به.

والطبراني (٦٨١٧) من طريق الحوضي به. وتقدم في (١٤٢٢). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

(٣٤١).

بابُ وقتِ الجمعةِ

٥٧٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحُرْفِيُّ ببغداد، حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثني إسحاق بن الحسن الحربي قالوا: حدثنا سريج بن الثعمان، حدثنا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن، أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن سريج بن الثعمان^(٢).

٥٧٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، [٦٤/٣] أخبرنا أبو بكر ابن

إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع، عن يعلى بن الحارث (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدى يحيى ابن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وهناد ابن السري؛ قال إسحاق: أخبرنا. وقال هناد: حدثنا وكيع، حدثنا يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء^(٣). رواه مسلم في

(١) المصنف في الصغرى (٦٤٧). وأخرجه أحمد (١٣٣٨٤)، والترمذى (٥٠٣) من طريق سريج به.

وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذى (٥٠٤) من طريق فليح به.

(٢) البخارى (٩٠٤).

(٣) الفيء: الظل الذى يكون بعد الزوال. النهاية ٤٨٢/٣.

والحديث أخرجه ابن حبان (١٥١٢) من طريق إسحاق به. وابن خزيمة (١٨٣٩) من طريق وكيع به.

«الصحيح» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى وإِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

٥٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصِّدْلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهُبُ إِلَى جَمَالِنَا لِتُرِيحِهَا. يَعْنِي النَّوَاضِحَ^(٢).

٥٧٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْجَارُودِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ^(٣) وَزَادَ فِيهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤).

٥٧٣٩- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ،

= وأحمد (١٦٤٩٦)، والبخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢/٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥)، والنسائي (١٣٩٠)، وابن ماجه (١١٠٠) من طريق يعلى به.

(١) مسلم (٣١/٨٦٠).

(٢) النواضح جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى به. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/٦.

والحديث أخرجه أبو نعيم في مستخرجه عقب (١٩٣٤) من طريق ابن وهب به.

(٣) في م: «بمثله».

(٤) مسلم (٢٩/٨٥٨).

حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عياش^(١)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كنا نصلّى مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر ابن محمد: في أي ساعة ذلك؟ قال: (٢) زوال الشمس^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» / عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤).

١٩١/٣

ويذكر هذا القول عن عمر وعليّ ومعاذ بن جبل والثعمان بن بشير وعمر و ابن حريث، أعني في وقت الجمعة إذا زالت الشمس^(٥).

باب استحباب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها

٥٧٤٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن إسحاق، أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الجباب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا يعلى بن الحارث المحاربي، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نصلّى مع النبي ﷺ يوم الجمعة وليس للحيطان فيءٌ يستظلّ به^(٦). رواه

(١) في الأصل: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ٢٩١/٦.

(٢-٢) في س، ص ٣: «إذا زالت الشمس».

(٣) ابن أبي شيبة (٥١٧٧). وأخرجه أحمد (١٤٥٣٩)، والنسائي (١٣٨٩)، وابن حبان (١٥١٣) من طريق يحيى به.

(٤) مسلم (٢٨/٨٥٨).

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥١٧٩، ٥١٨١، ٥١٨٤ - ٥١٨٦)، والأوسط لابن المنذر (٩٨٥ - ٩٨٧، ٩٩٠، ٩٩٢، ٩٩٣).

(٦) أخرجه ابن حبان (١٥١١) عن الفضل بن الجباب به، وتقدم في (٥٧٣٦).

مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد^(١).

٥٧٤١- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا عباس بن عبد الله الثقفى، حدثنا يحيى بن يعلى، حدثني أبي، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، وكان أبوه من أصحاب الشجرة، قال: كُتِبَ نَصَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ^(٢) يُسْتَظَلُّ بِهِ^(٣).

٥٧٤٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو معاوية الضري، حدثنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني مسلم عن^(٤) جندب، عن الزبير بن العوام قال: كُتِبَ نَصَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَبْتَدِرُ الْفَيْءَ، فَمَا يَكُونُ إِلَّا مَوْضِعَ الْقَدَمِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَرْجِعُ فَلَا نَجِدُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا^(٥).

(١) مسلم (٣٢/٨٦٠).

(٢) في الأصل: «فيء».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨) عن يحيى بن يعلى به.

(٤) كذا في النسخ: «مسلم عن جندب» وهو خطأ، والصواب: «مسلم بن جندب». وكذا هو في مصادر التخریج. وكذا جاء في المهذب ٣/١١٢١. وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٤٩٥.

(٥) الطيالسي (١٨٨)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٨٤٠). وأخرجه أحمد (١٤١١) من طريق ابن أبي ذئب به. وقال الذهبي ٣/١١٢١: سنده منقطع.

[٣/٦٤ظ] **بَابُ مَنْ قَالَ: يُبْرَدُ بِهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ**

٥٧٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْمَنْبِغِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَنَادَاهُ يَزِيدُ^(١) الضَّبِّيُّ يَوْمَ جُمُعَةٍ: يَا أَبَا حَمَزَةَ، قَدْ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ^(٢).

٥٧٤٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِيُخَارِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ. وَقَالَ: بِالصَّلَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ^(٤).

(١) فِي س: «زَيْد».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٤٢) مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَلْدَةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/١٨٨ مِنْ طَرِيقِ الْمُقَدَّمِيِّ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٩٠٦).

٥٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ابْنُ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ الْحَكَمِ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ^(١).

١٩٢/٣

٥٧٤٦- / وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّازِ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَخْرَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ مُحَمَّدٍ^(٣)، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرَائِضِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزْبُرَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ ثَابِتِ الْبَزَّازِ. فَذَكَرَهُ^(٤). وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٥).

بَابُ وَقْتِ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

٥٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١١٦٢) عَنْ عُبَيْدِ بِهِ.

(٢) فِي س: «الْبَزَّازِ».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «الْحَافِظُ».

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٨٨/١ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ ثَابِتِ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (٩٠٦).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي زَمَانِ عُمَرَ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَتَّى كَانَ زَمَانُ عَثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ، فَزَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ^(١) فَثَبَّتَ حَتَّى السَّاعَةِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ^(٣).

٥٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الرَّزْجَاهِيُّ^(٤)، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّلَاثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، [٣/٦٥] وَإِنَّمَا كَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَفِظُ حَدِيثِ الْمَنِيْعِيِّ. وَقَالَ ابْنُ نَاجِيَةَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّلَاثِ عَثْمَانُ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّدَاءُ حِينَ

(١) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد. معجم البلدان ٢/٩٥٥.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٢٨)، والترمذي (٥١٦)، وابن خزيمة (١٧٧٣)، وابن حبان (١٦٧٣) من طريق

ابن أبي ذئب به.

(٣) البخارى (٩١٢).

(٤) فى س: «الزوحاهى»، وفى م: «الزرجاهى». وينظر الأنساب ٣/٥٩.

يَجْلِسُ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ

٥٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ إِنْ وَجَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ يَتَخَطَّ^(٣) النَّاسَ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتَ، فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(٤).

٥٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَعَبِيرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ

(١) البغوى فى الجعديات (٢٩١٤). وأخرجه الطبرانى (٦٦٤٩) من طريق الماجشون به.

(٢) البخارى (٩١٣).

(٣) بعده فى س، م: «رقاب».

(٤) المصنف فى المعرفة (١٨٠٥)، والحاكم ٢٨٣/١ وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود

(٣٤٣) من طريق حماد به. وقال الذهبى ١١٢٢/٣: إسناده صالح.

المؤذنون^(١) وقامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَحَدٌ^(٢).

٥٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ / إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ ١٩٣/٣ بِمِثْلِهِ، إِلَّا إِنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ. وَزَادَ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ^(٣).

٥٧٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ^(٤)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ قُعودَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلَيْتِهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا^(٥).

٥٧٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ^(٦)، حَدَّثَنَا

(١) فى ص ٣، م: «المؤذن».

(٢) المصنف فى المعرفة (١٦٩٢)، والشافعى ١/١٩٧، ومالك ١/١٠٣، بلفظ: وأذن المؤذنون.

(٣) أخرجه المصنف فى الصغرى (٦٥٧) من طريق ابن بكير به.

(٤) فى الأصل: «ذؤيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٦٣٠.

(٥) المصنف فى المعرفة (١٦٩٤)، والشافعى ١/١٩٧. وقال الذهبى ٣/١١٢٣: ثعلبة احتج به

البخارى.

(٦) فى س: «سهل».

مَرُوانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ - يَعْنِي - يَقَطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقَطَعُ الْكَلَامَ». وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ^(١). وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ،^(٢) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ^(٣)، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَمَيَّزَ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ^(٤) مِنْ كَلَامِ ثَعْلَبَةَ كَمَا ذَكَرْنَا^(٥)، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهَلِيِّ.

٥٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُماشٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْمَانِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْعَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٦).

(١) عبد الرزاق (٥٣٥١).

(٢) (٢ - ٢) ليس في: س.

(٣) تقدم في الأثر السابق من طريق ابن أبي ذئب. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٧٠ من طريق يونس به.

(٤) تقدم في (٥٧٥٠، ٥٧٥١).

(٥) في س: «عن».

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من طريق حسان به. وقال: مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. قال الذهبي ٣/ ١١٢٣: سنده ضعيف.

بَابُ : مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٥٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا [٣/٦٥ ظ] سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ وَالتَّبِيْهُ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وَهُوَ سَأَلْتُكَ الْعَطْفَانِيَّ^(١).

٥٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) و^(٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُوَيْهَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفِيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٦٥٩، ٦٦٠). وأخرجه ابن ماجه (١١١٢)، وابن خزيمة (١٨٣٢) من طريق

سفيان عن عمرو وأبي الزبير به.

(٢- ٢) ليس في: الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٠٩)، والدارمي (١٥٩٦) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٥٥/٨٧٥).

٥٧٥٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْكَعْتَ الرَّكَعَتَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمِحٍ^(٢).

٥٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ؟». فَقَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ^(٣) وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ عَيْسَى

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٤٩٤) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٤٦-١) مُتَّخِبٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَالبخارى فى جزء القراءة (١٥٩) من طريق أبى الزبير به.

(٢) مسلم (٥٨/٨٧٥).

(٣) بعده فى س: «الجمعة».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٤٤٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١١٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

ابن يونس. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره^(١).

٥٧٥٩- أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني، أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن البربھاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله يقول: رأيت أبا سعيد الخدري دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام فصلي ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين، فلما انصرفنا أتينا فقلنا: يا أبا سعيد، كاذهؤلاء أن يقعوا بك. فقال أبو سعيد: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ؛ رأيت رجلاً دخل المسجد بهيئة بدّة^(٢) والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟». قال: لا. قال: «فصل ركعتين». ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟». قال: لا. قال: «فصل ركعتين»^(٣).

باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين

٥٧٦٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّدي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن

(١) مسلم (٥٩/٨٧٥).

(٢) أي رث الملبس، والبذاعة: التواضع في الملبس. النهاية ١/١١٠. وينظر الفائق ١/٩٠.

(٣) الحميدي (٧٤١) مطولاً. وأخرجه الدارمي (١٥٩٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢)، والترمذي (٥١١)، وابن ماجه (١١١٣)، والنسائي (١٤٠٧)، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سفيان به مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (٥٨٨٢).

سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ [٦٥/٣] فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مكّي بن إبراهيم^(٢).

٥٧٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر،

أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي،

عن زائدة قال: حَدَّثَنِي عمرو بن يحيى الأنصاري، حَدَّثَنِي محمد بن يحيى بن

حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدَةَ الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب

١٩٥/٣ رسول الله ﷺ قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ / جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي

النَّاسِ. قال: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ

تَجْلِسَ؟». قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قال:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(٣). رواه مسلم في

«الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤).

بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

٥٧٦٢- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن،

أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل البخاري، أخبرنا أبو إسماعيل محمد

(١) تقدم في (٤٩٨٦).

(٢) البخاري (١١٦٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٩) من طريق حسين بن علي به. وأحمد (٢٢٦٠١) من طريق زائدة به.

(٤) مسلم (٧٠/٧١٤).

ابن إسماعيل الترمذى، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثني أبو بكر ابن أبي أويس، عن سليمان يعنى ابن بلال قال: قال يحيى يعنى ابن سعيد، أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصارى، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان المسجد في زمان رسول الله ﷺ مسقوفاً على جذوع من نخل، فكان رسول الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع، فلما صنع المنبر كان عليه، فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار^(١)، حتى جاءها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت^(٢). رواه البخارى في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر^(٣).

٥٧٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أى عود هو. فقال: أما والله إنى لأعرف من أى عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه. قال: فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا. فقال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة. قال أبو حازم: إنه ليسمها^(٤) يومئذ: «انظري غلامك التجار يعمل لى أعوادا أكلم^(٥)»

(١) العشار: الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة. فتح الباري ٦٢/٣.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٣٦١، وفيه: «حبيب» بدل «خنب». وأخرجه البخارى (٩١٨) من طريق

يحيى بن سعيد به.

(٣) البخارى (٣٥٨٥).

(٤) فى س: «لم يسمها»، وفى م: «لسماها».

(٥) فى م، وفى حاشية الأصل: «لأكلم».

النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرَفَيْ الْغَابَةِ^(١)، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَعْنِي ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَزَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

٥٧٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْحِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ [٣/٦٥ ظم] يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ^(٤) لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَاجْعَلُوهُ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، كَانَتْ تَتْنُ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي

(١) الطرفاء واحدها طرفة: شجرة من شجر البادية ومشطوط الأنهار. مشارق الأنوار ١/٣١٨. وينظر

فتح الباري ١/١٤٩، وما تقدم في (٥٢٩٤).

(٢) تقدم في (٥٢٩٤ - ٥٢٩٦).

(٣) مسلم (٤٤/٥٤٤).

(٤) في م: «تجعل».

يُسَكَّتُ. قال: كانت تبكى على ما كانت تسمع من الذكر عندها^(١). لفظ حديث أبي عبد الله، رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نعيم^(٢).

٥٧٦٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ،

أخبرنا أبو الجهم أحمد^(٣) بن الحسين القرشي، حدثنا شعيب بن عمرو الضبيعي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن عبد الله

ابن عمر، أن تميم الداري قال لرسول الله / ﷺ لما أسنَّ وثقل: ألا أتخذ^(٤) لك منبرًا يحمل أو يجمع - أو كلمة تشبهها^(٥) - عظامك؟^(٦) فاتخذ له^(٦)

مرقتين^(٧) أو ثلاثة، فجلس^(٨) عليها. قال: فصعد النبي ﷺ فحنَّ جذع كان في

المسجد، كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إليه، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه،

فقال له شيئًا لا أدري ما هو، ثم صعد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعًا

وسقائفه جريدًا^(٩). قال: البخاري: روى أبو عاصم عن ابن أبي رواد.

(١) المصنف في دلائل النبوة ٦/٦٦. وأخرجه أحمد (١٤٢٠٦)، والبخاري (٤٤٩، ٢٠٩٥) من طريق عبد الواحد به.

(٢) البخاري (٣٥٨٤).

(٣) في س، ص ٣، م: «محمد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٥١٢.

(٤) في ص ٣، س، م: «تتخذ».

(٥) في م: «تشبهما».

(٦ - ٦) في الأصل: «واتخذ لك».

(٧) بفتح الميم أفصح من كسرهما، يعني: درجتين. عون المعبود ١/٤٢١.

(٨) في الأصل: «تجلس».

(٩) أخرجه أبو داود (١٠٨١) من طريق أبي عاصم به، دون ذكر حنين الجذع. وقال الذهبي =

فَذَكَرَهُ^(١).

٥٧٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري،
حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر، أن
رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حنّ الجذع، فأتاه
فالتزمه ﷺ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال عبد الحميد: أخبرنا
عثمان بن عمر^(٣).

باب وجوب الخطبة، وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرا ربعا

لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ، ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة.

٥٧٦٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد
ابن الشريقي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر
قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة^(٤).

= ١١٢٦/٣: أحسبه غلطا من ابن أبي رواد فإن تميم الداري متأخر الإسلام، قيل: أسلم عام
تبوك بعد عمل المنبر بمدة، وقد قال ابن حبان في ابن أبي رواد: روى عن نافع عن ابن عمر
نسخة موضوعة.

(١) البخاري عقب (٣٥٨٣). وليس في الرواية عنده تسمية تميم الداري.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٣٦٠، والدلائل ٥٥٧/٢. وأخرجه الترمذي (٥٠٥) من طريق عثمان بن
عمر به.

(٣) البخاري (٣٥٨٣).

(٤) المصنف في الصغرى (٦٥٠)، وعبد الرزاق (٥٢٦١)، ومن طريقه أحمد (٤٩١٩)، والنسائي في =

٥٧٦٨- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي، حدثنا القاسم وهو ابن عبد الله بن مهدي أبو^(١) الطاهر بمصر، حدثنا عمي يعني محمد بن مهدي، حدثنا يزيد يعني ابن يونس بن يزيد الأيلي، عن أبيه يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير. قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعاً^(٢).

٥٧٦٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً^(٣).

ورؤينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح وغيره^(٤)، وعن سعيد بن جبيرة قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركتين.

=الكبرى (١٧٢١) وابن ماجه (١١٠٣). وينظر ماسياتي في (٥٧٧٤). وقال الذهبي ١١٢٦/٣: تفرد به عبد الرزاق. وعند عبد الرزاق: مرتين. بدل: خطبتين. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٠٥).

(١) في س: «ابن أبي». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٠٥.

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ١/١٥٨، وأبو عروبة في الأوائل (٥٤) من طريق يونس به. وعبد الرزاق (٥١٤٦) عن الزهري بنحوه. وفي المدونة قول الزهري الأخير، وفي الأوائل قول الزهري الأول.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٤)، وابن أبي شيبة (٥٣١١) من طريق سعيد به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٦٥ - ٥٣٦٧).

بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

٥٧٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، [٣/٦٦و] عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ ١٩٧/٣ / يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَيْثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾؟! [الجمعة: ١١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ^(٣).

٥٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَاغْتَلَّتِ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَى عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه النسائي (١٣٩٦) من طريق محمد بن جعفر به، دون لفظة: «الخيث». وعنده: عبد الرحمن

ابن أم الحكم.

(٣) مسلم (٨٦٤).

(٤) المصنف في المعرفة (١٧٠٣). وتقدم في (٥٦٩٠).

عن إسحاق بن إبراهيم^(١).

٥٧٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، حدثنا^(٢) زهير، عن سماك قال: نبأني جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى^(٤).

٥٧٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن حصين قال: سمعت الشعبي قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية^(٥). قال الشيخ أحمد: يحتمل أنه إنما كان قعدا لضعف؛ ليكبر أو مرض^(٦)، والله أعلم.

(١) مسلم (٣٦/٨٦٣).

(٢) في م: «عن».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨٤٢)، وأبو داود (١٠٩٣) من طريق زهير به. والنسائي (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٠٥)، وابن خزيمة (١٤٤٧) من طريق سماك به. وقال الإمام النووي في قوله: أكثر من ألفي صلاة: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٠/٦.

(٤) مسلم (٣٥/٨٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٧٤٦) من طريق مغيرة عن الشعبي بزيادة: حين كبر وكثر شحمه وعظم بطنه. وينظر كلام المصنف الآتي.

(٦) وكذا ورد في الأثر السابق كما ذكرنا لفظه عند ابن أبي شيبة.

بَابُ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً

٥٧٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى وحسين بن محمد بن زياد قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا خالد بن الحارث قال: وحدنا محمد بن يعقوب، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم^(١). رواه البخاري ومسلم جميعاً عن عبيد الله القواريري^(٢)، ورواه / مسلم أيضاً عن أبي كامل^(٣).

٥٧٧٥- وأخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد الموسائي^(٤) بمكة، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٦) من طريق خالد بن الحارث به. والبخاري (٩٢٨)، والنسائي (١٤١٥)،

وابن خزيمة (١٤٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر به. وتقدم في (٥٧٦٧).

(٢) البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٣) مسلم (٨٦١).

(٤) في س: «الموساوي». وينظر الأنساب ٤٠٥/٥.

خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَيَخْطُبُهُمَا وَهُوَ قَائِمٌ^(١).

بَابُ يُحَوِّلُ النَّاسَ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

٥٧٧٦- أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي^(٢) ميمونة، عن عطاء، عن أبي سعيد قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله، فقال: «إنما أخاف عليكم بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها». فقال رجل: أويأتي الخير بالشر؟ فسكت، فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ ورأينا أنه ينزل عليه، فأفاق يمسح عن الرخصاء^(٣)، فقال: «أين السائل؟» وكأنه حمده. فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر، [٣/٦٦ ظ] وإن مما يثبت الربيع ما يقتل أو يلم^(٤) إلا آكلة الخضر^(٥)، فإنها أكلت حتى امتلأت خاصرتها، ثم استقبلت عين الشمس

(١) المصنف في المعرفة (١٧٠٧). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٤٩٠) من طريق سليمان بن

بلال به. والشافعي في مسنده (٤١٨ - شفاء العي) من طريق جعفر بن محمد به. واختلف في وصله

ورسالة وقال الدارقطني: والمرسل أشبه. العلل ١٣/٣٢٧.

(٢) سقط من: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٤٣.

(٣) الرخصاء: هو عرق الحمى. مشارق الأنوار ١/٢٨٦.

(٤) في م: «يسلم».

و«مما» في قوله: «مما يثبت» للتكثير وليست للتبعيض، والربيع أى الجدول، ويلم أى: يقرب من

الهلاك. ينظر فتح الباري ١١/٢٤٧.

(٥) الخضر: ضرب من الكلا يعجب الماشية. فتح الباري ١١/٢٤٧.

فبالت وثَلَطَتْ^(١) وأرَتَعَتْ، وإنَّ هذا المالَ حَضِرَ خَلْوًا، ونِعَمَ مالُ المُسْلِمِ هو لِمَن أعطى منه المُسْكِنَ وَالتَّيِّمَ وَابْنَ السَّبِيلِ». أو كَالَّذِي قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «وإنَّه من يأخذه بغيرِ حَقِّه كان كَالَّذِي يأكلُ ولا يشبعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ»^(٢).
أخرجاه في «الصحيحين» من حديثِ هشامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٣).

٥٧٧٧- أخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أخبرنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدٍ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ أصلُه كوفِيٌّ بالفُسطاطِ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ غرابٍ، حدثنا أبي، عن أبانِ بنِ عبدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن البراءِ بنِ عازِبٍ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ- أو قال: قَعَدَ على المِنْبَرِ- استَقْبَلنَاهُ بوجوهنا^(٤).

٥٧٧٨- قال: وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ خزيمةَ قال: هذا الخَبَرُ عِنْدِي مَعْلُوقٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدِ الأشجِّجِ، حدثنا النَّضْرُ بنُ إسماعيلَ، عن أبانِ ابنِ عبدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ قال: رأيتُ عَدِيَّ بنَ ثابتٍ يَسْتَقْبِلُ الإمامَ بوجِهه إذا قامَ يَخْطُبُ، فقلتُ له: رأيتُكَ تَسْتَقْبِلُ الإمامَ بوجِهك؟ / قال: رأيتُ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلونَه.

(١) ثَلَطَتْ: أَلَقَتْ ما فى بطنها رقيقًا. والثَلَطَ الرجيع الخفيف. مشارق الأنوار ١/١٢٩، فتح الباري ١١/٢٤٧.

(٢) الطيالسى (٢٢٩٤)، وفيه: يقتل حبطًا أو يلم. بدل: ما يقتل أو يلم. وأخرجه أحمد (١١١٥٧)، والنسائي (٢٥٨٠) من طريق هشام به. والبخارى (٢٨٤٢) من طريق هلال به. والبخارى (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢/١٢٢) من طريق عطاء به.

(٣) البخارى (٩٢١) مختصرًا، ومسلم (١٠٥٢/١٢٣).

(٤) ابن خزيمة كما فى إتحاف المهرة لابن حجر (٢١٠٨). وقال الذهبى ٣/١١٢٨: وعلى بن غراب تكلم فيه.

قال الشيخ: وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت، إلا أنه قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. ذكره أبو داود في «المراسيل» عن أبي توبة عن ابن المبارك^(١).

٥٧٧٩- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفراييني، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها^(٢).

٥٧٨٠- قال: وحدثنا ابن المبارك قال: قال أبو الجويرية: رأيت أنس ابن مالك خادم رسول الله ﷺ إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته^(٣).

٥٧٨١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل وغيره، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً.

٥٧٨٢- وبإسناده حدثنا الوليد قال: فذكرت ذلك لبيث بن سعد،

(١) المراسيل (٥٤).

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ١٤٩/١ من طريق الزهري بنحوه.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٧٣).

فَأَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ (١).

٥٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكِ الْقُرْظِيُّ، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ حِينَ (٢) يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَقْضِيَ الْمُؤَدَّنُ تَأْذِينَهُ وَيَتَكَلَّمَ عُمَرُ، فَإِذَا تَكَلَّمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْقَطَعَ حَدِيثُنَا فَصَمْتَنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ خُطْبَتَهُ (٣).

بَابُ : صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ

٥٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ [٦٧/٣] بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ (٤).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٩١)، والمدونة ١/١٤٩، ١٥٠.

(٢) في س، م: «حتى».

(٣) المعرفة والتاريخ ١/٤٠٨، وفيه: ثعلبة بن مالك. بدل: ثعلبة بن أبي مالك. وأخرجه الطبراني في

مسند الشاميين (٣٢٢٩) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (٥٧٥٠ - ٥٧٥٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠)، وابن خزيمة (١٤٢٥) عن محمد بن رافع به. وابن ماجه =

ورواه الثوري عن زبيدٍ فلم يذكر في إسناده كعب بن عجرة، إلا أنه رفعه
بآخيره:

٥٧٨٥- / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ٢٠٠/٣

هشام بن علي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان (ح) وأخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا موسى بن الحسن بن
عباد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر
قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى^(١) ركعتان، وصلاة السفر^(٢)
ركعتان؛ تمام غير قصرٍ على لسان نبيكم ﷺ^(٣).

ورواه يحيى القطان، عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن
الثقة، عن عمر^(٤).

باب القراءة في صلاة الجمعة

٥٧٨٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو
سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي

= (١٠٦٤) من طريق محمد بن بشر به. وهو مرفوع في هذه المصادر كلها. وصححه الألباني في

صحيح ابن ماجه (٨٧٢).

(١) في الأصل: «الضحى».

(٢) في ص ٣، م: «المسافر».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٥٦٥) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح النسائي

(١٤٧٥).

(٤) سيأتي في (٦٣٠٦).

رافع، أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة، فصلّى بهم أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة «الجمعة» في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾ قال عبيد الله: فلما انصرف أبو هريرة مشيت إلى جنبه، فقلت له: لقد قرأت بسورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة. فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما^(١).

٥٧٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلّى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة «الجمعة» في السجدة^(٢) الأولى، وفي الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾ قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي ﷺ يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤)، وأخرجه أيضاً من حديث سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٤٤) من طريق عبد الوهاب به. وأحمد (٩٥٥٠)، وأبو داود (١١٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٧٣٥)، وابن خزيمة (١٨٤٣) من طريق جعفر به.

(٢) في س، م: «الركعة».

(٣) ابن أبي شيبة (٥٤٩٢). وأخرجه الترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٤) مسلم (٨٧٧/...).

الدَّرَاوَرْدِيُّ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وفي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ^(١).

٥٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ، عن مُسْلِمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ «الْجُمُعَةِ» و«الْمُنَافِقِينَ»، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْعَمَّ (١) تَنْزِيلٌ﴾، و﴿هَلْ أَتَى﴾^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عن شُعْبَةَ^(٣).

٥٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عن ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ «الْجُمُعَةِ»؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾^(٤).

(١) مسلم (٨٧٧).

(٢) المصنف في الصغرى (٦٦٣)، والطيالسي (٢٧٥٨). وأخرجه أحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (١٠٧٥)،

والنسائي (١٤٢٠)، وابن خزيمة (٥٣٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي

(٥٢٠)، والنسائي (٩٥٥)، وابن خزيمة (٥٣٣) من طريق مخول به. وسيأتي في (٥٧٩٣).

(٣) مسلم (.../٨٧٩).

(٤) مالك ١/١١١، ومن طريقه أحمد (١٨٣٨١)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١٤٢٢).

٥٧٩٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سهل بن بحر، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ / قرأ رسول الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سيوى [٣/٦٧ظ] سورة «الجمعة»? فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو التَّاقِدِ عن سفيان^(٢).

٥٧٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدى يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشير، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَلَشِيَّةِ﴾، وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يومٍ واحدٍ قرأ بهما جميعاً في الجمعة والعيد^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨٤٥) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٦٣/٨٧٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٦٤) عن أبي صالح به. وأخرجه النسائي (١٥٨٩) من طريق جرير به.

والنسائي (١٤٢٣)، وابن ماجه (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٤٦٣) من طريق إبراهيم بن محمد به.

وسياتى في (٦٢٦٢).

(٤) مسلم (٦٢/٨٧٨).

٥٧٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا محمد بن عبيد، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عتبة، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(١). ورواه المسعودي عن معبد في العيدين^(٢).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٥٧٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني مخلد، عن مسلم بن البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وفي الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقين»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحیح» من أوجه عن سفيان الثوري^(٤).

٥٧٩٤- وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران

(١) المصنف في المعرفة (١٧١٥). وأخرجه أحمد (٢٠١٦٤) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢١)، وابن خزيمة (١٨٤٧) من طريق معبد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٥).

(٢) سيأتي في (٦٢٦٣).

(٣) المصنف في الشعب (٢٤٩٠). وأخرجه أحمد (٣٣٢٥)، وابن ماجه (٨٢١) من طريق سفيان به. وتقدم في (٥٧٨٨).

(٤) مسلم (٨٧٩).

قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الثوري قال: سمعت سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح يوم الجمعة ﴿تَزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث الثوري^(٢).

٥٧٩٥- وحدثنا أبو الحسن العلوي، حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا^(٣) علي بن الحسين ابن واقد، حدثني أبي، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي واثل، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿الْعَرَّ﴾^(٤) ﴿تَزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٤).

باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٥٧٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السماك وأبو العباس محمد بن يعقوب قالوا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن سيمالك بن حرب،

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦١)، والنسائي (٩٥٤) من طريق سفيان به. ومسلم (٦٦/٨٨٠)، وابن ماجه

(٨٢٣) من طريق سعد بن إبراهيم به.

(٢) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٥/٨٨٠).

(٣- ٣) في م: «الحسين بن علي». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٦/٢٠.

(٤) أخرجه الترمذي في العلل (١٤٧)، والبزار (١٧٢٠) من طريق الحسين بن واقد به. وقال الذهبي ٣/

١١٣١: إسناده صالح.

حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ»^(١).

باب من أدرك ركعة من الجمعة

٢٠٢/٣

٥٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، [٦٨/٣] أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنِ مَزِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ

(١) المصنف في الصغرى (٦٦٦). وتقدم في (٤٠٨٧). قال الذهبي ١١٣١/٣: سعيد متروك.

ورواية سُفيان: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ^(٢)، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٣)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤)، وَقَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ^(٥)، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا».

٥٧٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَادَا، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٥).

٥٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (١٧١٩)، وأبو داود (١١٢١)، ومالك (١٠/١)، والشافعي (٢٠٥/١). وأخرجه أحمد (٧٢٨٤)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٧٤١)، وابن ماجه (١١٢٢)، وابن خزيمة (١٨٤٨) من طريق سُفيان به. وأخرجه النسائي (٥٥٤)، وابن خزيمة (١٨٤٩) من طريق الأوزاعي به. وأبو يعلى (٥٩٨٨) من طريق ابن المبارك به. والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٣) من طريق ابن المبارك عن يونس وحده به. وتقدم من طريق مالك في (١٨٣٤). وسيأتي من طريق معمر (٥٨٠٠)، ومن طريق يونس في (٥٧٩٩).

(٢) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧/١٦١).

(٣) مسلم (٦٠٧/٠٠٠).

(٤) تقدم في (١٧٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٠) عن أبي اليمان به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
/ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ٢٠٣/٣
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى^(٢).

٥٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ،
أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». قَالَ الرَّهْرِيُّ:
وَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ^(٣).

هذا هو الصحيح، وهو رواية الجماعة عن الزُّهْرِيِّ، وفي رواية معمرٍ
دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مُطْلَقٌ، وأنها بعمومها تتناول الجمعة
كما تتناول غيرها من الصَّلواتِ.

وَقَدْ رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْحَدِيثَ فِي الْجُمُعَةِ نَصًّا:

٥٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ،
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٥) من طريق يونس به.

(٢) مسلم (١٦٢/٦٠٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٦٧، ٦٦٨)، وعبد الرزاق (٥٤٧٨)، وعنه أحمد (٧٦٦٥) دون قول

الزهري.

أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

٥٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ^(٢) الْبُهْلُولِ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا»^(٣).

رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ قَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْخِلَافِ»^(٤).

رُوِيَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ^(٥).

٥٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ٢٠٤/٣ / ابْنُ [٦٨/٣] عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

(١) الحاكم ٢٩١/١. وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥١) من طريق ابن أبي مريم به.

(٢) سقط من: م. وينظر سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٥.

(٣) الدارقطني ١١/٢. وقال ابن حجر في التلخيص ٤٠/٢: وصالح ضعيف.

(٤) ينظر مختصر الخلافيات ٣/٣٥٣. وقال ابن حبان في المجروحين ١/١٠٩: وذكر الجمعة قاله أربعة

أنفس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلهم ضعفاء. وينظر علل الدارقطني ٩/٢١٣-٢٢٥.

(٥) أخرجه ابن عدى في الكامل ٤/١٦٣٧ من طريق أبي صالح به.

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ^(١).

٥٨٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضيف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوساً فصلّ أربعاً^(٢). تابعه أيوب عن نافع^(٣).

٥٨٠٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضيف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصلّ أربعاً^(٤).

٥٨٠٦- وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أخبرنا أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا^(٥) الحميدي، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهبيرة قالوا: قال عبد الله بن مسعود: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ

(١) أخرجه الحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (١١) من طريق جعفر به. وابن أبي شيبة (٥٣٧٤) من طريق يحيى به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٣) عن سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١) من طريق أيوب به.

(٤) المصنف في المعرفة (١٧٢٤)، والشافعي ١٨٦/٧.

(٥) سقط من: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٥١٢/١٤.

فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ صَلَّى أَرْبَعًا^(١).

رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكْرِيَّا: وَمَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا^(٢).
وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: وَإِذَا فَاتَكَ الرَّكْعَةُ فَصَلِّ أَرْبَعًا^(٣). وَلَمْ يَذْكُرْ
هُبَيْرَةَ فِي الْإِسْنَادِ.

-
- (١) أخرجه البغوي في الجعديات (١٩٧٥، ١٩٧٧) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص به، وفي (١٩٧٤، ١٩٧٦)، وعبد الرزاق (٥٤٧٩) من طريق أبي إسحاق عن هبيرة به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧٢) من طريق زكريا به بنحوه.
(٣) أخرجه الطبراني (٩٥٤٥) من طريق الأعمش به بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع ١٩١/٢: ورجاله ثقات.

جماع أبواب آداب الخطبة

باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس

٥٨٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد ابن المهاجر يعنى ابن قنفذ التيمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ / إذا صعد المنبر سلم^(١).

٢٠٥/٣

٥٨٠٨- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا أبو عروبة، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك (ح) قال: وأخبرنا أبو أحمد، وحدثنا^(٢) الفضل بن عبد الله بن سليمان، حدثنا الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري. وقال الوليد: حدثني عيسى بن أبي عون القرشي، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم^(٣).

٥٨٠٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، أخبرنا ابن أبي عاصم، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد بن

(١) المصنف في المعرفة (١٩١٩). وأخرجه ابن ماجه (١١٠٩) من طريق عمرو بن خالد به. وقال الذهبي ١١٣٢/٣: تفرد به ابن لهيعة. وقال ابن حجر في التلخيص ٦٣/٢: إسناده ضعيف.

(٢) القائل هو ابن عدي.

(٣) ابن عدي في الكامل ١٨٩٢/٥، ١٨٩٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٧٧) من طريق الوليد به. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١٢١/٢ من طريق عيسى الأنصاري. وقال ابن حجر في التلخيص ٦٢/٢: أورده ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه، وكذا وضعفه به ابن حبان.

مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ^(١).

قال الشيخ: وروى في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، ثم عن عمر بن عبد العزيز^(٢).

باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب

٥٨١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم بن عبد الله السيارى بمرو، حدثنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان الأول يوم الجمعة كان أول حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وعمر، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، أمر بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك^(٣).

٥٨١١- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني [٦٩/٣] الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك، عن يونس.

(١) ابن عدى في الكامل ٥/١٨٩٣.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣٧)، وتاريخ بغداد ٣٨/١٤ ليس فيها فعل ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٧)، والنسائي (١٣٩١) من طريق يونس به. وتقدم في (٥٧٤٧، ٥٧٤٨).

فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَقَالَ: أَمَرَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ. وَالْبَاقِي سِوَاءٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ^(١).

٥٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِي ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى بِلَالٍ ^(٣).

٥٨١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أَرَاهُ الْمُؤَذِّنَ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ^(٤).

وَرُويْنَا فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الْمِنْبَرِ قَالَ: فَصَنَعَ لَهُ مَنْبَرًا دَرَجَتَيْنِ وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثِ، فَلَمَّا قَعَدَ

(١) البخارى (٩١٦).

(٢) فى الأصل: «الغاز»، وفى س: «الغار». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٢٥٨.

(٣) المصنف فى الصغرى (٦٤٨)، والحاكم ١/٢٨٣، وصححه. وقال الذهبى: مصعب ليس بحجة.

(٤) أبو داود (١٠٩٢). وأخرجه أحمد (٥٦٥٧، ٥٧٢٦) من طريق العمري به بنحوه. وصححه الألبانى

فى صحيح أبى داود (٩٦٧).

النَّبِيُّ ﷺ على ذَلِكَ خَارَ الْجِدْعُ^(١).

بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ : «اجْلِسُوا» . فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «تَعَالَى يَا ابْنَ مَسْعُودٍ»^(٢) . كَذَا قَالَ .

٥٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْحَلَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ : «اجْلِسُوا» . فَسَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) خار الجذع: أى أحدث صوتاً. ينظر النهاية ٨٧/٢.

والحديث أخرجه الترمذى (٣٦٢٧)، وابن خزيمة (١٧٧٧) من طريق إسحاق به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) الحاكم ١/٢٨٣، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨٠) من طريق هشام بن عمار به.

فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ»^(١).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢)، وَقِيلَ: عَنْ عَطَاءٍ
قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ
فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ»^(٣).

بَابُ الْإِمَامِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا إِذَا خَطَبَ

٥٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ جَابِرِ الزِّيَّاتُ بِالرَّمْلَةِ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَرْثَلِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ نُمَيْرِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ
خِرَاشٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ^(٤) قَالَ: أَتَيْنَاهُ فَأَنْشَأَ
يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ
تِسْعَةٍ، فَأَذِنَ لَنَا عَلَيْهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا فَقُلْنَا: زُرْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتَدْعَوْا اللَّهَ
لَنَا، أَوْ تَدْعَوْا لَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ وَأَمَرَنَا فَأَنْزَلَنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ
تَمْرٍ وَالشَّأْنَ إِذْ ذَاكَ دُونَ^(٥). قَالَ: فَأَقَمْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا
الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ- أَوْ قَالَ: عَلَى عَصَا-

(١) أبو داود (١٠٩١)، والحاكم ٢٨٦/١. وقال أبو داود: هذا يعرف مرسلًا إنما رواه الناس عن عطاء

عن النبي ﷺ ومخلد هو شيخ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٦٦).

(٢) سيأتي في (٥٨٨٨).

(٣) سيأتي في (٥٨٨٩).

(٤) في س، ص٣: «الكلبي».

(٥) أراد به قلة الأقوات وعدم السعة في الدنيا. شرح أبي داود للعيني ٤/٤٣٧.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، [٣/٦٩ظ] ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ^(١) لَنْ تُطِيقُوا، أَوْ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ^(٣).

٥٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَائِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعِيدٍ مُؤَدِّبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصَا^(٤).

٥٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِذَا خَطَبَ عَلَى عَصَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا^(٥).

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْخُطْبَةِ

٥٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ليس في: الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢) من طريق شهاب بن خراش به.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨٥٧)، وأبو داود (١٠٩٦) من طريق سعيد بن منصور به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٧١).

(٤) الكامل لابن عدي ٤/١٦٢١، ١٦٢٢. وأخرجه ابن ماجه (١١٠٧) عن هشام بن عمار به. في مصباح الزجاجة (٣٩٣): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن فمن فوقه ضعفاء.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٦) عن ابن جريج به. وقال الذهبي ٣/١١٣٤: مرسل.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبُرٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيُفَرِّقُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ / وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَا ٢٠٧/٣ بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلَاهِلْهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا^(١) فَالْيَ وَغَلَى»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى^(٣).

٥٨٢٠- وَكَذَا قَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ: كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٤). وَحَدِيثُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَمُّ.

٥٨٢١- وَرَوَاهُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: كَانَ

(١) الضياع: العيال. ينظر النهاية ١٠٧/٣.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٤١٢). وأخرجه ابن ماجه (٤٥)، وابن حبان (١٠) من طريق

عبد الوهاب به. وسيأتي في (٥٨٦٤ - ٥٨٦٦).

(٣) مسلم (٤٣/٨٦٧).

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (١٧٣٨، ١٧٣٩) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

رسول الله ﷺ إذا ذَكَرَ السَّاعَةَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وارتَفَعَ صَوْتُهُ، واحْمَرَّتْ وجنتاهُ كأنه نذيرُ جيشٍ: «صَبَّحْتُكُمْ مَسْتُكُمْ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا^(١).

٥٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ». حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَأَسْمَعَ مَنْ فِي السُّوقِ حَتَّى خَرَّتْ خَمِيصَةٌ^(٢) كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ^(٣).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَبْيِينِ الْكَلَامِ وَتَرْتِيلِهِ وَتَرْكِ الْعَجَلَةِ فِيهِ

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسَرْدِكُمْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٥٤) عن محمد بن كثير به مختصراً. وأحمد (١٤٦٣٠)، والنسائي (١٥٧٧)، وابن خزيمة (١٧٨٥)، وابن حبان (٣٠٦٢) من طريق سفيان. وسيأتي في (٥٨٦٦) من طريق سفيان. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٦١).

(٢) الخميصة: هي ثوب خز أو صوف معلم. النهاية ٨١/٢.

(٣) الحاكم ٢٨٧/١ وصححه. وأخرجه أحمد (١٨٣٦٠)، وابن حبان (٦٤٤) من طريق شعبة به. وفي

(١٨٣٩٩) من طريق سماك به. وقال الذهبي ١١٣٤/٣: هذا غريب.

هذا، كان كلامه فصلاً بيناً يحفظه كل من سمعه (١).

٥٨٢٤- وأخبرنا أبو العباس أحمد (٢) بن علي بن الحسن الكسائي المصري (٣) [٧٠/٣] المقيم بمكة حرسها الله تعالى في المسجد الحرام، حدثنا ابن الوان (٤) علي بن العباس بن محمد بن عبد الغفار الأزدي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن يحيى بن خلاد بن أبي مسرة (٥)، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسرد الكلام كسر دكم هذا، ولكن كان إذا تكلم تكلم فصلاً بينه، يحفظه من سمعه (٦).

٥٨٢٥- وبهذا الإسناد رواه وكيع بن الجراح وأبو أسامة عن الثوري (٧).

أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان قال: قال أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي: أسامة عن القاسم والزهري صحيحان جميعاً.

قال الشيخ: وقد ثبت الحديث في معناه عن يونس بن يزيد وغيره عن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٤٥) من طريق قبيصة به. وقال الذهبي ٣/١١٣٥: إسناده حسن.

(٢) في م: «محمد».

(٣) في الأصل: «البصري».

(٤) في س، م: «الوزير». وينظر تاريخ دمشق ١٧/١٥.

(٥) في س، م: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢.

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (٩٩٦) من طريق خلاد بن يحيى به.

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٠٧٧)، وأبو داود (٤٨٣٩) من طريق وكيع به. والنسائي في الكبرى (١٠٢٤٦) من

طريق أبي أسامة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥١).

الزُّهْرِيُّ، عن عُروَةَ، عن عائشة^(١). قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ «المدخل»^(٢).

٥٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ^(٣).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ^(٤) فِي الْكَلَامِ وَتَرْكِ التَّطْوِيلِ

٥٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَيْمَاقٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ^(٦).

٥٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٥)، ومسلم (٢٤٩٣)، وأبو داود (٣٦٥٥)، وابن حبان (٧١٥٣) من طريق يونس به. وأحمد (٢٦٢٠٩)، والبخاري (٣٥٦٧)، وأبو داود (٣٦٥٤)، والترمذي (٣٦٣٩) من طريق الزهري به.

(٢) المدخل (٥٩٣، ٥٩٤).

(٣) المصنف في الآداب ص ٢٤٤، وأبو داود (٤٨٣٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٠).

(٤) في س: «الاقتصاد».

(٥) أخرجه الترمذي (٥٠٧)، والسنائي (١٥٨١) من طريق أبي الأحوص به.

(٦) مسلم (٤١/٨٦٦).

أبو داود، حدثنا محمود بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنى / جعفر بن محمد بن الحارث، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا ٢٠٨/٣ محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرنى شيان أبو معاوية، عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هى كلمات يسيرة^(١).

٥٨٢٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا أبو عاصم البجلي من ولد مالك بن مغول، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن الأبيجر الكِنَاني (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واللفظ له، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن التضر بن عبد الوهاب، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن^(٢) واصل ابن حيّان الأحدي، عن أبي وائل قال: خطبنا عمارة رضي الله عنه فأبلغ وأوجز، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست^(٣)؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا»^(٤). رواه مسلم فى

(١) الحاكم ٢٨٩/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (١١٠٧).

(٢) ليس فى: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٤٠٠/٣٠.

(٣) لو كنت تنفست: أى: أطلت قليلاً. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/٦.

(٤) المصنف فى الآداب ص ٢٤٥. وأخرجه أحمد (١٨٣١٧)، وابن خزيمة (١٧٨٢) من طريق

عبد الرحمن بن عبد الملك به.

«الصحيح» عن سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ (١).

وَيُرَوَّى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

٥٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وائِلٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ طَوْلَ الصَّلَاةِ وَقِصْرَ الخُطْبَةِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ. يَقُولُ: عَلَامَةٌ (٢).

٥٨٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الخُطْبَةَ. يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ (٣).

وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا مُخْتَصَرًا:

٥٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا [٣/٧٠ظ] أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٤) بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم (٨٦٩).

(٢) المصنف في الشعب (٤٩٨٨). وأخرجه الطبراني (٩٤٩٣) من طريق سفيان به. وقال الهيثمي في

المجمع ١٩٠/٢: وروى الطبراني بعضه موقوفا في الكبير ورجال الموقوف ثقات.

(٣) الحاكم ٤٨٨/٢ وصححه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤٠) من طريق إسماعيل به.

(٤) في س: «الوهاب». وينظر سير أعلام النبلاء ٤١/١٤.

بِإِقْصَارِ^(١) الْخُطْبِ^(٢).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ التَّحْمِيدِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٥٨٣٣- في الحديث الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَالْقُرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ^(٣) جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ^(٤). وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٥).

٥٨٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، / حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٠٩/٣ / قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُدْأَفِيهِ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ^(٦)، أَقْطَعُ»^(٧).

(١) فِي الْأَصْلِ «بِاقْتِصَارِ»، وَفِي س: «بِاقْتِصَادِ».

(٢) الْحَاكِمُ ٢٨٩/١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٠٦) عَنْ ابْنِ

نَمِيرٍ بِهِ.

(٣) فِي م: «بِن».

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٧٤٠). وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (١٩٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ بِهِ.

وَسَيَأْتِي فِي (٥٨٦٤).

(٥) مُسْلِمٌ (٤٤/٨٦٧).

(٦) بَعْدَهُ فِي س: «فَهُوَ».

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٣٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١٨٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (١) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

أُسْنَدَهُ قُرَّةٌ. وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١).

٥٨٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(٢).

٥٨٣٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي قَالَ: قَالَ أَبُو الْفَضْلِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ سَلْمَةَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ إِلَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(٣). فَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي أَبِي هِشَامٍ بِهَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ.

قال الشيخ: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفرّدوا به.

باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

٥٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ذكره أبو داود عقب (٤٨٤٠) عن يونس وعقيل وشعيب وسعيد. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠١٨)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٢٧٩٦) من طريق عبد الواحد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٠٦) عن أبي هشام به وقال: حسن صحيح غريب.

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قَالَ: لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١).

وَيُذْكَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

٥٨٣٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ٢١٠/٣

ابْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ إِلَّا كَانَ تِرَةً^(٣) عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ»^(٤).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَعْظُهُمْ فِي خُطْبَتِهِ وَيُوصِيهِمْ

بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ

٥٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [٧١/٣] عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٧)، وفي دلائل النبوة ٦٣/٧، والرسالة للشافعي (٣٧). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٨٠/٢، وابن جرير في تفسيره ٤٩٤/٢٤ من طريق ابن عيينة.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٩٨/١٥ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن عساكر.

(٣) أصل الترة: النقص، ومعناها ههنا التبعة. معالم السنن ١١٧/٤.

(٤) المصنف في الدعوات الكبير (١٥٣). وأخرجه أحمد (٩٧٦٤)، والترمذي (٣٣٨٠) من طريق سفيان

به وقال الترمذي: حسن صحيح.

إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو الأحوص، عن سِماكِ ابنِ حربٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كانتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ^(١). وفي رواية مُسَدَّدٍ: يقرأ. ليسَ فيه واوٌ. ورواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وغيره^(٢).

باب ما يُستدلُّ به على أنه يدعو في خطبته

٥٨٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن حُصَيْنٍ، عن عُمارة بنِ رُوَيْبَةَ قال: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه فقال: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما يزيدُ على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المُسَبَّحَةِ^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤).

٥٨٤١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عُمارة بنِ رُوَيْبَةَ، أنه رأى بشر بن

(١) المصنف في الصغرى (٦٥١). وأخرجه أبو داود (١٠٩٤) من طريق أبي الأحوص به.

(٢) مسلم (٣٤/٨٦٢).

(٣) ابن أبي شيبة (٥٢٤٩). وأخرجه ابن حبان (٨٨٢) عن الحسن بن سفيان. وأحمد (١٧٢١٩)، ومسلم

(٨٧٤/١٠٠٠)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي (١٤١١)، وابن خزيمة (١٧٩٣)

من طريق حُصَيْنِ به.

(٤) مسلم (٥٣/٨٧٤).

مروان يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر، فقال: انظروا إلى هذا - قال: وشتمه - لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا. وأشار بإصبعه السبابة^(١).

٥٨٤٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب^(٢)، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيتُه يقول هكذا. وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام^(٣).

والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة، ثم فيه من السنة ألا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة، ويقتصر على أن يشير بإصبعه، وثابت^(٤) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه مد يديه ودعا، وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة^(٥)؛ فروينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في شيء من دُعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه^(٦). وروينا عن الزهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بإصبعه وأمن

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٩٤) من طريق شعبة به.

(٢) في الأصل: «دياب». وينظر تهذيب الكمال ٢٠١/١٥.

(٣) أبو داود (١١٠٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٤٥٠) من طريق بشر بن المفضل به. وأحمد (٢٢٨٥٥) من

طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٠).

(٤) في س: «رويت».

(٥) سيأتي (٦٥٢٠، ٦٥٢١).

(٦) سيأتي (٦٥١٩).

التاس^(١). ورواه قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ فِي الْخُطْبَةِ

٢١١/٣

٥٨٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ^(٣).

٥٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُيَيْبِ^(٤) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ ابْنَةِ لِحَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قَدْ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٦١) عن الزهري.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٠٢) من طريق سليمان بن بلال به. وفي (١١٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) مسلم (٥٠/٨٧٢).

(٤) في الأصل، س: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٨/٢٢٧.

[٣/٧١ظ] واحداً^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن بشار^(٢).

٥٨٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا يوسف بن حماد المَعْنِي الشَّيْخُ الصَّالِحُ، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن أم هِشام بنت حارثة بن الثَّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ مَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُيُوتِنَا، وَإِنَّا تَتَوْرْنَا وَتَتَوْرَهُ وَاحِدٌ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ أُخْرَى، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنِ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى النَّاسِ إِذَا خَطَبَهُمْ^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن عمرو بن محمد الناقد، عن يعقوب بن إبراهيم^(٤).

وأم هِشام بنت حارثة بن الثَّعْمَانِ هِيَ أُخْتُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِأُمِّهَا.
٥٨٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب

(١) أخرجه أبو داود (١١٠٠)، وابن خزيمة (١٧٨٦) عن محمد بن بشار به. وأحمد (٢٧٦٢٨) عن

محمد بن جعفر به.

(٢) مسلم (٥١/٨٧٣).

(٣) المصنف في المعرفة (١٧٣١)، وأحمد (٢٧٤٥٦). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨٧) من طريق يحيى بن

عبد الله به.

(٤) مسلم (٥٢/٨٧٣).

الثَّقَفِيُّ، حدثنا أبو مُسْلِمٍ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ، أخبرنا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن صفوان بن يعلى يعنى ابن أميةَ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يقرأُ على المنبرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَيْكَ﴾^(١) [الزخرف: ٧٧]. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن حجاجِ بنِ منهالٍ، ورواه مسلمٌ عن إسحاقِ بنِ إبراهيمَ^(٢).

٥٨٤٧- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقٍ وغيره قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدَّثني محمدُ بنُ عمرو بنِ حَلْحَلَةَ، عن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يقرأُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ حَتَّى يَبْلُغَ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١- ١٤] ثُمَّ يَقْطَعُ^(٣).

(١) المصنف في البعث والنشور (٦٤٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٤٧٩) عن إسحاق بن إبراهيم به. وأحمد (١٧٩٦١) - وعنه أبو داود (٣٩٩٢) - والبخاري (٣٢٣٠)، والترمذي (٥٠٨) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٤٨١٩)، ومسلم (٤٩/٨٧١).

(٣) المصنف في المعرفة (١٧٣٣)، والشافعي ٢٠١/١. وقال ابن حجر في التلخيص ٥٩/٢: في إسناده انقطاع.

باب إذا حصر الإمام لقن

٥٨٤٨- أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني، حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا يحيى بن كثير الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا. قال- يعنى رسول الله ﷺ: «فهلأ ذكرتها^(١) إذن؟». قال: كنت أراها نُسخت^(٢). أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»^(٣).

٥٨٤٩- / أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن ٢١٢/٣ حيان، حدثنا عبدان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عبد الله أظنه ابن العلاء بن زبير، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى صلاةً يقرأ فيها فاتبَسَ عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟». قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتح علي؟»^(٤). أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»^(٥).

(١) في س، م: «أذكرتها».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٦٤٨) من طريق الحميدي به. والبخارى في القراءة خلف الإمام (١٩٤)، وابن

خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤١) من طريق مروان بن معاوية به.

(٣) أبو داود (٩٠٧). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٢).

(٤) المصنف في المعرفة (١٧٣٦). وأخرجه ابن حبان (٢٢٤٢)، والطبراني (١٣٢١٦) من طريق هشام

ابن عمار به.

(٥) أبو داود عقب (٩٠٧) من طريق هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب به. دون قوله: «أن تفتح

علي». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٣).

ورواه حميد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ مُرْسَلًا في قِصَّةِ أَبِي^(١). ورُوِيَ في ذَلِكَ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ^(٢).

٥٨٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد، حدثنا الفضل بن العباس الصيرفي، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن بزيع، حدثنا حميد، عن أنس قال: كُنَّا نَفْتَحُ على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ^(٣).

٥٨٥١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، حدثنا زياد [٧٢/٣] بن أيوب، حدثنا جارية^(٤) ابن هريم، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يَلْقُنُ بعضهم بعضًا في الصلاة^(٥).

٥٨٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أخبرنا محمد بن يونس، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ فإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ طَيَّبَ الرَّيْحَ يُصَلِّي،

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١٠٧/١ عن حميد به. وأحمد (١٥٣٦٥)، والبخارى في القراءة خلف الإمام (١٩٣)، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٠) من طريق عبد الرحمن بن أبزي به. وقال الهيثمي في المجمع ٦٩/٢: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الحارث (١٤٣ - بغية).

(٣) الحاكم ٢٧٦/١ وصححه. وأخرجه الدارقطني ٣٩٩/١ عن عبد الصمد به.

(٤) في الأصل: «حارثة». وينظر التاريخ الكبير ٢٣٨/٢.

(٥) الحاكم ٢٧٦/١ وصححه. وأخرجه الدارقطني ٤٠٠/١، ٤٠١ من طريق زياد بن أيوب به. وقال

الذهبي ١١٣٩/٣: جارية متروك، وعبد الله بن بزيع قال الدارقطني: ليس بقوى.

وَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلَقِّنُهُ فَإِذَا هُوَ عَثْمَانُ رضي الله عنه ^(١).

٥٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّاجِرُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْوَسْقَنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ أَلْقُنُ ابْنَ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا ^(٢).

٥٨٥٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧] جَعَلَ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِرَارًا يُرَدِّدُهَا، فَقُلْتُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فقرأها، فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعْزُبْ ذَلِكَ عَلَيَّ ^(٣).

٥٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَنَسُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي قَامَ خَلْفَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مُصْحَفٌ، فَإِذَا تَعَايَا فِي شَيْءٍ فَتَحَ عَلَيْهِ ^(٤).

٥٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٠١٥) من طريق شعبة به، وفيه: عامر بن عبدة. بدلا من: عامر بن سعد. قال الذهبي ١١٣٩/٣: في طريقه الكديمي - يعني محمد بن يونس - وليس بثقة.

(٢) عبد الرزاق (٢٨٢٦).

(٣) عبد الرزاق (٢٨٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٩٣) من طريق عيسى بن طهمان به.

عبد الرَّحْمَنِ، عن أبي جَعْفَرٍ القَارِيّ قال: رأيتُ أبا هريرةَ يَفْتَحُ علي مَرَوَانَ في الصَّلَاةِ^(١).

٥٨٥٧- وأما الحديثُ الَّذِي أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابيِّ، حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا إسرائيلُ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يا عليُّ، أَحِبُّ لَكَ ما أَحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ ما أَكْرَهُ لِنَفْسِي؛ لا تَقْرَأُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ولا وَأَنْتَ ساجِدٌ، ولا تُصَلِّ وَأَنْتَ عاقِصٌ^(٢) شَعْرَكَ فَإِنَّهُ كِفْلُ^(٣) الشَّيْطَانِ، ولا تُقْعِ^(٤) بَيْنَ الشَّجَدَتَيْنِ، ولا تَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ، ولا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ، ولا تَفْتَحُ علي الإمامِ، ولا تَخْتُمُ بِالذَّهَبِ، ولا تَلْبَسُ القَسِيَّ، ولا تَرَكِبُ علي المِياثِرِ^(٥)».

أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذبارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ قال: قال أبو داودَ: أبو إسحاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الحارثِ إِلَّا أربَعَةَ أَحاديثَ لَيْسَ هَذَا مِنْها^(٦).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٦/٤.

(٢) العقص: جمع الشعر على الرأس، وقيل: ليَّه وإدخال أطرافه في أصوله. المغرب ٧٤/٢.

(٣) كفل الشيطان: يعني مقعده. النهاية ١٩٢/٤.

(٤) تقدم كلام المصنف على الإقعاء في (٢٧٧٣-٢٧٨٣).

(٥) تقدم معنى الميثرة في (٩٩).

والحديث أخرجه أحمد (١٢٤٤) عن يزيد بن هارون. والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤) من طريق إسرائيل به. وأبو داود (٩٠٨) من طريق أبي إسحاق به. وينظر ما تقدم في (١٠٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٩٣).

(٦) أبو داود عقب (٩٠٨).

قال الشيخ: والحرث لا يُحتج به^(١).

وروى عن عليّ رضي الله عنه ما يدلُّ على جواز الفتح على الإمام:

٥٨٥٨- / أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسن ٢١٣/٣

الكارزِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ،
عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن - قال إسماعيل: أحسبه عن
عليّ رضي الله عنه، قال أبو عبيد: هكذا حفظته^(٢) أنا عنه، ثم بلغني بعدُ عنه أنه كان لا
يشك فيه-: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه^(٣).

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن من قوله نحو
الأول، وزاد: قلنا: ما استطعمه؟ قال: إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه^(٤).

٥٨٥٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحرث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان
الأصبهاني، حدثنا ابن جميل، حدثنا ابن منيع، حدثنا محمد بن ميسر،
حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عليّ رضي الله عنه:
من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك. قلت لأبي عبد الرحمن: ما
استطعم الإمام؟ قال: إذا سكت^(٥).

٥٨٦٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٣٣).

(٢) في ص ٣: «أحفظه».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١) عن الثوري به.

(٥) أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية (٤٩٩).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا اسْتَطَعْتُمْ الْإِمَامُ فَأَطِعْمُوهُ.

٥٨٦١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [٣/٧٢ظ] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي الْأَبَّارَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَرَاهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا اسْتَطَعْتُمْ الْإِمَامُ فَأَطِعْمُوهُ ^(١).

بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ آيَةَ السَّجْدَةِ

قَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ^(٢).

٥٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّئُوا لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى رِسَالِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَقَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا ^(٣).

(١) الدارقطني ٤٠٠/١.

(٢) تقدم في (٣٧٩٣).

(٣) مالك ٢٠٦/١. وتقدم في (٣٨١١).

٥٨٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب يعنى ابن سويد، حدثني سفيان، عن عاصم، عن زر، أن عمارة رضي الله عنه قرأ على المنبر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ^(١).

باب : كيف يُستحب أن تكون الخطبة؟

٥٨٦٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا ابن أبي أويس والفروئي قالوا: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر يعنى ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يقول: خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ أَوْ مَسَّكُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، مَنْ تَرَكَ مَا لَفْلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(٢). لَفِظُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

٥٨٦٥- / وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدِّي يحيى بن ٢١٤/٣

منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا خالد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٤) عن سفيان به. وابن أبي شيبة (٤٢٧٧) من طريق عاصم به.

(٢) تقدم في (٥٨٣٣).

ابن مَخْلَدٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيه قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ سِوَاءً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ (٢) .

٥٨٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيَقُولُ : «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ عَلَا صَوْتُهُ وَاحْمَرَّتْ وَجْتَاهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ . «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلْوَزْتَيْتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ، أَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ» (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤) .

٥٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن الجارود (٢٩٨) من طريق خالد بن مخلد به.

(٢) مسلم (٤٤/٨٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٨٤)، وابن ماجه (٢٤١٦) من طريق وكيع به. وتقدم في (٥٨٢١).

(٤) مسلم (٤٥/٨٦٧).

أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبِي :
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [٧٣/٣] أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ
 مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ^(١)، فَسَمِعَ سُفْهَاءَ مِنْ
 أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ
 اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ؟ قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ،
 وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ يَشَاءُ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
 الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ» .
 فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ
 كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسٌ ^(٢) الْبَحْرَ، فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعُكَ عَلَى
 الْإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟». قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي.
 قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ

(١) المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/٦.

(٢) في ص ٣: «قاعوس».

وقال النووي رحمه الله: ضبطناه بوجهين أشهرهما «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود في
 أكثر نسخ بلادنا، والثاني «قاعوس» بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث
 في غير صحيح مسلم، وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها «قاعوس» بالقاف
 والعين. قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد «ناعوس» بالتاء المثناة فوق... وقاموس البحر
 وسطه..... صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/٦، وينظر إكمال المعلم ١٥٠/٢، والنهاية ٨١/٥.

لِلجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ : رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٢).

٥٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ العَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ الخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الحَاجَةِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ / وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

٥٨٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في القضاء والقدر (٢٩٣). وأخرجه أحمد (٣٢٧٥)، والنسائي (٣٢٧٨)، وابن ماجه (١٨٩٣) من طريق داود به وعندهم بذكر المرفوع.

(٢) مسلم (٨٦٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤١٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٢٣) من طريق المسعودي به. والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢) من طريق أبي إسحاق به. وقال الذهبى ١١٤٢/٣: الحديث صحيح أخرجه أهل السنن من طريق الأعمش وإسرائيل وزهير عن أبي إسحاق، وقد قصر المؤلف بسياقه.

يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَشَهَّدُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعِصِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا ، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ» (١) .

٥٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَاهُدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُودُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعِصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ ، وَيَتَّبِعِ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبِ سَخَطَهُ ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَهْلَةٌ» (٢) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ : «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ ، لَا يَعْجَلُ اللَّهُ لِعِجَلَةِ أَحَدٍ ، وَلَا يَخْفُفُ (٣) لِأَمْرِ النَّاسِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ ، يُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا وَيُرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ ، لَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ ، وَلَا

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧ ، ٢١١٩) من طريق الضحاك به مخرجه به ، وسيأتي في (١٣٩٤٤) . وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٨ ، ٤٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٧) من طريق ابن وهب به . وفي (٥٦) من طريق عقيل عن الزهري .

(٣) في ص ٣ ، م : «يخفف» .

مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَابِ رضي الله عنه يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مِنْكُمْ مَنْ حَفِظَ مِنَ الْهَوَى وَالطَّمَعِ وَالغَضَبِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الصَّدَقِ مِنَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ، مَنْ يَكْذِبُ يَفْجُرُ، وَمَنْ يَفْجُرُ يَهْلِكُ، إِيَّاكُمْ وَالْفُجُورَ، مَا فُجُورٌ أَمْرِيٌّ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ وَإِلَى التُّرَابِ يَعُودُ، وَهُوَ الْيَوْمَ حَتَّى وَغَدًا مَيِّتٌ؟! اَعْمَلُوا عَمَلَ يَوْمِ بَيَوْمٍ، وَاجْتَنِبُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَعُدُّوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَوْتَى^(٢).

٥٨٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنَ تَمِيمِ الْحَنْظَلِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رضي الله عنه يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مِنْكُمْ مَنْ حَفِظَ مِنَ الْهَوَى وَالغَضَبِ وَالطَّمَعِ وَوَفَّقَ إِلَى الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَجْرُهُ إِلَى الْخَيْرِ، مَنْ يَكْذِبُ يَفْجُرُ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ^(٣).

٥٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهَدِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الزُّهْدِ (٤٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الزُّهْدِ (٤٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصِّمْتِ (٤٨٨)، وَالْمُصَنِّفُ فِي الشُّعْبِ

(١٠٦١٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْسِيِّ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣/١١٤٣: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن نبيط بن شريط قال: كنت ردف أبي على عجز الراحلة، والنبي ﷺ يخطب عند الجمره فقال: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أوصيكم بتقوى الله، أي يومٍ أحرم؟ هذا؟». قالوا: هذا. قال: «فأي شهرٍ أحرم؟». قالوا: هذا. قال: «فأي بلدٍ أحرم؟». قالوا: هذا البلد. قال: «فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١).

٥٨٧٣- / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الحماصي المقرئ ٢١٦/٣ ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان قال: قرئ على إبراهيم بن الهيثم وأنا أسمع، حدثنا علي بن عياش، حدثنا إسماعيل بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير ابن مرة الحضرمي، عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إنما الدنيا عرضٌ حاضرٌ، يأكل منها البرُّ والفاجرُ، والآخرةُ وعدٌ صادقٌ، يحكمُ فيها^(٢) ملكٌ عادلٌ^(٣)، يُحقُّ فيها الحقَّ ويُبطلُ الباطلَ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٧) من طريق أبي مالك به دون موضع الشاهد عندهما. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٩/٦، ٣٠ عن مالك بن إسماعيل به. وقال الذهبي ٣/١١٤٣: موسى لا أعرفه، لكن خرج الحديث النسائي مختصراً من طريق مروان بن معاوية عن أبي مالك، وخرجه أبو داود والنسائي من حديث سلمة بن نبيط عن رجل عن نبيط عن أبيه شريط وقال: كان واقفاً بعرفة. اهـ. وينظر سنن أبي داود (١٩١٦) دون ذكر شريط، وسنن النسائي (٣٠٠٧)، (٣٠٠٨)، وسنن ابن ماجه (١٢٨٦)، وعندهما دون ذكر الرجل ودون ذكر شريط والد نبيط.

(٢ - ٢) في س: «عدل صادق».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/١١٩٨ من طريق إبراهيم بن الهيثم به، وعنده: سعيد بن سنان.

٥٨٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْبَجَلِيُّ الْمُقَرِّيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَعِيدٍ الْعَامِرِيُّ التَّمَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ سَعِيدِ الثَّمَالِيُّ، عَنْ هُرَيْمِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَغَدَّ صَادِقٌ، يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَدَافِيرِهِ فِي النَّارِ، وَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ، وَأَنَّكُمْ مُلَاقُوا لِلَّهِ رَبِّكُمْ لَا بُدَّ مِنْهُ» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٧) [الزلزلة: ٧، ٨].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ

٥٨٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ

=بدلا من: إسماعيل بن سنان. وكذا أخرجه الطبراني (٧١٥٨)، وعنه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٦٤ من طريق سعيد بن سنان به. وقال الذهبي ٣/ ١١٤٤: لا أعرف هذا، وللحديث شاهد. (١) قال الذهبي ٣/ ١١٤٤: مع ضعفه في سنده انقطاع.

رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَسَّسَ الْخَطِيبُ»^(١) أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى». [٧٤/٣] لَفْظُ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَدْنِيُّ قَوْلَهُ: «قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ^(٣).

٥٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ. وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^(٤).

٥٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قَتِيلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيِّ قَالَتْ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَلِكُمْ»^(٥). قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ بِالْكَعْبَةِ.

(١) في الأصل: «خطيب القوم».

(٢) تقدم في (٤٠٥).

(٣) مسلم (٨٧٠).

(٤) المصنف في الاعتقاد ص ١٧٩. وأخرجه أحمد (٢٣٢٦٥)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في

الكبرى (١٠٨٢١) من طريق شعبة به. وقال الذهبي ٣/١١٤٤: إسناده صالح.

(٥) في الأصل: «ذلك».

فَأْمَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فليَحْلِفَ بِرَبِّ الكَعْبَةِ». ثُمَّ قَالَ: نِعَمَ القَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ. فَأْمَهَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللّهُ. فليَجْعَلَ بَيْنَهُمَا: ثُمَّ شِئْتَ»^(١).

٢١٧/٣ ٥٨٧٨- / أخبرنا أبو محمد ابن يوسف وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأجلح أبو حجيّة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فكلمه في بعض الأمر، فقال الرجل لرسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال رسول الله ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده»^(٢).

باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة

٥٨٧٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ، أبلغك عن النبي ﷺ أو عمّن بعد النبي ﷺ؟ قال: لا، إنّما أحدث، إنّما كانت

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٣) من طريق المسعودي به. والنسائي (٣٧٨٢) من طريق معبد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٥٣٣).

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٢٩٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧) من طريق الأجلح به. وفي مصباح الزجاجة (٧٤٦): هذا إسناد فيه الأجلح بن عبد الله مختلف فيه؛ ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقي الإسناد ثقات.

الخطبةُ تذكيراً^(١).

وقد مضى حديث جابر بن سمرّة وغيره في خطبة النبي ﷺ^(٢).

٥٨٨٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون قال: نبئت أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب: أن لا يُسمّى أحدٌ في الدعاء^(٣).

بابُ كلامِ الإمامِ في الخطبةِ

٥٨٨١- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا حماد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال وعارم وعمرو بن عون (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت؟». قال: لا. قال: «قم فاركع»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح»

(١) المصنف في المعرفة (١٧٤٧، ١٧٤٨)، والشافعي ١/٢٠٣.

(٢) تقدم في (٥٨٢٣-٥٨٢٩، ٥٨٣٣، ٥٨٣٩-٥٨٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٨٢) عن معاذ بن معاذ به.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٨٣٣) عن أحمد بن المقدم به. وأبو داود (١١١٥) من طريق سليمان بن =

عن عارمٍ، وزواه مسلمٌ عن أبي الرِّبيع^(١).

٥٨٨٢- أخبرنا أبو زكريّا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الرِّبيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال: رأيتُ أبا سعيد الخدريّ جاء ومروان يُخطبُ، فقام فصلّي ركعتين، [٧٤/٣] فجاء إليه الأحراسُ ليُجلسوه، فأبى أن يجلسَ حتّى صلّى ركعتين، فلمّا قضينا الصلّاة أتيناها فقلنا: يا أبا سعيدٍ كاذهُؤلاء أن يفعلوا بك. فقال: ما كنتُ لأدعها لشيءٍ بعد شيءٍ رأيتُه من رسولِ الله ﷺ؛ رأيتُ النَّبيَّ ﷺ جاء رجُلٌ وهو يخطبُ، فدخلَ المسجدَ بهيئةً بدّةٍ فقال: «أصليتُ؟». قال: لا. قال: «فصلّ ركعتين». قال: ثمّ حثّ النَّاسَ على الصدقةِ فألقوا ثيابًا، فأعطى رسولُ الله ﷺ منها الرَّجُلَ ثوبين، فلمّا كانتِ الجمعةُ الأخرى جاء رجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ يخطبُ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أصليتُ؟». قال: لا. قال: «فصلّ ركعتين». ثمّ حثّ النَّاسَ على الصدقةِ فطرحَ أحدُ ثوبيه، فصاح رسولُ الله ﷺ وقال: «خُذْهُ». فأخذه ثمّ قال رسولُ الله ﷺ: «انظروا إلى هذا، جاء تلكَ الجمعةُ بهيئةً بدّةٍ، فأمرتُ النَّاسَ بالصدقةِ، فطرحوا ثيابًا فأعطيتُه منها ثوبين، فلمّا جاءت هذه الجمعةُ أمرتُ النَّاسَ بالصدقةِ، فجاء فألقى أحدَ ثوبيه»^(٢).

=حرب به. والبخارى فى القراءة خلف الإمام (١٦٠) من طريق عارم به. والترمذى (٥١٠)،

والنسائى (١٤٠٨) من طريق حماد به.

(١) البخارى (٩٣٠)، ومسلم (٥٤/٨٧٥).

(٢) المصنف فى المعرفة (١٦٩٩)، والشافعى ١/١٩٨، ١٩٩. وتقدم فى (٥٧٥٩).

ورَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ / عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ٢١٨/٣
عَنْهُ^(١).

٥٨٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ الْخُرَاعِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ
أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. فَأَقْبَلَ إِلَيَّ وَتَرَكَ
خُطْبَتَهُ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ خَلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ
أَتَى خُطْبَتَهُ وَأَتَمَّ آخِرَهَا^(٢).

٥٨٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْقَارِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بَنِي سَابُورَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ
فَرُّوخَ^(٤).

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً،
أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ
النَّسَائِيِّ (٢٣٧٦).

(٢) الْحَاكِمُ ٢٨٦/١. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١١٦٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٠٠) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٨٧٦).

المَرُوزِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ، فَتَزَلَّ رِسْوَلُ اللَّهِ ﷺ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]»، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا^(١). وَرَوَاهُ زَيْدُ بنُ الحُبَابِ عنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ بِمَعْنَاهُ^(٢).

٥٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ العَدْلُ ببَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عمرو الرزاز، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا يعلى بنُ عبِيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبِي فِي الشَّمْسِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِرَّ بِهَ إِلَى الظِّلِّ^(٣).

٥٨٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن إسماعيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عن أبيه، أَنَّهُ جَاءَ وَرِسْوَلُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٧٧٤)، والنَّسَائِيُّ (١٤١٢)، وابنُ خَزِيمَةَ (١٤٥٦) مِنْ طَرِيقِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) سَيَأْتِي فِي (١٢٠٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥١٧) مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ بِهِ.

(٤) أَبُو داودَ (٤٨٢٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥١٥)، وابنُ حَبَانَ (٢٨٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٥٥١٦)، وابنُ خَزِيمَةَ (١٤٥٣) مِنْ طَرِيقِ إسماعيلَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي داودَ (٤٠٣٧).

٥٨٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معاذ بن معاذ، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ [٣/٧٥] لما استوى على المنبر يوم الجمعة قال: «اجلسوا». فسمع ذلك ابن مسعود فجلس، فرآه فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود»^(١).

ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله:

٥٨٨٩- أخبرناه أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح قال: أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد والنبي ﷺ يخطب، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود»^(٢).

باب الإنصات للخطبة^(٣)

٥٨٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن

(١) ينظر ما تقدم في (٥٨١٥).

(٢) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٩) من طريق سفيان به. وأخرجه الحارث (١٠١٨ - بغية) من طريق عطاء. وقال الذهبي ٣/١١٤٧: قوى أبو داود المرسل وقال في الأول: رواه مخلد ابن يزيد، ومخلد شيخ. ثم قال الذهبي: وساقه المؤلف من طريق معاذ بن معاذ ثنا ابن جريج. فثبت.

(٣) في الأصل: «للجمعة».

بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَفَوْتَ».

٢١٩/٣ ٥٨٩١- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ. فَقَدْ لَغَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

٥٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠٠) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٠٧٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١١٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٠٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٩٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١١/٨٥١).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغَرَى (٦٥٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٤١٤، ٥٤١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٧٦٨٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٠٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٩٥).

حديث ابن جريج^(١).

٥٨٩٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعُوتٌ»^(٢).

٥٨٩٤- قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه، إلا أنه قال: «لَعَيْتٌ». قال ابن عيينة: «لَعَيْتٌ» لُعَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

٥٨٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثني أحمد بن سهل بن بحر، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: قال أبو الزناد: إنما هي لُعَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هِيَ «لَعُوتٌ»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير^(٥).

ورواه ابن عجلان عن أبي الزناد بزيادة لَفْظَةٍ فِيهِ:

(١) مسلم (٨٥١/٠٠٠).

(٢) المصنف في المعرفة (١٧٥١)، والشافعي ٢٠٣/١، ومالك ١٠٣/١، ومن طريقه أحمد (١٠٣٠٠).

(٣) المصنف في المعرفة (١٧٥٢)، والشافعي ٢٠٣/١. وأخرجه أحمد (٧٣٣٢)، وابن خزيمة (١٨٠٦) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (١٧٥٣) من طريق ابن أبي عمير به.

(٥) مسلم (١٢/٨٥١).

٥٨٩٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفايهي بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ، عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»^(١).

٥٨٩٧- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد وأبو كامل قالوا: حدثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ؛ فَرَجُلٌ^(٢) حَضَرَهَا يَلْفُو^(٣) فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بَدَعَاءُ^(٤) فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَشُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ [٧٥/٣] رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»^(٤) [الأنعام: ١٦٠].

٥٨٩٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن

(١) فوائد الفاكيهي (٣). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢١٣/١٠ من طريق ابن أبي مسرّة به. وابن المقرئ في معجمه (٩٣٧) من طريق المقرئ به.

(٢- ٢) في الأصل: «يحضرها بلغو».

(٣) في ص ٣، م: «يدعو».

(٤) أبو داود (١١١٣). وأخرجه أحمد (٧٠٠٢)، وابن خزيمة (١٨١٣) من طريق يزيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤).

عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ «بَرَاءةٍ»، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَحُصِرَ وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قُلْتُ لِأَبِي: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّنْتَنِي^(٢) وَلَمْ تُكَلِّمْنِي. فَقَالَ أَبِي: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ. فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ / فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنْتُ بَجَنِبٍ ٢٢٠/٣ أَبِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ «بَرَاءةً» فَسَأَلْتُهُ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَتَجَهَّنْتَنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»^(٣).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَجَعَلَ الْقِصَّةَ بَيْنَهُمَا. وَرَوَاهُ حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَعَلَ الْقِصَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي^(٥)، وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ^(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٧)، وَرَوَاهُ

(١) فِي س: «السَّائِب».

(٢) تَجَهَّنْتُ الرَّجُلَ نَجْهًا: إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِمَا يَكْفُهُ عَنْكَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ ٥٠١/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٠٧، ١٨٠٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ.

(٤) فِي س، م: «عَنْ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٨٥/٢: وَرِجَالُ أَحْمَدَ مُوثِقُونَ.

(٦) فِي س: «حَارِثَةُ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٨٨/٢٢.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بِهِ.

الْحَكْمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بَيْنَ رَجُلٍ غَيْرِ مُسَمًّى وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَعَلَ الْمُصِيبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَدَلُ أَبِي^(١). وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢)، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بَيْنَ أَبِي ذَرٍّ وَبَيْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ^(٣).

وَأَسْنَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 ٥٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُوزَّكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ. فَأَتَى أَبُو ذَرٍّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي^(٤)».

بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا

٥٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٩) من طريق الحكم به.

(٢) قال الذهبي ١١٤٨/٣: لكنه مرسل، فإن عطاء لم يدرك أبا ذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٢٤) من طريق أبي سلمة به.

(٤) الطيالسي (٢٤٨٦).

جابر، حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى لَامرَأَةٍ أُمِّ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ يَأْخُذُونَ النَّاسَ بِالرَّبَائِثِ ^(١) وَيَذْكُرُونَ لَهُمُ الْحَوَائِجَ وَيُبْطِنُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ بِرَايَاتِهَا إِلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ عَلَى رَجُلٍ السَّاعَةَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا، فُلَانٌ جَاءَ مِنْ سَاعَةٍ، فُلَانٌ مِنْ سَاعَتَيْنِ. فَإِذَا الرَّجُلُ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكُنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ ^(٢) مِنَ الْأَجْرِ، وَإِذَا جَلَسَ ^(٣) مَجْلِسًا فَنَأَى وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ ^(٤) مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِكُنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانٍ - أَوْ قَالَ: كِفْلٌ - مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ مِنْ جُمُعَتِهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ ^(٥). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السنن» ^(٦).

٥٩٠١- [٧٦/٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا

(١) الربائث: جمع ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. النهاية ١٨٢/٢.

(٢) الكفل بالكسر: الحظ والنصيب. النهاية ١٩٢/٤.

(٣) بعده في م: «فيه».

(٤) في س: «كفلان».

(٥) أخرجه أحمد (٧١٩) من طريق عطاء به. وقال الذهبي ١١٤٩/٣: الخراساني صاحب تدليس، وهنا

قد دلس عن مجهول.

(٦) أبو داود (١٠٥١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٠).

الشافعيُّ، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجانيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا ابن بُكَيْر، حدثنا مالك، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ^(١) اللَّهُ، عن مالك بن أبي عامرٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ رضي الله عنه كان يقولُ في خُطْبَتِهِ، قَلَمًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنْ^(٢) الحِظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ المُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وحاذوا بالمناكبِ، فَإِنَّ اعتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ^(٣).

٢٢١/٣ ٥٩٠٢- / وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا إبراهيم، عن هشام، عن الحسن، أنَّه كان لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ تَكْبِيرًا وَتَهْلِيلًا وَتَسْبِيحًا. قال: وأخبرنا قال: لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ أَخْبَرَنِي أَنَّه سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ: أَيْقَرُ وَإِلا مَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ^(٤) وهو لا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ؟^(٥) فقال: عَسَى أَلَّا يَضُرَّكَ^(٥).

بَابُ الإِشَارَةِ بِالسُّكُوتِ دُونَ التَّكَلُّمِ بِهِ

يُذَكِّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ رَجُلٌ وَكَانَ مِنْكَ قَرِيبًا

(١) في م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٨٧/٢.

(٢) في م: «في».

(٣) المصنف في المعرفة (١٧٥٥)، والشافعي ٢٠٣/١، ومالك ١٠٤/١.

(٤ - ٤) ليس في: م.

(٥) المصنف في المعرفة (١٧٥٦، ١٧٥٧)، والشافعي ٢٠٤/١.

فاغمِزَه، وإن كان بعيدًا فأشير إليه^(١).

٥٩٠٣- أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريا، أخبرنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق، أخبرنا جدِّي، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا شريك، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكُت، فسأله ثلاث مرّات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكُت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك ماذا أعددت لها؟». وذكر الحديث^(٢).

باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار، وأن الكلام فيما يعنيه أو يعنى غيره والإمام يخطب مباح

٥٩٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبّيد الصّفّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عارم وسليمان ومسدّد قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «صليت يا فلان؟». قال: لا. قال: «قم فاركع»^(٣). لفظ عارم، رواه البخاري في «الصحيح» عن عارم، ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد^(٤)، وقد مضى في هذا حديث

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٢٥٦).

(٢) ابن خزيمة (١٧٩٦). وأخرجه أحمد (١٢٧٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٣) من طريق شريك به.

(٣) تقدم في (٥٨٨١).

(٤) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٤/٨٧٥).

أبى سعيد الخدرى وجماعة فى باب كلام الإمام فى الخطبة^(١)، وحديث الرجل الذى طلب الاستسقاء^(٢) مخرج فى كتاب^(٣) الاستسقاء.

٥٩٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسى قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد ابن مزيد، أخبرنى أبى، حدثنا الأوزاعى، حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، حدثنى أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة^(٤) على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب الناس فأتاه أعرابى فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع رسول الله ﷺ - يعنى يديه - وما نرى فى السماء قرعة^(٥)، فوالذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثارت سحب كأمثال الجبال، ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذى يلىه، حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابى - أو قال: رجل غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع رسول الله ﷺ فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال: فما يشير بيده^(٦) إلى

(١) تقدم فى (٥٨٨٢ - ٥٨٨٩).

(٢) بعده فى م: «طلب».

(٣) سياتى فى (٦٥١٨).

(٤) السنة: القحط والجذب. معالم السنن ٤/٣٣٩.

(٥) قرعة: أى قطعة من الغنم، وجمعها: قرع. النهاية ٤/٥٩.

(٦) فى حاشية الأصل: «بخطه: يديه».

ناحية [٣/٧٦٦] من السحاب إلا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجوبة^(١)،
وسأل الوادي وادي قناة^(٢) شهراً، ولم يجر أحد من ناحية من النواحي إلا
حدّث بالجدود^{(٣)(٤)}. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح»^(٥) من حديث
الأوزاعي^(٦).

٥٩٠٦- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو
العباس محمد بن شاذل بن علي، حدثنا أبو مروان يعنى العثماني، حدثنا
إبراهيم يعنى ابن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك، أن الرهط الذين بعث رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخير
ليقتلوه، فقتلوه وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة،
فقال لهم رسول الله ﷺ حين رآهم: «أفلحت الوجوه». فقالوا: أفلح وجهك يا
رسول الله. قال: «أقتلتموه؟». قالوا: نعم. فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم
على المنبر فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «أجل، هذا طعامه في ذباب السيف».

- (١) الجوبة: المكان المتسع من الأرض، وقيل: هو الفجوة بين البيوت. مشارق الأنوار ١/١٦٣.
(٢) قناة: واد واسع من أودية المدينة يستسيل مناطق شاسعة من شرق الحجاز تصل إلى مهد الذهب
جنوباً، وإلى أواسط حرة خبير شمالاً وبينهما قرابة مائتي كيل، أما من الشرق فإنه يأخذ مياه الربرة
ورحرحان والشقران على قرابة ١٥٠ كيلاً من المدينة. ينظر معجم البلدان ٤/٤٠١، والمعالم
الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٥٨.
(٣) الجدود، بفتح الجيم، المطر الغزير. النهاية ١/٣١٢.
(٤) المصنف في الدلائل ٦/١٣٩، ١٤٠. وأخرجه أحمد (١٣٦٩٣)، والنسائي (١٥٢٧) من طريق
الأوزاعي به.

(٥) بعده في الأصل: «وغيره».

(٦) البخاري (١٠١٨، ١٠٣٣)، ومسلم (٩/٨٩٧).

وكان الرَّهْطُ عبدَ اللَّهِ بنَ عَتِيكٍ، وَعَبَدُ اللَّهِ بنَ أَنَيْسٍ، وَأَسْوَدُ بنَ خُزَاعِيٍّ، حَلِيفٌ لَهُمْ - وَأَبُو قَتَادَةَ فِيمَا يَظُنُّ الزُّهْرِيُّ - وَلَا يَحْفَظُ الزُّهْرِيُّ الخَامِسَ^(١). وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَابِ المَغَازِي. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ. فَذَكَرْنَا هَذِهِ القِصَّةَ وَذَكَرْنَا مَعَ هَؤُلَاءِ مَسْعُودَ بنَ سِينَانَ:

٥٩٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ الفَضْلِ القَطَّانُ بَيْعَادَا، أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنِ عُرْوَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ، عَنِ مَوْسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. فَذَكَرْنَا هَذِهِ القِصَّةَ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا مُخْتَصَرًا:

٥٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ الفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ عبدِ الخَالِقِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

(١) المصنف في المعرفة (١٧٥٩). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٤٦٧/٢ من طريق إبراهيم بن سعد به. وعبد الرزاق (٩٧٤٧) من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه المصنف في الدلائل ٣٨/٤ من طريق ابن لهيعة به. وابن شبة في تاريخ المدينة ٤٦٤/٢، ٤٦٥ عن إبراهيم بن المنذر به.

محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق^(١)، فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة قال: «أفْلَحَ الْوَجْهُ». قُلْتُ: وَوَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَفْلَحَ^(٢).

وَرَوَى ذَلِكَ بِتَمَامِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ مَوْصُولًا^(٣).

٥٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا ذَنُوتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْخْتُ رَاحِلَتِي وَحَلَلْتُ عَيْبَتِي^(٤) فَلَبِسْتُ حُلَّتِي، فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ؛ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَّضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَوْ مِنْ

(١) بعده في م: «قال».

(٢) أخرجه الواقدي ١/٣٩١-٣٩٤ من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس مطولاً.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩٠٧) من طريق عبد الرحمن عن جده أبي أمه عن عبد الله بن أنيس. وقال الهيثمي

في المجمع ٦/١٩٨: وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

(٤) العيبة: وعاء من جلد يكون فيه المتاع، والجمع عياب وعيب. ينظر لسان العرب ١/٦٣٤ (ع ي ب).

هَذَا الْفَجْحُ - مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، وَإِنَّ عَلِيَّ وَجْهَهُ لَمَسْحَةٌ مَلِكٌ^(١). فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيَّ مَا أَبْلَانِي^(٢).

٥٩١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ إِلَّا الْوُضُوءُ. قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، [٧٧/٣] وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ^(٣)!

٥٩١١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْعَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، لِرَجُلٍ: هَلِ اشْتَرَيْتَ لِأَهْلِنَا^(٤) هَذَا؟^(٥) أَشَارَ بِطَرْفِ إِصْبَعِهِ، يَعْنِي الْجِنْتَ^(٦).

(١) يقال: على وجهه مسحة ملك ومسحة جمال: أى أثر ظاهر منه؛ لأنهم أبدأ يصفون الملائكة بالجمال، ولا يقال ذلك إلا فى المدح. ينظر النهاية ٤/٣٢٨، ٣٥٩.

(٢) الحاكم ١/٢٨٥ وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه المصنف فى الدلائل ٥/٣٤٦، ٣٤٧ عن أبى حازم به. وابن خزيمة (١٧٩٨)، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٣٠٤) عن الحسين بن حريث به. وأحمد (١٩١٨٠)، وابن خزيمة (١٧٩٧) من طريق يونس به.

(٣) عبد الرزاق (٥٢٩٢)، وعنه أحمد (٢٠٢)، والترمذى (٤٩٤). وتقدم فى (١٤١٦، ١٤١٧، ٥٧٢٩). وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٤٠٩).

(٤) فى س: «لأجلنا».

(٥) فى م: «أو».

(٦) فى ص ٣، م: «الخطبة».

/باب مَنْ قَالَ: يَرُدُّ السَّلَامَ وَيُشَمَّتْ الْعَاطِسَ

٥٩١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَنَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ^(١)، وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمَيْثِرَةَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَفِيَّانٍ^(٣).

٥٩١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أُخِيهِ؛ رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ^(٤) الْعَاطِسِ،

=ولم نجده بهذا السياق، وأخرج عبد الرزاق (٥٣٨٨) نحوه عن عمر بن الخطاب.

(١) في الأصل: «الذهب».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٤٤)، والبخاري (٥٨٣٨)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٢) من طريق سفيان به مطولاً ومختصراً. وتقدم في (٩٩). وسيأتي في (٦١٣٥)، (١١٦١٩).

(٣) البخاري (٥٨٤٩)، (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦/٠٠٠).

(٤) في الأصل: «تسميت» بالسين المهملة، قال ابن الأثير: وقيل: اشتقاق تسميت العاطس من السميت، وهو الهيئة الحسنه، أي: جعلك الله على سميت حسن، لأن هيئته تنزعج للعطاس. النهاية ٣٩٧/٢.

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ^(١)، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٥٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
فَشَمَّتْهُ»^(٥). وَهَذَا مُرْسَلٌ^(٦).

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ^(٧)، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَدِّ السَّلَامِ^(٨)،
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحَمِيّ فِي تَشْمِيتِ^(٩) الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ^(١٠)، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ
كَرِهَهُ^(١١)، وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَامِ: يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ. وَسُئِلَ
عَنِ التَّشْمِيتِ^(١٢) فَتَهَى عَنْهُ^(١٣)، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ

(١) في ص ٣، م: «الجنائز».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٠) من طريق عبد الرزاق به. وسيأتي في (٦٦٩٠).

(٣) مسلم (٤/٢١٦٢).

(٤) البخاري عقب (١٢٤٠).

(٥) في الأصل: «فسمته»، وفي م: «فيشمت».

(٦) المصنف في المعرفة (١٧٦٣)، والشافعي ١/٢٠٣. وقال الذهبي ٣/١١٥٢: واه.

(٧) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤/٧٢، والتمهيد ١٠/٢٢١.

(٨) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٤٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠١).

(٩) في الأصل: «تسميت».

(١٠) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٢٩٩).

(١١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠٨).

(١٢) في الأصل: «التسميت».

(١٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٤٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠٦)، وفيهما ذكر التسميت فقط.

إيماء ولا يتكلم^(١).

باب كراهية مس الحصى

٥٩١٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فذنا وأنصت واستمع، غفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، وإن مس الحصى فقد لغا»^(٢). رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية^(٣). وفيه دليل على أن الوضوء يُجزئ من غسل الجمعة.

باب استئذان المحدث الإمام

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] قال مجاهد: ذاك في الغزو والجمعة، وإذن الإمام أن يشير بيده^(٤). وعن سعيد بن جبيرة قال: في الحرب ونحوها^(٥). وعن مكحول قال: هي في

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠٥).

(٢) أبو جعفر البخاري في مجموع فيه مصنفاته (٣٧٠). وأخرجه أحمد (٩٤٨٤)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٢٥)، وابن خزيمة (١٧٥٦)، وعنه ابن حبان (١٢٣١) من طريق أبي معاوية به.

(٣) مسلم (٢٧/٨٥٧).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٢٥٠).

(٥) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٥٢/٨.

الغزو والجمعة وليست بمنسوخة^(١). وعن عطاء قال: رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب، يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم^(٢). وكان مالك بن أنس يقول: ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج^(٣).

٥٩١٦- ودل على صحة قوله ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالرقي، حدثنا محمد بن الفرّج الأزرق، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأذنيه ثم ليتصرف»^(٤).

وكذلك رواه الفضل بن موسى السيناني وعمرو بن عليّ المقدمي، ٢٢٤/٣ [٣/٧٧ظ] عن هشام بن عروة^(٥)، ورواه جماعة عن هشام مرسلاً دون / ذكر عائشة فيه^(٦).

ورواه الثوري عن هشام مرسلاً قال: إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أذنيه ثم ليخرج^(٧).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٠٧)، وتفسير ابن جرير ١٧/٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٠٧).

(٣) مالك ١/١٠٦.

(٤) الحاكم ١/١٨٤، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (١١١٤) من طريق حجاج بن محمد به.

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٢٣٩) من طريق الفضل به. وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (٢٢٣٨) من طريق عمر بن عليّ المقدمي به.

(٦) أخرجه مسدد- كما في الاتحاف (٢٠٩٣) من طريق هشام مرسلاً. وينظر علل الدارقطني ١٤/١٦٠، ١٦١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٢) عن الثوري عن هشام بلفظ: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة...».

باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

٥٩١٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن جرير يعني ابن حازم قال: سمعت ثابتاً البنانى ذكر عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعرض له الرجل بعد ما تقام الصلاة وبعد ما ينزل من المنبر، فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يتقدم إلى الصلاة^(١).

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر قال: قال أبو داود في هذا الحديث: ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرّد به جرير بن حازم^(٢).
قال الشيخ: وبمعناه ذكره البخاري رحمه الله.

٥٩١٨- والمشهور عن ثابت ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا حجاج يعني ابن منهل، حدثنا حماد وهو ابن سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا جبان^(٣)، حدثنا حماد^(٤)، عن ثابت، عن أنس أنه

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٠١)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١٤١٨)، وابن ماجه

(١١١٧)، وابن خزيمة (١٨٣٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٤).

(٢) أبو داود عقب (١١٢٠).

(٣) في م: «حيان». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٨/٥.

(٤) في م: «عمارة».

قال: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا. لَفْظُ حَدِيثِ حِبَانَ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ حَجَّاجٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَجَاءَ فَصَلَّى. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّئُوا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ^(٣).

٥٩١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:

سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ

قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِيَّاشِ بْنِ الرَّقَّامِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٥).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ^(٦). وَرَوَاهُ

الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا بِمَعْنَى رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ^(٧).

(١) فِي م: «حِبَانَ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٢٨/٥.

(٢) تَقْدِمُ فِي (٥٩٦).

(٣) مُسْلِمٌ (١٢٦/٣٧٦).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٥٤٢).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٤٣).

(٦) تَقْدِمُ فِي (٢٣٢٩).

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٦٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ.

بَابُ مَنْ تَكُونُ خَلْفَهُ الْجُمُعَةُ، مِنْ أَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ وغيرِ أميرٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا

٥٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ وَعَلَى الْمَاءِ عَبْدٌ حَبَشِيُّ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقِيلَ: أَبُو ذَرٍّ، فَكَصَّ الْعَبْدُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: تَقَدَّمَ، إِنْ خَلِيلِي رضي الله عنه أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ ^(٢).

٥٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بَيْغَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ رضي الله عنه، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ رضي الله عنه مَحْضُورًا ^(٣).

٥٩٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ

(١) ابن أبي شيبة (٦١٥٢)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (١٤٣٩). وتقدم في (٥١٨٥).

(٢) مسلم (٢٤٠/٦٤٨).

(٣) تقدم في (٥٣٧٦).

[٣/٧٨ و] يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خَلِيٍّ، حدثنا بشر بن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عن أبيه، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ / عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَتَخَرَّجُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ هَؤُلَاءِ وَأَنْتَ مَحْصُورٌ وَأَنْتَ الْإِمَامُ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ^(١).

وسائر الآثار في هذا المعنى قد مضت في باب الإمامة^(٢)

٥٩٢٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن عثمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا حرملة بن عمران، حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل^(٣) السليحي^(٤) إلى قضاة قال: حدثني أبي قال: كنت مع عقبه بن عامر جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة، فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب الناس، ثم قرأ عليهم سورة من القرآن، وكان من أقرأ الناس، فقال عقبه بن عامر: صدق الله ورسوله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليقرآن القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٣/٤٠، ٤١ عن شعيب به.

(٢) تقدم في (٥٣٩٦، ٥٣٩٧).

(٣) في الأصل: «ملك». وينظر الجرح والتعديل ٥/٣٨٨، والمؤلف والمختلف ٤/١١٥.

(٤) في ص ٣: «السليحي». وينظر الأنساب ٣/٢٨٣.

فَسَمِعَهَا ابْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا، وَإِنَّكَ مَا عَلِمْتُ
لَكَذُوبٌ، إِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُمْ وَيَقُولُونَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ^(١).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجُمُعَةَ تُجْزِئُ خَلْفَ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ

٥٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُؤْمُ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ^(٢). مَوْقُوفٌ مُطْلَقٌ.

بَابُ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ إِمَامَتِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥٩٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
مِسْعَرٌ يَعْنِي ابْنَ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ وَنَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ
وَقَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ، فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا قَضَوْا
حَاجَتَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُصَلِّي بِنَا، أَوْ لَنَا؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي بِكُمْ أَكْثَرُكُمْ أَخَذًا- أَوْ
جَمْعًا- لِلْقُرْآنِ». قَالَ: فَجَاءُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَسَأَلُوا فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا جَمَعَ- أَوْ

(١) المعرفة والتاريخ ٢/٥٠٧، ٥٠٨. وأخرجه أحمد (١٧٣٠٨) من طريق ابن المبارك به. وقال الهيثمي
في المجمع ٦/٢٣١: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٧) عن ابن أبي يحيى به. وقال الذهبي ٣/١١٥٥: ابن أبي يحيى ضعيف،
وروايات داود عن عكرمة تُكلم فيها.

أَخَذَ - مِنَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِمَّا جَمَعْتُ - أَوْ أَخَذْتُ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي، فَقَدَّمُونِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا وَأَنَا إِمَامُهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا. قَالَ مِسْعَرُ بْنُ حَبِيبٍ: وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ^(١).

وَرُوَيْنَاهُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ سِتِّ سِنِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعِ أَوْ ثَمَانٍ^(٢).

(١) أخرجه ابن سعد ١/٣٣٦، ٧/٨٩، والطحاوي مختصرًا في شرح المشكل (٣٩٦٤) من طريق يزيد

به. وتقدم في (٥٢٠٥).

(٢) تقدم تخريجه في (٥٢٠٣).

جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك

باب فضل التبكير إلى الجمعة

٥٩٢٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل

٢٢٦/٣

ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي، عن الزهرري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا - حتى ذكر الدجاجة [٧٨/٣] والبيضة - فإذا جلس الإمام طووا الصحف واجتمعوا للخطبة»^(١).

٥٩٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: إن النبي ﷺ قال. وقال: «يكتبون الناس على منازلهم؛ الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة». ثم ذكر المهجر بمعناه. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٢).

(١) المصنف في الصغرى (٦٤٦). وأخرجه الدارقطني في العلل ٦٥/٨ من طريق سعدان به. وأخرجه أحمد (٧٢٥٨)، والنسائي (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٠٩٢)، وابن خزيمة (١٧٦٩) من طريق سفيان به. وسيأتي في (٢٠١٦٧) من طريق سعدان.

(٢) مسلم ٥٨٧/٢ (٨٥٠/...).

٥٩٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ويكتبون الأول فالأول، فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشا، ثم كالذي يهدي دجاجة، ثم كالذي يهدي بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صفحاتهم ويستمعون الذكر»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري^(٢).

٥٩٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد،^(٣) قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما

(١) أخرجه أحمد (٧٧٦٨) عن يزيد به. وأحمد (٧٧٦٦)، والنسائي (١٣٨٤) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٠٢٤٦).

(٢) البخاري (٩٢٩)، ومسلم ٥٨٧/٢ (٢٤/٨٥٠).

(٣-٣) ليس في الأصل، س، ص ٣. وفي م: «الصفار». وكتب في حاشية الأصل: «في المنقول منه في الأم بياض بين عبيد وبين: حدثنا عبد الله. وكتب في الحاشية ما هذا مثاله: وقع في أصل المؤلف في حاشية مكان هذا البياض: قال إسماعيل بن إسحاق القاضي. وهو الصواب بإثبات إسماعيل بن إسحاق كما تقدم في (٢٠٣، ٧١٩، ٢٠٢٧، ٢١٠٧، ٢٤٧٢، ٢٦٥٥) وغيرها.

قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا ^(١) قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ خَضِرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ ^(٢). لَفْظُ حَدِيثَيْهِمَا سَوَاءٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ ^(٣).

٥٩٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ مَلَائِكَةٌ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَرُفِعَتِ الْأَقْلَامُ». قَالَ: «فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلَانًا؟ وَمَا حَبَسَ فُلَانًا؟» قَالَ: «فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: /اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ ٢٢٧/٣ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَأَغْنِهِ» ^(٤).

٥٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي ص ٣: «إِنَّمَا»

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٧٧٧)، وَالشَّافِعِيُّ ١/١٩٥، ١٩٦، وَمَالِكٌ ١/١٠١، وَمَنْ طَرِيقَهُ أَحْمَدُ (٩٩٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٧). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥١) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ سَمِيِّ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٨٨١)، وَمُسْلِمٌ (٨٥٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٧١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣/١١٥٧: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذَّمَارِيُّ وَحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ^(٢)، وَذَكَرَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ سَمَاعَ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَثْمَانَ الشَّامِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[٧٩/٣] مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا»^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْوَهْمُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مِنْ عَثْمَانَ

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٦٩)، والحاكم ١/٢٨١. وأخرجه أحمد (١٦١٧٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٢٩)، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق حسين بن علي به. وأحمد (١٦١٧٥)، والنسائي (١٣٨٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٧٨)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن خزيمة (١٧٦٧) من طريق يحيى بن الحارث به. وسيأتي مسنداً في (٥٩٤٤) من طريق حسان بن عطية به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٣٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٥٤) عن روح به.

السَّامِيُّ هَذَا، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ عَنْ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ^(١). وَكَذَلِكَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي رُءُوسِهِمُ الْخِطْمِيَّ^(٣) أَوْ غَيْرَهُ، فَكَانُوا أَوْلَى بِغَسَلِ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صِفَةِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٥٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْرُؤُهَا إِلَّا: (فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ)^(٤).

٥٩٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠).

(٣) الْخِطْمِيُّ: نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ يَغْسَلُ بِهِ الرَّأْسَ. اللِّسَانُ ١٢/١٨٦.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٢/٦٣٨، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٢/٢٥٣ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ. وَقِرَاءَةٌ:

(فَامْضُوا) شَاذَةٌ؛ لِمَخَالَفَتِهَا رِسْمَ الْمُصْحَفِ، وَلَعَلَّهَا مِمَّا نَسَخَتْ تِلَاوَتَهُ، أَوْ كَانَ قَبْلَ الْعَرْضَةِ

الْأَخِيرَةِ، أَوْ مِمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَرْكِهِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ اتِّبَاعِ مُصْحَفِ عُمَانَ.

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(١).

قال الشَّافِعِيُّ: وَمَعْقُولٌ أَنَّ السَّعَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعَمَلُ لَا السَّعَى عَلَى الْأَقْدَامِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤]. وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]. وَقَالَ: ﴿وَكَانَ سَعْيُكَ مَشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢]. وَقَالَ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. وَقَالَ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾^(٢) [البقرة: ٢٠٥].

قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا:

٥٩٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه، فَبِينَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَرَفَعْتُ فِي الْمَشْيِ^(٣)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ / فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. فَجَذَبَنِي جَذَبَةً كِدْتُ أَنْ أَلَاقِيَهُ، فَقَالَ: أَوْلَسْنَا فِي سَعْيٍ^(٤)!

(١) المصنف في المعرفة (١٧٧٩)، والشافعي ١/١٩٦.

(٢) الشافعي ١/١٩٦.

(٣) رفع في السير: إذا بالغ فيه. ينظر التاج ٢١/١٠٤ (رفع).

(٤) عزاه ابن رجب في فتح الباري له ٨/١٩٢ إلى المصنف.

قال الشيخ: وفي السنة ما يُؤكِّدُ جميعَ ذلك.

٥٩٣٦- أخبرنا أبو حازمٍ عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّارِ الْعَدْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَيْسَى الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(١)، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

٥٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ^(٤) الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُؤْبِتُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٥).

٥٩٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا

(١) بعده في الأصل: «والوقار».

(٢) تقدم في (٣٦٦٨).

(٣) البخارى (٩٠٨).

(٤) بعده في الأصل، س: «ابن».

(٥) مالك ١/٦٨، ٦٩، ومن طريقه أحمد (٩٩٣٠)، وابن حبان (٢١٤٨).

أبو الفضل صالح بن محمد الرازي^(١)، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال. فذكره بمثله إلا أنه قال: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن أيوب^(٣)، وأخرجه من حديث مالك كما سبق ذكره في كتاب الصلاة^(٤).

٥٩٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا أبو نعيم، [٣/٧٩ظ] حدثنا شيبان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري أبو الفضل يوم الخميس لإحدى عشرة بقيت من شعبان سنة سبع وستين ومائتين، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شيبان أبو معاوية النخوي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينا نحن نصلّى مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى دعاهم فقال: «ما شأنكم؟». قالوا: يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة. فقال: «لا تفعلوا، إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(٥). رواه البخاري عن أبي نعيم،

(١) في الأصل: «الداري». وفي الحاشية: «بخطة: الرازي».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٦٥) عن علي بن جعفر به. والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٥) من طريق العلاء به.

(٣) مسلم (١٥٢/٦٠٢).

(٤) تقدم في (٣٦٧٢).

(٥) تقدم تخريجه (٣٦٧٥).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ^(١).

٥٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِيّ ابْنَ الْحَمَامِيِّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَسْرَعَ الْمَشَى فَانْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ انْبَهَرَ^(٢) فَقَالَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟- أَوْ: مَنْ الْقَاتِلُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ خَيْرًا لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ». قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ انْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ انْبَهَرْتُ وَحَفَزَنِي النَّفْسُ. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هَيْبَتِهِ^(٣) وَيُصَلِّ/ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ»^(٤).

٢٢٩/٣

بَابُ فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الرُّكُوبِ إِلَيْهَا

٥٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَمَشْيُكَ إِلَى

(١) البخارى (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣/...) .

(٢) انبهر: تابع نفسه. التاج ١٠/٢٦٠ (ب هر).

(٣) هيبته: برفق وثبت. مشارق الأنوار ٢/٢٧٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٩٦٠) عن محمد بن عبد الله به.

المَسْجِدِ صَدَقَةً»^(١). وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»^(٢). وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣)، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ^(٤).

٥٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَائِحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذْ لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهُوَ رَاكِبٌ وَأَنَا مَاشِيٌّ فَقَالَ: احْتَسِبْ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ ابْنَ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ^(٥): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٦).

٥٩٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَأَبُو هَمَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) عبد الله بن المبارك في الزهد (٤٠٣)، ومن طريقه أحمد (٨١١١)، وابن خزيمة (١٤٩٤)، وابن حبان (٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٨٣)، وابن حبان (٣٣٨١) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) البخاري (٢٧٠٧، ٢٩٨٩)، ومسلم (٥٦/١٠٠٩).

(٤) سيأتي في (٧٨٩٦).

(٥) بعده في س، م: «قال ابن جبر».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٩٣٥)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٣١١٦)، وابن حبان (٤٦٠٥) من طريق الوليد به.

عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(١).

٥٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَذَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» ^(٢).

٥٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَحَسَنُ بْنُ هَارُونَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

٥٩٤٦- أَخْبَرَنَا [٨٠/٣] أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَيْدٌ ^(٤) اللَّهُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

(١) البخارى (٩٠٧).

(٢) المصنف فى فضائل الأوقات (٢٧٠)، وأبو داود (٣٤٥). وأخرجه أحمد (١٦١٧٣، ١٦١٧٤) من طريق ابن المبارك به، وفى الموضع الثانى: «ثم غدا وابتكر». وتقدم فى (٥٩٣١). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٣).

(٣) ابن أبى عاصم فى الأحاد والمثانى (١٥٧٣)، وابن أبى شيبه (٥٠٢٦)، وعنه ابن ماجه (١٠٨٧).

(٤) فى م: «عبد».

أبى الأحوص، عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال: امشوا إلى الصلاة فقد مشى إليها من هو خير منكم، أبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، قاربوا الخطى وأكثروا ذكر الله عز وجل، ولا عليك إلا تصحب أحداً إلا من أعانك على ذكر الله عز وجل^(١).

باب : لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة

٢٣٠/٣

٥٩٤٧- أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني^(٢)، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحنطي^(٣) قال: أدركني كعب بن عجرة وأنا بالبلاط متوجّهاً إلى المسجد مشبّكاً بين أصابعي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه»^(٤).

٥٩٤٨- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفار، حدثنا الحسن بن سهل المجوز، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤدّن، حدثنا داود

(١) المصنف في الشعب (٢٨٦٧).

(٢) في س، م: «المروزي». وتقدمت ترجمته في (٤٤٢٥).

(٣) في ص ٣: «الحنطي».

(٤) أخرجه الدارمي (١٤٤٤) عن عثمان بن عمر به. وقال الذهبي ٣/ ١١٦٠ عن أبي ثمامة: مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وفيه نكارة.

ابن قيس الفراء، حدثنا سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحنطي^(١) قال : لقيني كعب بن عجرة وأنا متوجه إلى المسجد أشبك بين أصابعي فقال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا توضأ أحدكم ثم أتى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة»^(٢).

وكذلك رواه عبد الله بن وهب وأبو عامر عبد الملك بن عمرو عن داود ابن قيس^(٣).

٥٩٤٩- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم ثم خرج للصلاة فهو في صلاة، فلا يشبكن أحدكم بين أصابعه بعد ما يتوضأ- أو بعد ما يدخل في الصلاة»^(٤).

وقال شبابة : عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سليم أنه أخبره عن أبيه، عن كعب، عن النبي ﷺ وقال : «ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة».

وقيل : عنه عن رجل من بني سالم^(٥).

(١) في ص ٣ : «الخياط».

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٠٣) من طريق داود به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٤١) من طريق عبد الله بن وهب به. وأبو داود (٥٦٢) من طريق أبي عامر به.

(٤) الطيالسي (١١٥٩). وأخرجه أحمد (١٨١١٢)، وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥١١) عن شبابة به.

وهذا الحديث مُخْتَلَفٌ فيه على سعيدٍ ؛ فقيَلَ عنه هَكَذَا، وقيَلَ : عنه عن كَعْبٍ^(١) ، وقيَلَ عنه عن رَجُلٍ ، عن كَعْبٍ^(٢) ، وقيَلَ : عنه عن أبي هريرة ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال لِكَعْبٍ^(٣) ، وقيَلَ : عن ابنِ عَجَلَانَ عن أبيه عن أبي هريرة^(٤) .
والصَّوَابُ عن ابنِ عَجَلَانَ عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ على الوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ .

٥٩٥٠- وقد أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القَاضِي ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغَانِيُّ^(٥) ، أخبرنا أبو موسى الهَرَوِيُّ ، أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المَقْبُرِيِّ ، عن أبي ثُمَامَةَ البُرِّيِّ^(٦) قال : خَرَجْتُ وأنا أريدُ الصَّلَاةَ ، فَصَحِبْتُ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ ، فَتَنَظَرَ إِلَيَّ وأنا أُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ : لا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ؛ فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِنَا في الصَّلَاةِ .
فَقُلْتُ : إِنِّي لَسْتُ في صَلَاةٍ . قال : أليسَ قد تَوَضَّأتَ وخَرَجْتَ تُريدُ الصَّلَاةَ ؟
قُلْتُ : بَلَى . قال : فَأَنْتَ في صَلَاةٍ^(٧) .

(١) أخرجه أحمد (١٨١١٥) ، وابن ماجه (٩٦٧) ، وابن خزيمة (٤٤٤) من طريق سعيد به . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٠٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١٨١١٤) ، والترمذى (٣٨٦) من طريق سعيد به ، وعند أحمد : بعض بنى كعب بن عجرة بدلاً من : رجل . وصححه الألباني في صحيح الترمذى (٣١٦) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٣٩ ، ٤٤٠) من طريق سعيد به .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٨) من طريق ابن عجلان به . وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٠ : وفيه عتيق بن يعقوب ولم أر من ذكره وبقيه رجاله رجال الصحيح .

(٥) في الأصل ، س : «الصنعاني» .

(٦) في ص ٣ : «البرسنى» ، وفي م : «البيزى» . وينظر الأنساب ١/ ٣٣٥ .

(٧) ذكره المصنف في المعرفة ٥١٦/٢ عن الضحاك بن عثمان به .

ورواه أيضاً عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي ثمامة^(١)، فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة.

قال الشيخ: في هذا ما دلّ على أنّ النهي عن ذلك وقع في الصلاة، وأنّ كعباً أدخل فيه الخارج إلى الصلاة بما ذكر من الدليل .

وقد روى من وجه آخر عن كعب بن عجرة على اللفظة [٨٠/٣] الأولى :

٥٩٥١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن

محمد المصري، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عمرو بن قسيط، حدثنا

عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن ٢٣١/٣

أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنّ النبي ﷺ قال له : «يا كعب، إذا توضأت

فأحسنّت الوضوء ثمّ خرجت إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في

صلاة»^(٢). هذا إسناده صحيح إن كان الحسن بن علي الرقّي هذا حفظه، ولم

أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعا، والله أعلم.

باب : لا يتخطى رقاب الناس

٥٩٥٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو

العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا

عبد الله بن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث، عن أبي الزاهري،

عن عبد الله بن بسر^(٣) قال : كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة. قال : ف جاء

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٤٢) من طريق سعد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٥٠) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٣) في الأصل، س، م : «بشر». وينظر الإصابة ٦/٣٧.

رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ»^(١). قال أبو الزَّاهِرِيَّةِ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

٥٩٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ^(٢) الْمَصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا»^(٤).

٥٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَصَلَّى، فَإِذَا

(١) أنبت: أي: أخرت المجيء وأبطأت. غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٧٥.

(٢) أخرجه النسائي (١٣٩٨) من طريق عبد الله بن وهب به. وأحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، وابن خزيمة (١٨١١) من طريق معاوية بن صالح به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٩).

(٣) في س: «مسلم».

(٤) أبو داود (٣٤٧). وأخرجه ابن خزيمة (١٨١٠) من طريق ابن وهب به. وحسنه الألباني في صحيح

أبي داود (٣٣٥).

خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا^(١) وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى^(٢).

٥٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يُصَلِّيَ أَحَدَكُمْ بظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ^(٣).

بَابٌ : يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

٥٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسْنَا حَيْثُ نْتَهَى^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَرَى أَمَامَهُ فُرْجَةً لَا يَحْتَاجُ فِي الْمَضِيِّ إِلَيْهَا

إِلَى تَخَطَّى كَثِيرٍ، فَمَضَى إِلَيْهَا وَجَلَسَ فِيهَا

٥٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا

(١) في م: «بينها».

(٢) الطيالسي (٢٤٨٥). وتقدم في (٥٧٤٩) من طريق حماد بن سلمة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

(٣) مالك ١/١١٠. وأخرجه المصنف في المعرفة (١٧٨٨) من طريق ابن بكير به.

(٤) المصنف في الآداب (٣٢٩)، والطيالسي (٨١٧). وأخرجه أحمد (٢٠٨٥٥)، وأبو داود (٤٨٢٥)،

والترمذي (٢٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩٩)، وابن حبان (٦٤٣٣) من طريق شريك به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٤٠).

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في المسجد والتاس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال: فوفقا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم [٣/ ٨١] فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك^(٢).

باب : لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنها

٥٩٥٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من الطهر، ثم ادهن من دهنه، أو مس من

(١) المصنف في الآداب (٣٣١)، ومالك ٢/ ٩٦٠، ومن طريقه البخاري (٤٧٤)، والترمذي (٢٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠٠)، وابن حبان (٨٦). وأخرجه أحمد (٢١٩٠٧) من طريق إسحاق به. وسيأتي في (٥٩٧٢).

(٢) البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

طَيْبِ بَيْتِهِ أَوْ أَهْلِهِ، ثُمَّ رَاحَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ
أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن
عبدان عن ابن المبارك^(٢).

وبهذا الإسناد رواه جماعة عن ابن^(٣) أبي ذئب، لم يذكر أبا سعيد
بعضهم في إسناده^(٤). وقد قيل فيه: عن أبي ذر. بدل سلمان، وقيل غير
ذلك^(٥)، والذين أقاموا إسناده ثقات حفاظ، والله أعلم.

٥٩٥٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو
سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الهيثم بن سهل التستري،
حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا
بإذنهما^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٠)، وابن حبان (٢٧٧٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) البخاري (٩١٠).

(٣) ليس في: س.

(٤) أخرجه الطبراني (٦١٨٩) من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد عن عبد الله بن وداعة به، لم يذكر

فيه: عن أبيه.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٣٩)، وابن ماجه (١٠٩٧)، وابن خزيمة (١٧٦٣) من حديث أبي ذر. وفي

مصباح الزجاجة (٣٨٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٦) المصنف في الآداب (٣٢٨). وأخرجه أبو داود (٤٨٤٤) من طريق عامر الأحول به. وأحمد

(٦٩٩٩)، والترمذي (٢٧٥٢) من طريق عمرو بن شعيب به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

(٤٠٥٤).

باب الرَّجُلِ يُقِيمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٩٦٠- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفقيه^(١)، حدثنا أبو عليٍّ^(٢) بشرُّ بنُ موسى، حدثنا خَلَادُ بنُ يَحْيَى، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَقَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن خَلَادِ بنِ يَحْيَى^(٤).

٥٩٦١- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو عمرو، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُقِيمُ^(٥) أَحَدُكُمْ يَعْنِي أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُقُهُ فِيهِ». فقلتُ: أقاله في يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: في يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٦) وَغَيْرِهِ^(٧). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ رَافِعٍ^(٨).

(١) بعده في س: «أخبرنا أبو بكر القطان».

(٢) بعده في م: «بن». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٥٢/١٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٥٣)، وابن خزيمة (١٨٢٢) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٦٢٧٠).

(٥) في م: «يقيم».

(٦-٦) سقط من: الأصل.

(٧) عبد الرزاق (٥٥٩٢)، ومن طريقه أحمد (٦٣٧١)، وابن خزيمة (١٨٢٠).

(٨) مسلم (٢٨/٢١٧٧).

٥٩٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ، حدثنا الحسنُ ابنُ سفيانَ، حدثنا أبو كاملٍ. قال: وأخبرني أبو عمرو، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو الربيعِ قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجى اثنانِ دونَ الثالثِ، ولا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِهِ ثمَّ يجلسُ فيه»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كاملٍ وأبي الربيعِ^(٢).

وبهذا المعنى رواه مالكُ بنُ أنسٍ والليثُ بنُ سعدٍ والضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ عن نافعٍ: «لا يُقيمَنَّ». أو: «لا يُقيمُ»^(٣).

٢٣٣/٣

/ وكذلك رواه سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمَرَ عن أبيه:

٥٩٦٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرِّي، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِهِ ثمَّ يجلسُ فيه». قال سالمٌ: وكان ابنُ عمَرَ إذا قامَ له الرجلُ من مجلسِهِ لم يقعدُ فيه^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٦٠٨٥)، والترمذى (٢٧٤٩) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (٢١٧٧/...) الشطر الثاني، وفي (٢١٨٣) الشطر الأول.

(٣) أخرجه البخارى (٦٢٦٩) من طريق مالك به. وأحمد (٦٠٦٢)، ومسلم (٢٧/٢١٧٧)، وابن حبان

(٥٨٧) من طريق الليث به.

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٢٥)، والترمذى (٢٧٥٠) من طريق معمر به.

رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن أبی بکرِ ابنِ أبی شیبَةَ عن عبدِ الأعلى^(١).

وكذلك رواه جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ الأنصاريُّ عن النَّبِيِّ ﷺ:

٥٩٦٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ الحافظُ، حدَّثني محمدُ بنُ صالحِ بنِ

هانئٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ الصَّيدلانيِّ، حدَّثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ،

[٣/٨١ظ] حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ أعينَ، حدَّثنا معقلٌ، عن أبی الزُّبيرِ، عن

جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعةِ ثمَّ يخالفُ إلى مقعده

فيقعُدُ فيه ولكن يقول: أفسحوا»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن سلمةِ بنِ

شبيبٍ^(٣).

باب الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٩٦٥- حدَّثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ داودَ العلويِّ، أخبرنا

أبو^(٤) عبدِ اللّهِ محمدُ^(٤) بنُ سعدِ بنِ حمويه النَّسويِّ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفرجِ

الأزرقيِّ، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا شعبةٌ، عن عَقيلِ بنِ طلحةَ قال:

سَمِعْتُ أبا الخَصِيبِ يُحَدِّثُ قال: كُنْتُ قَاعِدًا فِجَاءَ ابْنِ عُمَرَ فقامَ رَجُلٌ مِنْ

مَقْعَدِهِ، فَأَبَى أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ وَقَعَدَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: مَا كَانَ

عَلَيْكَ أَنْ تَقْعُدَ!! قال: مَا كُنْتُ يَعْنِي: أَقْعُدُ فِي مَجْلِسِكَ، وَلَا فِي مَجْلِسِ

(١) مسلم (٢٩/٢١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٨٥) من طريق أبي الزبير به.

(٣) مسلم (٢١٧٨).

(٤ - ٤) في س: «محمد عبد الله». وتقدم في (٣٦١٤).

غَيْرِكَ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ مَقْعَدَهُ، فَتَهَاكَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ^(١). هَكَذَا أَتَى بِهِ أَبُو الْخَصِيبِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مُصِيبٌ فِي رِوَايَةِ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدَرَوَاهُ أَيْضًا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ سَالِمًا وَنَافِعًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْإِقَامَةِ دُونَ الْقِيَامِ.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

٥٩٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ ^(٢).

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِالشُّكِّ فِي مَتْنِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٥٥٦٧)، وأبو داود (٤٨٢٨) من طريق شعبة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٤١).

(٢) أبو داود (٤٨٢٧). وأخرجه أحمد (٢٠٤٥٠، ٢٠٤٨٦) من طريق شعبة به. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٧٢).

وقال في عون المعبود ٤/٤٠٦: (أن يمسح الرجل يده). أي إذا كانت ملوثة بطعام مثلاً، (بثوب من لم يكسه). بفتح الياء وضم السين، أي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب، والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه.

٥٩٦٧- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ لَكَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَا تَجْلِسُ فِيهِ». أَوْ قَالَ: «لَا تُقِمُ»^(١) رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِيهِ، وَلَا تَمْسَحَ يَدَكَ بِتَوْبٍ مَن^(٢) لَا تَمْلِكُ»^(٣).

فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِقَامَةِ، كَمَا رَوَاهُ الْحُقَاطُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا بَكْرَةَ كَانَا يَتَنَزَّهُانِ عَنِ الْجُلُوسِ وَإِنْ قَامُوا لهُمَا تَبَرُّعًا دُونَ الْإِقَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ

٥٩٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ

(١) فِي ص ٣: «تقيم».

(٢) فِي ص ٣: «ما».

(٣) الطيالسي (٩١٢). وقال الذهبي ١١٦٣/٣: ليس ذا بشك في المعنى.

بِمَجْلِسِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).
 ٥٩٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ،
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْفُفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ،
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، إِلَّا أَنْ فِيهِ ذِكْرُ الْجُمُعَةِ.

بَابُ مَنْ كَرِهَ [٣/٨٢] التَّحْلُقَ فِي الْمَسْجِدِ
إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً وَالْمَسْجِدُ صَغِيرًا،
وَكَانَ فِيهِ مَنَعُ الْمُصَلِّينَ عَنِ الصَّلَاةِ

٥٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي
 هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بَيْسَابُورَ قَالَا:
 حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
 أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حُلُقٌ مُتَفَرِّقُونَ
 فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ^(٣)؟»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) المصنف في الآداب (٣٢٧). وأخرجه أحمد (١٠٢٦٤) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (٢١٧٩).

(٣) عزين: جماعات في تفرقة. غريب الحديث لابن الجوزي ٩٤/٢.

(٤) المصنف في الآداب (٣٣٢). وأخرجه أحمد (٢١٠٢٧)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٢) من طريق

وكيع به.

الأشج عن وكيع^(١).

٥٩٧١- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عُبيدُ بنُ شريكِ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ، عن الليثِ، عن ابنِ عجلانَ، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسولِ اللهِ ﷺ، أنه نهى أن يتحلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٢).

بَابُ مَنْ أَبَاحَ التَّحْلُقَ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ

حَيْثُ لَا يَسْتَقْبِلُونَ الْمُصَلِّينَ بِوُجُوهِهِمْ

٥٩٧٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، حدثنا أبانُ العَطَّارُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن إسحاق بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أبي مُرَّةَ، عن أبي واقدِ الليثيِّ قال: بيَّمارس رسولُ اللهِ ﷺ قَاعِدُ فِي أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَ ثَلَاثَةٌ تَفَرُّ؛ فَأَمَّا رَجُلٌ فَوَجَدَ فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا رَجُلٌ فَجَلَسَ، أَظْنَتْهُ قَالَ: خَلَفَ الْحَلَقَةَ، وَأَمَّا رَجُلٌ فَانْطَلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ^(٣) هَؤُلَاءِ التَّفَرِّ؟ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي جَلَسَ فِي الْحَلَقَةِ فَرَجُلٌ أَوْى فَأَوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي جَلَسَ خَلْفَ الْحَلَقَةِ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي

(١) مسلم (٤٣٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٢٢) من طريق الليث به. وقال: حديث حسن. وأحمد (٦٦٧٦)، والنسائي.

(٣) (٧١٣)، وابن خزيمة (١٣٠٤، ١٣٠٦) من طريق ابن عجلان به.

(٣) فى م: «من».

انطلقَ فرَجُلٌ أعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه»^(١). أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ
أبانٍ العَطَّارِ^(٢).

ورواه حَرْبٌ بنُ شَدَّادٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ فقال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ
رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَلَقَةٍ^(٣).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ فِي وَسْطِ الْحَلَقَةِ

لما فيه، والله أعلم، مِنْ تَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ مَعَ سُوءِ الْأَدَبِ وَتَرِكَ الْجِسْمَةَ.

٥٩٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو
مِجَلَزٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلَقَةِ^(٤).

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى حُدَيْفَةَ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ؟ قَالَ:
إِنَّ الَّذِي أَمَاتَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمِيتَكَ. فَجَلَسَ / وَسْطَ الْحَلَقَةِ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَإِنَّ ٢٣٥/٣
رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الَّذِي يَجْلِسُ وَسْطَ الْحَلَقَةِ^(٥).

(١) المصنف في الأسماء والصفات (١٠١٢). وتقدم في (٥٩٥٧).

(٢) مسلم (٢١٧٦/٠٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٠٧)، ومسلم (٢١٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠١) من طريق حرب به.

(٤) أبو داود (٤٨٢٦). وأخرجه أحمد (٢٣٢٦٣)، والترمذي (٢٧٥٣) من طريق شعبة به. وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٢٨).

(٥) الطيالسي (٤٣٧).

قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ مِنْهُ نِفَاقًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ قَصْدًا إِلَى تَرْكِ الْحِشْمَةِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِأَهْلِ الْحَلْقَةِ.

٥٩٧٥- وقد حدثنا أبو بكر ابن فُورَك، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حَمِيدٍ وَهُوَ أَبُو مِجَلَزٍ، أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ فَقَالَ حَذِيفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الَّذِي يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ^(١).

بَابُ الْاِحْتِبَاءِ^(٢) وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٩٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَاءً، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٨٢/٣] فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٌ، وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ^(٤): لَا بَأْسَ بِهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا

(١) الطيالسي (٤٣٦).

(٢) سيأتي معناه في (٥٩٨١، ٥٩٨٤).

(٣) أبو داود (١١١١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤١).

(٤) أي قال كل واحد منهم. ينظر عون المعبود ١/٤٣٣.

عُبَادَةَ بْنِ نَسٍّ.

٥٩٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب بن سُويد، عن يونس، عن نافع، أن ابنَ عُمَرَ كان يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(١).

[٣/٨٣] بَابُ مَنْ كَرِهَ الْاِحْتِبَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

لما فيه من اجتلابِ التَّوَمِّ وتعريضِ الطَّهَارَةِ للانتقاضِ .

٥٩٧٨- أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد ابن المهتدي بالله العباسي^(٢) قراءةً عليه بمكة ثم بالمدينة، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجادي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبُورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٣).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣٤٣/٧ من طريق يونس به. وابن أبي شيبة (٥٢٧٨، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥) من طريق نافع به.

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله أبو عبد الله الخطيب العباسي الهاشمي البغدادي، خطيب جامع المنصور، قال عنه الخطيب البغدادي: كان جميع ما عنده جزءاً واحداً، كتبت عنه، وكان صدوقاً دينياً مقبول الشهادة عند الحكام. توفي سنة (٤١٨هـ). تاريخ بغداد ٤٩/٥، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١ هـ - ٤٢٠ هـ) ص ٤٣٥.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٣٠)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وابن خزيمة (١٨١٥) من

٥٩٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ^(١).

باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة

٥٩٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَزِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَسْكِينٍ قَاضِي الْمَدِينَةِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحْتَبِيًا بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ أَبُو حَاتِمٍ بِيَدَيْهِ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ^(٣).

٥٩٨١- أخبرنا أبو عليّ الرُّودُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى [٣/٨٣ظ] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ^(٤) ابْنَتَا عَلِيَّةَ - قَالَ مُوسَى: بِنْتِ حَرْمَلَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا^(٥) -

= طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به. وقال الذهبي ١١٦٥/٣: عبد الرحيم ضعف. وحسنه الألباني

في صحيح أبي داود (٩٨٢).

(١) الحاكم ٢٨٩/١، وصححه.

(٢) المصنف في الآداب (٣٣٥). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩٢، ٩٤١٧)، والخطيب في

الموضح ٤١٧/٢ من طريق أبي غزية به.

(٣) البخاري (٦٢٧٢).

(٤) في الأصل، س: «دحية». وينظر تهذيب الكمال ١٦٨/٣٥.

(٥) في م: «أبيها».

أنها أَخْبَرَتْهُمَا، أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ^(١) - وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَخَشِّعُ - فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ^(٢).

قال أبو عبيد: القُرْفُصَاءُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ / كَجُلُوسِ الْمُحْتَبِي وَيَكُونُ ٢٣٦/٣
احْتِبَاؤُهُ بِيَدَيْهِ وَيَضَعَهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ كَمَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي
عُبَيْدٍ بِذَلِكَ^(٣).

٥٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رُبَيْحِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ احْتَبَى بِيَدَيْهِ^(٤).

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ هَذَا، وَهُوَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٥).

(١) المختشع: أي الخاشع الخاضع المتواضع. عون المعبود ٤/٤١٣.

(٢) أرعدت من الفرق: أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الخوف. عون المعبود ٤/٤١٣.
والحديث عند المصنف في الآداب (٣٣٧)، وأبي داود (٤٨٤٧). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد
(١١٧٨) عن موسى بن إسماعيل به. والترمذي في الشمائل (١٢٢) من طريق عبد الله بن حسان به.
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٧).

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢١٠، ٢١١.

(٤) ابن عدى ٣/١٠٣٤. وأخرجه أبو داود (٤٨٤٦) عن سلمة بن شبيب به. وقال الذهبي ٣/١١٦٦:
الغفاري ليس بثقة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٦).

(٥) هو عبد الله بن إبراهيم بن عمرو الغفاري أبو محمد المدني. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء=

قاله أبو داود السجستاني وغيره^(١).

٥٩٨٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، [٣/٨٤] حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خدش، عن أبي تميم الهجيمي، عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هذبا على قدميه^(٢). جابر هذا هو الهجيمي أبو جري.

باب الاحتباء المحظور في عموم الأحوال وبيان صفته

٥٩٨٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله هو القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ليستين، وعن بيعتين؛ عن الملامسة، والمنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد ليس^(٣) على أحد^(٤) شقيه^(٥). رواه البخاري في «الصحیح» عن القعني

= للعلي ٢٣٣/٢، والمجروحين لابن حبان ٣٦/٢، والمعنى في الضعفاء ٣٣١/١، وتهذيب الكمال ٢٧٤/١٤، وتهذيب التهذيب ١٣٧/٥، وقال ابن حجر في التقریب ٤٠٠/١: متروك.

(١) أبو داود عقب (٤٨٤٦).

(٢) أبو داود (٤٠٧٥). وأخرجه أحمد (٢٠٦٣٥) من طريق حماد بن سلمة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨١).

(٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) ليس في: الأصل.

(٥) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٥٥٣) من طريق القعني به، مقتصرًا على النهي عن الملامسة والمنابذة.

وابن أبي أويس، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كُتِبَ عَنْ مَالِكٍ^(١).

٥٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ^(٢).

وَرَوَاهُ [٣/٨٤ظ] أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَعَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجُلُوسِ

٥٩٨٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَّبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

(١) البخارى (٥٨٢١) عن ابن أبي أويس، ومسلم (١/١٥١١) عن يحيى بن يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج. وينظر تحفة الأشراف (١٣٨٢٢).

(٢) أبو داود (٤٠٨٠). وأخرجه أحمد (٨٩٤٩) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٢٢)، والبخارى (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، وابن ماجه (٢١٧٠، ٣٥٥٩) من حديث أبي سعيد الخدرى. وأحمد (١٤٧٧٠)، ومسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر. وابن ماجه (٣٥٦١) من حديث عائشة. وفى مصباح الزجاجة (١٢٤٤): حديث عائشة صحيح، رجاله ثقات، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى احتج به مسلم.

جالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: «اتَّقَعْدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟». لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعٌ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي مُتَّكِيٌّ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي^(١).

قال أبو داود: قال القاسم: أَلْيَةُ الْكَفِّ أَصْلُ الْإِبْهَامِ وَمَا تَحْتَهُ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ

٥٩٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ ٢٣٧/٣ أَخَذْتُمْ فِي الشَّمْسِ -/ وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي الْفَنَاءِ- [٨٥/٣] فَقَلَّصَ عَنْهُ الظِّلُّ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فليَقُمْ»^(٣).

قال الشيخ: وفي رواية أبي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً في النهي عن ذلك^(٤). وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلاً يتأذى بحرارة الشمس، كما روى عن قيس عن أبيه، أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في

(١) المصنف في الآداب (٣٣٨) بالإسناد الأول، وأبو داود (٤٨٤٨). وأخرجه أحمد (١٩٤٥٤) عن علي

ابن بحر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٨).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٠٨/٤. وليس عند أبي داود.

(٣) أبو داود (٤٨٢١). وأخرجه أحمد (٨٩٧٦) من طريق محمد بن المنكدر به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (٤٠٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢) من طريق أبي المنيب به. وفي مصباح الزجاجة (١٣٠٢): هذا إسناد حسن.

الشمس، فَأَمَرَ بِهِ فحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ^(١).

٥٩٨٨- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ، بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٢).

٥٩٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلِّصْ عَنْهُ فليَقُمْ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ^(٤).

٥٩٩٠- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا فِي الظِّلِّ وَبَعْضِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ: فَقُمْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: اجْلِسْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ إِنَّكَ هَكَذَا جَلَسْتَ^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (٥٨٨٦، ٥٨٨٧) وقال الذهبي ١١٦٧/٣: وقيل: أراد بذلك العدل في الجسد

كما نهى عن المشي في نعل واحدة عدلا بين الرجلين.

(٢) قال الذهبي ١١٦٧/٣: مسلم كأنه البطين.

(٣) في م: «الصغاني».

(٤) عبد الرزاق (١٩٧٩٩). وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٣٣٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

(٥) عبد الرزاق (١٩٨٠١).

راوى هذا الحديث محمد بن المنكدر، وقد حمل الحديث على ما روينا عنه، وفي ذلك جمع بين الخبرين وتأكيدهما أشرنا إليه، [٣/٨٥ظ] والله أعلم.

باب النعاس في المسجد يوم الجمعة

٥٩٩١- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»^(١). هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق بن يسار، وقد روى من وجه آخر عن نافع:

٥٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو قتيبة سلم^(٢) بن الفضل الأدمي بمكة، حدثنا محمد بن نصر الصائغ (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، حدثنا محمد بن نصر بن منصور الصائغ، حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة

(١) أخرجه أحمد (٤٧٤١)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٨١٩) من طريق

ابن إسحاق به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٠).

(٢) في الأصل، س، ص ٣: «سلمة». ينظر تاريخ بغداد ٩/١٤٨.

فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى غَيْرِهِ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ، وَكِلَاهُمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ:

٥٩٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [٨٦/٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَتَحَوَّلْ مِنْهُ^(٢).
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٥٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ / (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٢٣٨/٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيُّ بِمَكَّةَ وَبِالْمَدِينَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ سَلْمَانَ التَّجَادُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ يَحْيَى وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى مَقْعَدِ صَاحِبِهِ، وَيَتَحَوَّلْ صَاحِبُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ»^(٣). إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ^(٤).

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٣٤٥/١٢ عن أحمد بن عمر الرقيعي به، وقال: لم يتابع عليه، والمحمفوظ عن المحاربي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر.

(٢) المصنف في المعرفة (١٧٩٤)، والشافعي ١/١٩٨.

(٣) أخرجه البيزار (٤٦٠١)، والطبراني (٦٩٥٦) من طريق إسماعيل به.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٣١٥٠).

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ

قد مضى في التَّغْيِيبِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ (١).

٥٩٩٥- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْضَرُوا لِلذِّكْرِ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ [٨٦/٣] فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا» (٢). كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٥٩٩٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيِّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. فَذَكَرَهُ (٣). وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا وَاهِمًا فِي ذِكْرِ سَمَاعٍ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ، فَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فَهُوَ أَجَلُّ مِنْ ذَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٩٩٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

(١) تقدم تخريجه في (٥٩٣١، ٥٩٤٤).

(٢) أبو داود (١١٠٨). وأخرجه أحمد (٢٠١١٨) عن علي ابن المدينة به.

(٣) الحاكم ٢٨٩/١.

شَهْرِيَّارَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَاذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيَتَخَلَّفُ^(١) عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهْرِيَّارَ: «لِيَتَأَخَّرَ عَنِ الْجُمُعَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُؤَخَّرُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا»^(٢).

٥٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَعْنِي صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ. قَالَ: وَكَانَ يُغَيِّرُ خِضَابَهُ بِالْوَرْسِ^(٣).

[٣/٨٧و] بَابُ الرَّجُلِ يُوْطِنُ مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ

٥٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ^(٤) بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِيلٍ قَالَ:

(١) فِي م: «لِيَخْلَفُ».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الشَّعْبِ (٣٠١٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١١٢) عَنْ سُرَيْجٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣/١١٦٨: قَالَ

ابْنُ مَعِينٍ: الْحَكَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(٣) الْوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ طَيِّبٌ الرِّيحَ يَصْبِغُ بِهِ. اللَّسَانُ ٦/٢٥٤ (و ر س).

وَالْأَثَرُ فِي تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ ٣/١٢، ١٣، ٤٥.

(٤) كَذَا فِي النُّسخِ. وَفِي حَاشِيَةِ م: «كَذَا فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا، وَالصَّوَابُ تَمِيمٌ بِنِ مَحْمُودٍ». اهـ. قُلْتُ: =

٢٣٩/٣ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، / وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ^(١).

تَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ:

٦٠٠٠- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) فِي الصَّلَاةِ^(٣) عَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يَنْقُرَ نَقْرَ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ^(٤).

بَابُ مَنْ أَسْمَعِ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٦٠٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ،

= وكذا جاء على الصواب في المهذب ١١٦٨/٣ في هذا الموضوع. وتقدم على الصواب في (٢٧٦٨، ٢٧٦٩)، وسيأتي على الصواب في الإسناد التالي، وينظر تهذيب الكمال ٣٣٣/٤. (١) أخرجه أحمد (١٥٦٦٧) عن عثمان بن عمر به وفيه: تميم بن محمود على الصواب. وتقدم في (٢٧٦٨، ٢٧٦٩).

(٢ - ٢) ليس في: س، م.

(٣) في س: «كما يوطن».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٣٣)، وأبو داود (٨٦٢) من طريق الليث به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود. (٧٦٨).

فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته [٣/٨٧ ط] قعودًا، فلما سلم قال: «إن كدثتم أنفًا تفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم^(١) وهم قعودًا^(٢)، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة عن الليث^(٤).

٦٠٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه. فذكر الحديث في أمره أن يصلي أبو بكر، وصلاة أبي بكر وخروجه، قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل، فقام أبو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه يصلي وأبو بكر يسمع الناس^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد^(٥).

باب الصلاة بعد الجمعة

٦٠٠٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين العلوي، أخبرنا

(١) في الأصل: «قعودًا».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٩٠)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (١١٩٩)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٤٨٦، ٨٧٣، ٨٨٦)، وابن حبان (٢١٢٢) من طريق الليث به. وتقدم في (٢٢٨٢، ٣٤٦٢).

(٣) مسلم (٨٤/٤١٣).

(٤) تقدم تخريجه في (٥٢١٥).

(٥) البخاري (٧١٢).

حاجب بن أحمد بن سفيان، حدثنا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان^(٢).

٦٠٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن [٣/٨٨] يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى^(٣).

٦٠٠٥- وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى ابن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري، قال إسحاق: أخبرنا. وقال هناد: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن سهيل، عن أبيه^(٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً». قال إسحاق في حديثه: أخبرنا ابن إدريس قال: سمعت

(١) المصنف في الصغرى (٦٧١). وأخرجه أحمد (٤٥٩١)، والترمذي (٥٢١)، والنسائي في الكبرى

(١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٣١)، وابن خزيمة (١١٩٨) من طريق ابن عيينة به. والترمذي (٤٣٤)،

والنسائي (١٤٢٧)، وابن خزيمة (١٨٦٩) من طريق الزهري به.

(٢) مسلم (٧٢/٨٨٢).

(٣) مسلم (٦٧/٨٨١).

(٤) بعده في الأصل: «عن جده».

/سُهَيْلًا. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَقَالَ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ حَاجَةٌ فَرَكَعَتَيْنِ فِي ٢٤٠/٣
 الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا تَرَجُعُ إِلَى بَيْتِكَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ: الْكَلَامُ
 الْآخِرُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ سُهَيْلٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ
 عَنْ عَمْرِو التَّاقِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسٍ^(٢).

٦٠٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا». قَالَ:
 فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ
 فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

٦٠٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ
 قُوَيْهَارٍ، [٣/٨٨ظ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ،
 أَخْبَرَنَا سَفِيانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
 حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٦٨/٨٨١).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١١٣١). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ سَفِيانِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٦٩/٨٨١).

باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه

٦٠٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين وموسى بن محمد الدهلي قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر في تطوع النبي ﷺ قال: وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين في بيته^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٢).

٦٠٠٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلّي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٣).

باب المأموم يركع في المسجد فيتحوّل عن مقامه

أو يفصل بينهما بكلام

٦٠١٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أحمد بن عبيد^(٤) الله الترسبي، حدثنا حجاج بن محمد

(١) تقدم في (٤٥٦٦).

(٢) مسلم (٧١/٨٨٢)، والبخاري (٩٣٧).

(٣) أبو داود (١١٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق إسماعيل به. وأحمد (٥٨٠٧)، والنسائي (١٤٢٨) من طريق أيوب به.

(٤) في م: «عبد». وينظر تاريخ بغداد ٤/٢٥٠.

الأعور، حدثنا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد. [٨٩/٣] قال: قال ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار، أن نافع بن جبيرة أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة قال: نعم، صليت مع الجمعة في المقصورة فلما سلم فمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك؛ ألا توصل بصلاة حتى تخرج أو تتكلم. وفي رواية الترمذي: ألا تصل حتى تخرج أو تتكلم^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن عبد الله^(٢).

٦٠١١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلّي بعد الجمعة ركعتين في مقامه، فدفعه وقال: تصلّي الجمعة أربعاً! قال: وكان ابن عمر يصلّي في بيته ركعتين ويقول: إن النبي ﷺ كان يفعل^(٣).

٦٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن أبي نصر

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٠٥) من طريق حجاج بن محمد به. وأحمد (١٦٨٦٦)، وأبو داود (١١٢٩)،

وابن خزيمة (١٧٠٥، ١٨٦٧، ١٨٦٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (٨٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٢٧) عن أبي الربيع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٧).

الدَّارِبَرْدِيُّ، حدثنا أبو المَوْجِّه، حدثنا يوسُفُ بنُ عيسى، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عمَرَ قال: كان إذا كان بمكةَ صَلَّى الجمعةَ / تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وإذا كان بالمدينةِ صَلَّى الجمعةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

٦٠١٣- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، [٨٩/٣] أخبرنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ، أخبرنا جعفرُ بنُ عونٍ، أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: رأيتُ ابنَ عمَرَ يُصَلِّي الجمعةَ فَتَنَحَّى^(٢) عن مُصَلَّاهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ^(٣) رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرَكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قال: قُلْتُ لَهُ: كَمْ رَأَيْتَهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قال: مرارًا، فإذا فرغَ جاءَ إلى الطَّوافِ^(٤).

بابُ التَّغْدِيَةِ وَالْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٠١٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقِ الفقيه، أخبرنا موسى بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ، حدثنا حميدٌ، عن

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٠) من طريق الفضل بن موسى به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٠).

(٢) في م: «فيتنحى».

(٣) في س، م: «يركع».

(٤) أخرجه أبو داود (١١٣٣)، والترمذي (٥٢٣) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٣).

أنسٍ قال: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ بَعْدَهَا^(١). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ^(٢).

٦٠١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ،
حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ^(٣) الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ
تَبَعْتُ إِلَى^(٤) بُضَاعَةَ^(٥) فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ^(٦)
حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا انصَرَفْنَا إِلَيْهَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا،
فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ
الْجُمُعَةِ^(٧). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا
عَنِ الْقَعْنَبِيِّ مُخْتَصَرًا^(٨).

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٨٩)، والبخارى (٩٠٥)، وابن ماجه (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٨٤١، ١٨٧٧)

من طريق حميد به.

(٢) البخارى (٩٤٠).

(٣) فى الأصل، ص ٣: «يوم».

(٤) فى س: «لنا».

(٥) بضاعة: نخل بالمدينة، والمراد بالنخل البستان، ولذلك يؤتى منها بالسلق. فتح البارى ١١/٣٤.

(٦) فى م: «تكركرها». وتكركر: تطحن. مشارق الأنوار ١/٣٣٨.

(٧) أخرجه أحمد (١٥٥٦١)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذى (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن

خزيمة (١٨٧٥، ١٨٧٦) من طريق أبى حازم به. وسيأتى فى (١٣٦٦٦).

(٨) البخارى (٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩).

باب [٩٠/٣] ذكر ما روى في انتظار العصر بعد الجمعة

وفيه ضعف .

٦٠١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محبوب الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ، حدثنا القاسم بن مهدي، حدثنا أبو مُصعب الزُّهْرِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَالْحَجَّةُ الْهَجِيرُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

وكذلك رواه أبو أحمد ابن عدي الحافظ عن القاسم بن عبد الله بن مهدي^(١)، تفرّد به القاسم. وروى ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً^(٢)، وفيهما جميعاً ضعف^(٣).

ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة

باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة

٦٠١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعبي فيما قرأ على

(١) ابن عدي ٢٠٦٢/٦. ومن طريقه المصنف في الشعب (٣٠٤٦).

(٢) ذكره ابن رجب في فتح الباري ١٠٢/٨، ١٠٣ عن أبي معشر به، وقال: إسناده مجهول ولا يصح.

(٣) قال الذهبي ١١٧٢/٣: بل هما باطلان.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ط ٩٠/٣] منها حُلٌّ، فأعطى عمر/ بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة، فقال: يا رسول الله، كسوتنيها ٢٤٢/٣ وقد قلت في حلة عطاردي^(١) ما قلت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له مشركاً^(٢) بمكة^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن القعني، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٤).

٦٠١٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان^(٥) حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما على أحدكم إن وجد- أو: ما على أحدكم إن وجدتم- أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبين مهنته؟»^(٦).

(١) هو عطاردي بن حاجب التميمي. فتح الباري ٢/٣٧٤.

(٢) بعده في س، م: «كان».

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٠١)، والشافعي ١/١٩٦. وتقدم تخريجه في (٤٢٥٧).

(٤) البخاري (٢٤٧٠)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٥) في الأصل، س: «حيان». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٦٠٥.

(٦) أبو داود (١٠٧٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥٣).

٦٠١٩- قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر^(١).

باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، وأخذ شعرٍ وظفرٍ،

وعلاجٍ لما يقطع نغيرَ الرِّيحِ، وسواكٍ، ومسّ طيبٍ

٦٠٢٠- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: قال طاوس: قلت لعبد الله بن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ [٩١/٣] قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبًا، وأصبوا من الطيب». فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، ورواه مسلم من حديث إبراهيم بن ميسرة عن طاوس^(٣).

وهذا يدل مع حديث أبي هريرة^(٤) على أن المراد بقوله: «من غسّل واغتسل»^(٥): من غسّل رأسه وغسّل جسده.

٦٠٢١- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا

(١) أبو داود عقب (١٠٧٨). وقال الذهبي ١١٧٣/٣: ابن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام.

(٢) تقدم تخريجه في (١٤٣١).

(٣) البخاري (٨٨٤)، ومسلم (٨٤٨).

(٤) تقدم تخريجه في (٥٧٤٩، ٥٩٥٤)، وسيأتي في (٦٠٢٥).

(٥) تقدم تخريجه في (٥٩٣١، ٥٩٣٢).

محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن أبي بكر ابن المنكدر، حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يستن^(١)، وأن يمس من طيب إن وجد». قال عمرو بن سليم: وأشهد أن الغسل واجب، فأما الاستناب والطيب فالله أعلم، ولكن هكذا سمعت^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله^(٣).

ورواه سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه:

٦٠٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر، حدثنا عمرو بن سواد السرحي، حدثنا ابن وهب، أخبرنا [٩١/٣] عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، ويستاك، ويمس من الطيب ما قدر عليه». إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال: «من الطيب، ولو من طيب المرأة»^(٤). رواه مسلم في

(١) يستن: يدللك أسنانه بالسواك. فتح الباري ٢/٣٦٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٤٥) من طريق علي بن المديني به. وفي (١٧٤٤) من طريق ابن المنكدر به.

(٣) البخاري (٨٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٤)، والنسائي (١٣٧٤) من طريق ابن وهب به.

«الصحيح» عن عمرو بن سواد^(١)

٢٣٠٦- وأخبرنا أبو الحسين^(٢) محمد بن الحسين بن الفضل القطان
بيغداد، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاكِ، حدثنا محمد بن عبيد الله
ابن المُنَادِي، حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارِ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان ابن
عمر وأبو النضر قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة الأنصاري، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ
قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرِهِ، وَمَسَّ مِنْ دُهْنٍ بَيْتَهُ أَوْ
طَيْبِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَصَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». لَفْظُ / حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ: عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ
رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَمَسُّ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ طَيْبٍ [٩٢/٣] أَهْلِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُفَرِّقُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٣). رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، قَرِيبًا مِنْ لَفْظِ
حَدِيثِ شَبَابَةَ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ: «وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرِهِ»^(٤).

(١) مسلم ٥٨١/٢ (٨٤٦).

(٢) في م: «الحسن».

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٢٦٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٥٧)، والطبراني (٦١٩٠)

من طريق شَبَابَةَ بِهِ. وتقدم في (٤٤٩٠).

(٤) البخاري (٨٨٣).

ورواه صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة:
 ٦٠٢٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد^(١) بن عمر بن حفص المقرئ
 ببغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا محمد بن إسماعيل
 السلمي، حدثنا عبد العزيز الأوسي، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن
 صالح يعني ابن كيسان، عن سعيد المقبري، أن أباه حدثه، أن أبا هريرة
 قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه، ثم
 تطيب من^(٢) أطيب طيبه^(٣)، وليس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين
 اثنين، ثم استمع إلى الإمام، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»^(٤).
 وقد روى ذلك من وجه آخر عن^(٥) أبي هريرة وأبي سعيد:

٦٠٢٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر
 القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن
 إبراهيم، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالوا:
 سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة واستن، ومس من طيب إن
 [٩٢/٣] كان عنده، وليس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس،

(١) في س، م: «محمد». وتقدمت ترجمته في (٥٢٠).

(٢ - ٣) في ص ٣: «طيب أهله».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣) من طريق الأوسي به.

(٤ - ٥) في الأصل: «الزهرى».

ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بَعْسِرَ أَمْثَالِهَا^(١).

٦٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا^(٢) ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيِّ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاعْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ»^(٣). هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا وَلَا يَصِحُّ وَضُّهُ:

٦٠٢٧- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤)، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٦٤١)، والشعب (٢٩٨٧)، وفضائل الأوقات (٢٦٨)، والحاكم ١/٢٨٣. وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. وأحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣) من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣١).

(٢) في ص ٣: «بكر».

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٠٢)، والشافعي ١/١٩٦، ١٩٧، ومالك ١/١٦٥، ومن طريقه ابن وهب في موطئه (٢١٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٥٢).

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم أبو عمر القاضي البسطامي، قال عبد الغافر: الإمام البارع إمام أهل خراسان ومقدم الشافعية في عصره. وقال الذهبي: وعظ مدة ثم تصدر للإفادة والفتيا، وولى القضاء فأظهر المحدثون من الفرخ ألوانًا. توفى سنة (٤٠٨هـ). تاريخ بغداد ٢/٢٤٧، والمنتخب من السياق (٢)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٢٠.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني^(١)، حدثنا أبو علاثة محمد بن أبي غسان الفرائضي، حدثنا يزيد بن سعيد الصباجي الإسكندراني، حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد يعني ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ [٩٣/٣] قال في الجمعة من الجمع: «معاشر المسلمين، هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك»^(٢).

٦٠٢٨- ورواه عبد الله بن لهيعة، حدثني عقیل، أن ابن شهاب أخبره، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يوم الجمعة من الجمع. فذكره على لفظ حديث ابن شهاب عن ابن السباق. أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة. فذكره^(٣). والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا.

٦٠٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا أحمد بن عبيد الله الترسبي، حدثنا مكّي بن إبراهيم، / حدثنا ٢٤٤/٣ حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في ص ٣: «الطبراني».

(٢) تقدم تخريجه في (١٤٤٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٦٥ من طريق يحيى بن عثمان به. وقال الذهبي ٣/١١٧٥: ابن

لهيعة ضعيف.

«إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصَّ الشَّارِبِ وَالظَّفْرِ وَحَلَقَ الْعَانَةِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»
عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢). وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَنْ حَنْظَلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «نَتَفَ
الْإِبْطِ».

٦٠٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ؛ الْاِخْتِائُنُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ،
وَتَتَفُ الْإِبْطِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ
وَهْبٍ، [٩٣/٣] وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

٦٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ^(٥) هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ

(١) أخرجه أحمد (٥٩٨٨)، والبخاري (٥٨٩٠)، والنسائي (١٢)، وابن حبان (٥٤٧٨) من طريق
حَنْظَلَةَ بِهِ.

(٢) البخاري (٥٨٨٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٨٦، ٨٧). وأخرجه النسائي (٩)، وابن حبان (٥٤٨٠) من طريق ابن وهب
به. وتقدم في (٦٩٤).

(٤) مسلم (٥٠/٢٥٧)، والبخاري (٦٢٩٧، ٥٨٨٩).

(٥) بعده في س، م: «محمد بن يعقوب».

وهب: أَخْبَرَكَ حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦٠٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ لِي عَمَّانٌ قَدْ شَهِدَا الشَّجْرَةَ يَأْخُذَانِ مِنْ شَوَارِبِهِمَا وَأَظْفَارِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ^(٢).

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي: «الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَهَيْئَةِ الْمُحْرَمِ؛ لَا يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ»^(٣). وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْرَمٌ، فَإِذَا صَلَّى فَقَدْ أَحَلَّ»^(٤). فَإِنَّمَا رُويَا عَنْهُمَا بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ لَا يُحْتَجُّ بِمَثَلِهِمَا، وَفِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ مَا يُخَالِفُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) عزاه ابن رجب في فتح الباري ١٠٣/٨ إلى المصنف.

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (١٠٨٤) من طريق يحيى بن يمان به.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٤٦٢، ٤٦٣.

(٤) ينظر فتح الباري لابن رجب ٨/١٠٢، ١٠٣.

بَابُ كَيْفَ يَسْتَجْمِرُ لِلْجُمُعَةِ

٦٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُو طَاهِرٍ وَحَرَمَلَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ [٩٤/٣] وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ^(١) وَكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَأَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى^(٣).

وَرَوَاهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ مُقَيَّدًا بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ:

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ^(٤) بِنِ فِرَاسِ الْمَالِكِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَجَبٍ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ غَيْرِ مُطْرَى وَعَلَا عَلَيْهِ بِالْكَافُورِ، وَيَقُولُ: هَذَا بَخُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

(١) الألوة: العود يتبخر به. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٨١. غير مطراة: أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب. مشارق الأنوار ٣١٨/١. وتقدم معنى الاستجمار في (٥٧٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥١٥٠) عن أبي الطاهر وحده به.

(٣) مسلم (٢٢٥٤).

(٤) في س، م: «محمد». وتقدم في (٢٨٦٦)، وسيأتي في (١٢٧٢٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/٤٠٠ من طريق ابن لهيعة به، بدون ذكر الجمعة.

ورؤينا فيما مضى عن ابن عمر أنه دُعِيَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَسْتَجْمِرُ
لِلْجُمُعَةِ^(١).

٢٤٥/٣

/بَابُ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ

٦٠٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّاهِدُ قَالَا: أَخْبَرَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ الْجَبَّارِ الشُّكْرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَزُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبٌ
الزَّائِحَةُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُقْرِيَّ^(٣).

[٣/٩٤ظ] بَابُ : خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ
ابْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ،

(١) تقدم في (٥٧٠٩).

(٢) المصنف في الآداب (٨٩٣)، والشعب (٦٠٧٠). وأخرجه أحمد (٨٢٦٤)، وأبو داود (٤١٧٢)،

والنسائي (٥٢٧٤)، وابن حبان (٥١٠٩) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به.

(٣) مسلم (٢٢٥٣).

عن سعيد بن جبيرة، أن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض^(١)، وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أحوالكم الإئتمد؛ إنه يجلو البصر ويثبت الشعر^(٢)».

باب ما يستحب من ثياب الحبرة، وما يصنع غزله

لا يصنع بعد ما ينسج

٦٠٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل وهديبه قالوا: حدثنا همام (ح) قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وهلال بن العلاء الرقي قالوا: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة قال: سألت أنسا: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ أو أعجب؟ قال: الحبرة^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عمرو بن عاصم عن همام، ورواه مسلم عن هدا، وهو هديبه بن خالد^(٤).

(١) في حاشية الأصل: «البياض بخرطه».

(٢) عبد الرزاق (٦٢٠١). وأخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)،

وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦) من طريق ابن خثيم به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الجعديات (٣١٤٠). وأخرجه أبو داود (٤٠٦٠) عن هديبه به. وأحمد (١٢٣٧٧) من طريق همام به.

وأحمد (١٤١٠٨)، والبخاري (٥٨١٣)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٥٣٣٠) من طريق قتادة

به.

والحبرة: ثياب من كتان أو قطن محبرة: أي مزينة، والتحرير: التزيين والتحسين. صحيح مسلم

شرح النووي ٥٦/١٤.

(٤) البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٣٢/٢٠٧٩).

٦٠٣٨- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هشامٌ، عن يحيى، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن خالدِ بنِ معدان، أن جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ، أن عبدَ اللَّهِ ابنَ عمرو حَدَّثَهُ قال: رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ [٩٥/٣] على ثوبينِ مُعَصْفَرِينَ^(١) فقال: «يا عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو إن هذه ثيابُ الكُفَّارِ فلا تلبسها»^(٢). أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ هشامِ الدُّسْتَوَائِيِّ وغيرِهِ^(٣).

٦٠٣٩- أخبرنا أبو الحسنِ المقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ، حدثنا هشامُ بنُ الغازِ، عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: هَبَطْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلَاتِهِ. قال: ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِبِطَةٌ مُضْرَجَةٌ^(٤) بَعْصُفْرٍ فقال: «ما هذه الرِّبِطَةُ عَلَيْكَ؟». فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَوَرًّا لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْعَدَّ فقال: «يا عبدَ اللَّهِ ما فَعَلْتَ الرِّبِطَةُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ فقال: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟! فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»^(٥).

(١) المعصفر: المصبوغ بالصبغ، وهو صبغ أحمر. المفهم ٣٩٩/٥.

(٢) الطيالسي (٢٣٩٢). وأخرجه أحمد (٦٥١٣)، والنسائي (٥٣٣١) من طريق هشام به.

(٣) مسلم (٢٧/٢٠٧٧).

(٤) الرِبِطَةُ: ملاءة هي نسج واحد، والمضرح: الذي ليس صبغه بالمشبع العام، وإنما هو لطح علق به.

معالم السنن ١٩٢/٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٠٨، ٤٠٦٦) عن مسدد به. وابن ماجه (٣٦٠٣) من طريق عيسى به. وأحمد

(٦٨٥٢) من طريق هشام بن الغاز به.

باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن به

قد مضى في هذا آثار^(١) في آخر باب إمامة النساء^(٢).

٦٠٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن

يوسف الشوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / أخبرنا العباس

ابن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: حدثني

موسى بن يسار، عن أبي هريرة، أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة

الجبار، المسجد تريدان؟ قالت: نعم. قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال:

فارجعي فاغتسلي؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخرج إلى

المسجد تعصف ريحها فيقبل [٣/٩٥ظ] الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها

فتغتسل»^(٣).

٦٠٤١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد،

أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام،

حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن

عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان»^(٤)، ولا ألبس

(١) في ص ٣: «أخبار».

(٢) ينظر ما تقدم في (٥٤٣٩-٥٤٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في (٥٤٤١).

(٤) الأرجوان: وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، يتخذ من الحرير والديباج. ينظر التاج

٣٤٧/١٤ (و ث ر).

المُعَصَّر، ولا ألبس القميص المكفَّف بالحرير». قال: وأوماً الحسنُ إلى جيب قميصه. قال: وقال: «ألا وطيب الرجال ريح لا لونها، ألا وطيب النساء لونها لا ريح لهن». قال سعيد: إننا حملنا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرَّجت، وأما عند زوجها فإنها تطيب بما شاءت^(١).

٦٠٤٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا ثابت بن عمارة الحنفي، أخبرنا غنيم بن قيس الكعبي، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «أئما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا^(٢) ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»^(٣).

باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة، وأن يعتَم،

وما ورد في لبس السواد

٦٠٤٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، أن

(١) المصنف في الآداب (٨٩٦)، والشعب (٦٣٢٠). وأخرجه أحمد (١٩٩٧٥)، وأبو داود (٤٠٤٨) من طريق روح به. والترمذي (٢٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤١٥).

(٢) في س: «فيجدوا».

(٣) المصنف في الآداب (٨٩٧)، والشعب (٧٨١٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤) من طريق النضر بن شميل به. وأحمد (١٩٥١٣) مختصراً، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٤١) من طريق ثابت به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٦٠٤٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، [٩٥/٣] أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليّ، أخبرنا أبو أسامةَ، عن مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا^(٣) بَيْنَ كَتْفَيْهِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ^(٥).

٦٠٤٥- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القَطَّانُ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهَلِيُّ، حدثنا أبو نُعَيْمِ الْفَضْلِ بنُ دُكَيْنٍ، حدثنا شريكُ، عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ شَرِيكِ^(٧).

٦٠٤٦- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا محمدُ

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٣٤) عن وكيع به. والنسائي (٥٣٥٨)، وابن ماجه (١١٠٤) من طريق مساور به.

(٢) مسلم (٤٥٢/١٣٥٩).

(٣) في س: «طرفيها».

(٤) المصنف في الآداب (٧٦١)، وأبو داود (٤٠٧٧). وأخرجه النسائي (٥٣٦١)، وابن ماجه (٢٨٢١)،

(٣٥٨٧) من طريق أبي أسامة به.

(٥) مسلم (٤٥٣/١٣٥٩).

(٦) أخرجه النسائي (٥٣٦٠) من طريق الفضل بن دكين به. وأحمد (١٥١٥٧) من طريق شريك به.

(٧) مسلم (١٣٥٨).

ابن يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمِثْلِهِ (١).

٦٠٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِيْمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِلْحَانَ بْنَ ثَوْبَانَ يَقُولُ: كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَيْنَا بِالْكَوْفَةِ سَنَةً، وَكَانَ يَخْطُبُنَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (٢).

٦٠٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكَوْفَةِ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [٩٥/٣] الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ/ الدَّارَ يَوْمَ قُتِلَ عِثْمَانُ رضي الله عنه، ٢٤٧/٣ فَمَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي ظِلَّةِ النَّسَاءِ مُحْتَبِي بِسَيْفِهِ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: مَا صُنِعَ بِالرَّجُلِ؟ قُلْتُ: قُتِلَ. قَالَ: تَبَّ لَكُمْ سَائِرَ الدَّهْرِ (٣).

٦٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٠٤)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٧٥٧)، وابن ماجه (٢٨٢٢، ٣٥٨٥) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٣٩) من طريق شعبة به مختصراً.

(٣) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٤٨/٣٩ من طريق المصنف به. وابن سعد ٢٩/٣، وابن أبي شيبة (٢٥٣٣٢) عن وكيع به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أَبُو لَوْلُؤَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ عِمَامَةً سَوْدَاءَ^(١).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْارْتِدَاءِ بِبُرْدٍ

٦٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِئِي يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلِيٌّ ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ^(٢).

٦٠٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ^(٣).

٦٠٥٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدِ الرَّاهِدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن سعد ١٧٤/٤ من طريق آخر عن أبي لؤلؤة به.

(٢) أبو داود (٤٠٧٣). وأخرجه أحمد (١٥٩٢٠) عن أبي معاوية به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣٤).

وقوله: يعبر عنه: من التعبير، أي: يُبَلِّغُ حَدِيثَهُ مَنْ هُوَ بَعِيدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ ﷺ وَفِي حَيْثُ يَلْفَهُ صَوْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَيَفْهَمُهُ فَيَلْفُهُ لِلنَّاسِ وَيَفْهَمُهُمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ. عون المعبود ١٤٣/٢.

(٣) أخرجه ابن سعد ٤٥١/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٣/٤ من طريق حفص بن غياث به.

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ^(١).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ سِوَى مَا مَضَى فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ

٦٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، [٩٦/٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَلْقَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢). وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ^(٣).

٦٠٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاذِلِي خِيٌّ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أُسَيْدِ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦) عن الحسن بن الصباح به.

(٢) المصنف في الصغرى (٦٢٩)، وفي الشعب (٣٠٠٣). وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٨) من طريق

إسماعيل بن جعفر به.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن خزيمة (١٨٥٨) من طريق

يحيى بن سعيد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٢): حسن صحيح.

ابن أبي أسيدٍ البرّادِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قَتَادَةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أُسَيْدٍ^(٢).

٦٠٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ يُخْبِرُ عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْغُنَيْمَةُ فِي حَاشِيَةِ الْقَرْيَةِ يَكُونُ فِيهَا وَيَشْهَدُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: [٩٦/٣] لَوْ أَنِّي ارْتَفَعْتُ إِلَى رَدْهَةٍ^(٣) هِيَ أَعْفَى مِنْهَا كَلَأًا؟ فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهَا حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ إِلَّا كُلَّ جُمُعَةٍ، حَتَّى إِذَا تَعَذَّرَتْ وَأَكَلَ مَا حَوْلَهَا قَالَ: لَوْ ارْتَفَعْتُ إِلَى رَدْهَةٍ هِيَ أَعْفَى مِنْهَا كَلَأًا؟ فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَطْبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٤). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥).

(١) المصنف في الشعب (٣٠٠٤)، والحاكم ٢٩٢/١. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٦) من طريق ابن عبد الحكم به. والنسائي في الكبرى (١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٢٦)، وابن خزيمة (١٨٥٦) من طريق ابن أبي ذئب به. وفي مصباح الزجاجة (٤٠١): إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٩٢/١ من طريق سليمان به.

(٣) في س: «رويه». والردهة: النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء. النهاية ٢١٦/٢.

(٤) أخرجه الطبراني (٣٢٣٠) من طريق الليث به. وأحمد (٢٣٦٧٨)، والطبراني (٣٢٣١، ٣٢٣٢) من طريق عمر به. وقال الذهبي ١١٨٠/٣: سنده متصل، لكن عمر ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني (٣٢٢٩) من طريق بشر به. وقال الهيثمي في المجمع ١٩٣/٢: وفيه عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ وهو ضعيف.

/باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر

٦٠٥٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار، فإن لم يجد فينصف دينار»^(١).

٦٠٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد، أخبرنا محمد ابن شعيب، أخبرنا سعيد بن بشير، أن قتادة حدثهم، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب الفزاري صاحب رسول الله ﷺ قال: من ترك الجمعة لغير عذر فليصدق بدينار، أو نصف درهم، أو صاع [٩٧/٣] أو مد^(٣). قال سعيد: فسألت قتادة: هل يرفعهُ إلى النبي ﷺ؟ فشك في ذلك. قال سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعهُ إلى النبي ﷺ.

(١) الطيالسي (٩٤٣)، والحاكم ١/ ٢٨٠. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦١) من طريق الطيالسي ويزيد بن هارون به. وأحمد (٢٠٠٨٧) عن يزيد بن هارون به. وأحمد (٢٠١٥٩)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) من طريق همام به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣١).

(٢) في م: «من غير».

(٣) أخرجه الحاكم ١/ ٢٨٠ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة، فذكره ولم يذكر سمرة بن جندب.

٦٠٥٨- وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ ^(١) وَبِرَّةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ» ^(٢) .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَخِلَافِ أَبِي الْعَلَاءِ إِيَّاهُ فِيهِ فَقَالَ : هَمَّامٌ عِنْدَنَا أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ ^(٣) .

قال الإمام أحمد: وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ فَوَافَقَ هَمَّامًا فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ :

٦٠٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرَعَرَةَ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ

(١) في الأصل: «عن».

(٢) أبو داود (١٠٥٤). وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨٠ من طريق محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٢).

(٣) الحاكم ١/ ٢٨٠. وأخرجه أبو داود عقب (١٠٥٤) عن أحمد به.

دينار^(١).

كَذَا قَالَ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَاهِمًا [٣/٩٧ظ] فِي إِسْنَادِهِ؛ لِاتِّفَاقِ مَنْ مَضَى عَلَى خِلَافِهِ فِيهِ، فَأَمَّا الْمَتْنُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ هَمَّامٍ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ لَا يَرَاهُ قَوِيًّا؛ فَإِنَّ قُدَامَةَ بْنَ وَبْرَةَ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: قُدَامَةُ بْنُ وَبْرَةَ عَنْ سَمُرَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ^(٢). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ وَبْرَةَ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ^(٣).

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا مِنْ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَغَيْرِهَا

٦٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَاكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٦٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٢٨) مِنْ طَرِيقِ نُوْحِ بْنِ قَيْسٍ بِهِ. وَضَعْفُهُ الْأَبْلَانِيُّ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٣٣).

(٢) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٧٧/٤.

(٣) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ ٢٠٧٤/٦.

وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَقُولُونَ: قَدْ بَلَيْتَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». وَقَالَ [٣/٩٨ و] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ»^(٢).

٦٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(٣).

٦٠٦٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنزِلَةً»^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٦٣٤)، والشعب (٣٠٢٩)، وفضائل الأوقات (٢٧٥)، وحياة الأنبياء في قبورهم (١١). وأخرجه أحمد (١٦١٦٢)، والنسائي (١٣٧٣)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦)، وابن خزيمة (١٧٣٣) من طريق حسين بن علي الجعفي به.

(٢) أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٥).

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٢٧٧). وأخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٢) عن أبي خليفة به. وقال الذهبي ٣/١١٨١: إسناده صالح.

(٤) المصنف في الشعب (٣٠٣٢)، وحياة الأنبياء في قبورهم (١٣). وقال الذهبي ٣/١١٨١: مكحول قيل: لم يلق أبا أمامة. وينظر جلاء الأفهام لابن القيم ص ٨٦.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ أَنَسٍ بِالْفَاطِظِ مُخْتَلِفَةٍ^(١)، تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي بَعْضِ إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ «الْكَهْفِ» فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ التَّوْرِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(٢). وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هُشَيْمٍ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «أَضَاءَ لَهُ مِنَ التَّوْرِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٣). وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ [٩٨/٣] هُشَيْمٍ فَوْقَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٤). وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مَوْقُوفًا^(٥). وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ «الْكَهْفِ» كَمَا أَنْزَلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) ينظر الكامل لابن عدي ٣/٩٤٤، ٩٦٨، ٩٦٩، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٣٧٩)، وشعب الإيمان للمصنف (٣٠٣٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٦٣٥)، والحاكم ٢/٣٦٨.

(٣) أخرجه المصنف في الشعب (٣٠٣٩)، وفضائل الأوقات (٢٧٩) من طريق يزيد به.

(٤) سعيد- كما في الشعب للمصنف (٢٤٤٤)، وتفسير ابن كثير ٥/١٣١.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٩٠) من طريق الثوري به.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٨٨) من طريق يحيى بن كثير به. وقال الذهبي ٣/١١٨١: وقفه.

أصح.

٦٠٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصَّفَّارُ الأصبهانيُّ، حدثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد الحميد الأصبهانيُّ، حدثنا معاذ بن هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي الدرداء، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ «الْكَهْفِ» عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن موسى عن معاذٍ^(٢).

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا جَاءَ فِي

فَضْلِهِ عَلَى طَرِيقِ الْاِخْتِصَارِ

٦٠٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا عبد الله هو القَعْبِيُّ، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا موسى بن محمد الدهلي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك، عن أبي الزناد، عن [٣/٩٩] الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ / ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ

(١) أخرجه الترمذى عقب (٢٨٨٦) من طريق معاذ بن هشام به. وأحمد (٢١٧١٢)، وأبو داود (٤٣٢٣)،

والترمذى (٢٨٨٦) من طريق قتادة به.

(٢) مسلم (٨٠٩).

سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ - وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ : إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي
يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٦٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ح)
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَمْرٍ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ
يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ
الصَّلَاةَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى وَجَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ
وَهَبٍ^(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ وَذَاكَرْتُهُ بِحَدِيثِ

(١) المصنف في المعرفة (١٨١٨) بالإسناد الأول، والشافعي ٢٠٩/١، ومالك ١٠٨/١، ومن طريقه
أحمد (١٠٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٤٨).

(٢) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢/١٣).

(٣) أبو داود (١٠٤٩). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٣٩) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٨٥٣).

مَحْرَمَةٌ هَذَا فَقَالَ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ^(١).

قال الشيخ: وَقَدْ رُوِيَ فِي خَيْرِ آخِرِ الْأَمْرِ بِالتَّمَسُّهِهَا آخِرَ السَّاعَةِ بَعْدَ

العَصْرِ:

٦٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ

ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ

ابْنِ نَصْرِ قَالَ: [٣/٩٩ظ] قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ

الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُوْجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ

شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ السَّاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢).

ورواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله

ابن سلام:

٦٠٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ

الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

الْبِرْتَنِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) قال الذهبي ٣/١١٨٢: محرمة لم يسمع من أبيه. قاله أحمد ثم وثقه، وابن معين يضعفه والبخاري

فلم يخرج له، وحديثه هذا يعارضه ما قبله، وهو أصح منه بلا نزاع، وفيه: «وهو قائم يصلي». وإذا

جلس الإمام تعين الجلوس لاستماع الخطبة، ما بقي إلا صلاة الجمعة، فلعله.

(٢) المصنف في الشعب (٢٩٧٦)، وفضائل الأوقات (٢٥٢)، وابن وهب في موطئه (٢٢٨)، ومن

طريقه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٨). وقال الذهبي ٣/١١٨٢: اللجلاج- صوابه:

الجللاج- لا أعرفه، وكأنه صويلح، لكن الحديث معلول.

ابن محمد بن القاسم المقرئ بمكة، أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس بن
 وصيف الغزّي بغزة، حدثنا أبو علي الحسن بن الفرج الغزّي، حدثنا يحيى
 ابن عبد الله بن بكير (ح) وأخبرنا أبو أحمد ابن مهرويه المهرجاني، أخبرنا
 أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدّي، حدثنا ابن
 بكير، حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم
 ابن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه
 قال: خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ^(١) فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي
 عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ/ وفيه ٢٥١/٣
 أَهْبَطَ، [١٠٠/٣] وفيه تَيْبٌ عَلَيْهِ، وفيه مَاتَ، وفيه تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وما مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ
 مُسِيخَةٌ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ
 وَالْإِنْسَ، وفيه سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا
 أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». فَقَالَ كَعْبُ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ فِي كُلِّ
 جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ
 حَدِيثًا آخَرَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي
 بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبُ:

(١) الطور: بلاد الشام. قال ياقوت: يقال لجميع بلاد الشام: الطور. معجم البلدان ٥٥٤/٣. وجاءت

الرواية عند أحمد (٢٣٧٩١) عن أبي هريرة: قدمت الشام فلقيت كعبا.

(٢) مسيخة: مُضْغِيَةٌ مُسْتَمِعَةٌ. ويروي بالصاد وهو الأصل. النهاية ٤٣٣/٢.

ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: نَعَمْ، ثُمَّ قرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هُوَ ذَلِكَ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢).

٦٠٦٩- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَجَعَلَ قَوْلَهُ: «خَيْرُ يَوْمٍ [١٠٠/٣] طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ جُمُعَةٍ^(٣)، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ

(١) الحاكم ١/٢٧٨، ٢٧٩، ومالك ١/١٠٨، ومن طريقه أحمد (١٠٣٠٣)، والترمذي (٤٩١)، وابن حبان (٢٧٧٢)، وأخرجه أبو داود (١٠٤٦) عن القعنبي به. وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٨/١١٩ عن الليث به.
(٣) في س، م: «الجمعة».

الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ^(١).

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، زَادَ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ حَدَّثَنَا كَعْبٌ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٦٠٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرِ

أَبُو الْقَاسِمِ^(٣) الْخَوَّاصُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ

أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ^(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ فِي قَوْلِهِ: «فِيهِ

(١) ذكره ابن رجب في فتح الباري ٢٩٠/٨ عن الحسين به من قول كعب.

(٢) أخرجه ابن خزيمة عقب (١٧٢٩) من طريق الأوزاعي به.

(٣) في حاشية الأصل: «قلت: كذا وقع في النسخ: أبو القاسم. وهو خطأ، وصوابه: ابن القاسم، وإنما

كنيته أبو محمد وهو الخلدی صاحب الجنید، رحمهما الله، والله أعلم. من خط ابن الصلاح» اهـ.

قلت: وسيأتي على الصواب في (١٧٦٣٤). وينظر سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٥.

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٠٩)، والترمذي (٤٨٨) عن قتيبة به.

(٥) مسلم (١٧/٨٥٤، ١٨).

(٦) أخرجه أحمد (١٠٩٧٠)، وابن خزيمة (١٧٢٩) من طريق عبد الله بن فروخ به.

خُلِقَ آدَمُ». إِلَى آخِرِهِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». فَهُوَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١٠١/٣] لَا شَكَّ فِيهِ ^(١).

(١) صحيح ابن خزيمة ١١٦/٣.